كتاب الهادي في الفقه لمحمد بن ادريس ١٧

آيا صوفيه
١٥٠٩

كتاب الهادي

في الفقه

على مذهب الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي
رضي الله عنه وارضاه

تصنيف الشيخ الفقيه الامام العالم قطب الدين
مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري
رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على خير خلقه ومظهر حقه محمد وآله اجمعين أما بعد
فقد التمس مني بعض الأعزة علي من المختلفة التي أن اجمع
مختصرا في المذهب بصغر حجمه ويقرب فهمه واقتصر فيه
على الاصح ليستعين به اهل الفتوى على الفتوى فاجبته
الى ذلك راغبا في جميل الذكر في العاجل وجزيل الاجر في
الآجل وسميته كتاب الهادي تفاؤلا ما الهداية واسأل
الله تعالى ان يخصني بمزيد صدقه ويسعفني بمزيد العناية
انه سميع مجيب

كتاب الطهارة

وفيه أبواب

الباب الأول

في المياه الطاهرة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا غير الماء من
المايعات لا يطهر شيئا لا من الحدث ولا من الخبث والماء
على قسمين **احدهما** ما بقي على اوصاف خلقته فهو طاهر طهور

الا المستعمل في الحدث فانه طاهر غير طهور الا ان يجتمع في
موضع قدر قلتين فيصير طهورا **القسم الثاني** ما تغير
عن وصف خلقته فان تغير بطول المكث او بما لا يمكن
صون الماء عنه كالتراب والطحلب والحمأة او تغير براية
نجس لا يجاور كجيفة ملقاة على شط النهر او تغير كثيرا
بمخالطة طاهر يمكن صون الماء عنه [illegible] والاشنان
او تغير بالتسخين والتشميس او بما لا [illegible] فالكل طاهر
طهور الا انه يكره استعمال المشمس في البلاد الحارة
في الاواني المنطبعة لاجل الطب [illegible] او ضابه [illegible] وضوؤه

فرع لو اختلط [illegible] بطهور بما هو طهور كماء الورد [illegible]
المستعمل ينظر فان كان هذا المايع مقدارا لو خالفه في
اللون غيره كثيرا [illegible] الطهورية وان كان اقل منه بقي
طهورا في الحدث والخبث جميعا

الباب الثاني

في المياه النجسة

وفيه مقدمة وفصول **المقدمة** في بيان النجاسات
الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير وما يتولد

منهما او من احدهما وحيوان طاهر والميتات كلها نجسة سوى
السمك والجراد والادمي وما ليست له نفس سايلة على
الاظهر وما ينفصل عن طاهر الحيوانات فكل ما أبين عن حي فهو
ميتة الا شعور الحيوانات الطاهرة فانها طاهرة بعد
الجز والانفصال على الاصح والعظام والقرون كلها نجسة
الا عظم ما [illegible] وعظم ماكول اللحم اذا ذكي وما
ينفصل عن [illegible] الحيوانات [illegible] في الباطن وموضع يجتمع
فيه وينفصل كالدمع والعرق واللعاب فهو طاهر من الحيوانات
الطاهرة وما [illegible] يجتمع فيه ويستحيل كالدم والبول
والعذرة فهو [illegible] لبن الادمي ولبن ماكول اللحم ومني
الادمي والانفحة والمسك فانها طاهرة من الحيوان
الماكول اللحم وما سوى ما ذكرنا فهو طاهر الا الخمر وكل نبيذ
مسكر

الفصل الاول

في المياه اذا وقعت
فيها نجاسة فان كان الماء راكدا وهو دون القلتين نجس الكل
تغير او لم يتغير وان كان الماء قلتين ان تغير بالنجاسة فهو
نجس والا فلا والقلتان خمسمائة رطل برطل العراق
وان كان الماء جاريا فوقعت فيه نجاسة مايعة ولم تغيره

بقي طاهرا طهورا وان غيرته فالمقدار المتغير نجس وان
كانت النجاسة جامدة تجري مع الماء فما فوقها وما تحتها
طاهر وما على جانبيها ان لم يتغير فهو طاهر وما تغير بها
شكله فهو نجس وان كانت النجاسة واقفة يجري الماء
عليها فما تحتها مما مر عليها من الماء نجس الى ان يجتمع في
موضع مقدار قلتين والانهار الكبار [illegible] يجتنب عنها الا
حريم النجاسة

الفصل الثاني

في ازالة النجاسة
أما نجاسة غير الكلب والخنزير فان كانت حكمية
ينبغي غسلها مرة واحدة ويستحب فيها التثليث الا بول
صبي لم يطعم فيكفي رش الماء عليه [illegible] وان كانت
عينية فلا بد من ازالة عينها فان بقي بعد الحت [illegible]
أثر فهو معفو عنه واما بول الكلب والخنزير وعرقهما
يجب غسل ما تلطخ به سبع مرات احداهن بالتراب ولا
يقوم غير التراب مقام التراب ولا يكفي ذر التراب على
المحل بل يجعله في الماء ويوصله الى جميع المحل ولو اجتمع
الماء في موضع قلتين فغمسه فيه صار طاهرا من غير تتريب
على الاصح واما غسالة النجاسة فان كانت متغيرة بالنجاسة

فان نجسه وان لم تكن متغيرة بالنجاسة فحكمها حكم المحل بعد
الغسل على الاصح ﻫ **الفصل الثالث** في
الاشتباه اذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس جاز له
الاجتهاد وان كان على ساحل البحر فاذا غلب على ظنه نجاسة
احدهما بعلامة اراقه واستعمل الثاني فان لم يجد علامة
اراقهما ويتيمم ﻫ **[illegible]** في الاواني الطاهرة والنجسة
فان كانت الانية من جلد الحيوان الماكول اللحم بعد الذكاة
فهي طاهرة وان كانت من جلد [illegible] فاذا دبغ صار طاهرا
ويجوز استعماله في الاشياء الرطبة واليابسة ولا يكفي
[illegible] والتشميس في الدباغ بل لا بد من انتزاع الفضلات
بالادوية الحريفة ويجب غسل الجلد بعد الدباغ على
الاصح وان كانت الانية من ذهب والفضة فهي طاهرة
والوضوء منها صحيح غير انه يحرم استعماله على الرجال
والنساء جميعا وان كان مموها بالذهب والفضة
ولا يحصل بالعرض على النار منها شيء جاز استعمالها للجميع وان
كان يحصل منها شيء حرم ﻫ

الباب الثالث

في صفة الوضوء والغسل
وفيه فصول **الاول** في فرائض الوضوء وهي ست
الاولى النية وتجب النية في طهارات الاحداث ولا تجب
في طهارة الخبث ووقت وجوبها عند غسل الوجه فلو نسي بعده
لا يضر ووقت استحبابها عند اول سنن الوضوء وكيفية
النية ان ينوي رفع الحدث لله تعالى او ينوي استباحة
الصلاة او استباحة ما لا يستباح الا بالوضوء كصلاة
الجنازة ومس المصحف ولو نوى ما يستحب فيه الوضوء لاجل
الحدث كالاعتكاف والمسجد وقراءة القران عن ظهر القلب
صح وضوءه على الاصح ولو نوى ما يستحب فيه لا لاجل
الحدث كتجديد الوضوء لا يصح وضوءه على الاصح والمستحاضة
والمتيمم وسلس البول ينوون استباحة الصلاة دون
رفع الحدث ﻫ **الثانية** غسل الوجه وحده من
مبتدا تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن
الى الاذن عرضا ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور
الحاجبين والاهداب والعذارين والشارب والعنفقة
على الاصح واللحية ان كانت خفيفة يرى الناظر بشرتها

في مجلس التخاطب وجب إيصال الماء إلى ما بينها وإن كانت كثيفة يكفي إمرار الماء على ظاهرها **الثالثة** غسل اليدين مع المرفقين **الرابعة** مسح شيء من الرأس ولو مسح على شعره لا يخرج محل المسح عن حد الرأس لو مد كفاه **الخامسة** غسل الرجلين مع الكعبين **السادسة** الترتيب فلو ترك الترتيب ناسيا لا يصح وضوءه ولو اغتسل يسقط الترتيب عنه ولو توضأ ثم شك في الحدث أو أحدث ثم شك في الوضوء يعتبر اليقين دون الشك ولو خرج منه بلل فلا يدري بعد البحث أنه مذي أو مني أخذ بأيهما شاء فإن حسبه منيا اغتسل وإن حسبه مذيا توضأ مع الترتيب وغسل الثوب

الفصل الثاني في سنن الوضوء وهي عشرون سنة **الأولى** التسمية عند أول سنن الوضوء والسواك وهو سنة أبدا إلا في حق الصائم بعد الزوال وأن يسمي الله تعالى في ابتداء الوضوء وأن يغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء وأن يأخذ غرفة لفيه يتمضمض بها ثلاثا وأن يأخذ غرفة لأنفه يستنشق بها ثلاثا وأن يبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق وأن يكرر المسح والغسل في جميع الأعضاء ثلاثا وأن

تخلل

وزيادة فإنه يحرم عليه قراءة القرآن عن ظهر القلب وأن يقول باسم الله إلا على قصد الذكر ويحرم عليه المكث في المسجد ولا يحرم العبور وأما أقل الغسل فشيئان النية وإيصال الماء إلى جميع البدن ومنابت الشعر خف أو كثف ولا تجب المضمضة والاستنشاق بل يستحب لأنهما سنة ولا ينقص ماء الوضوء والغسل مقدار بل يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق أولى وأحب

كتاب التيمم

وفيه فصول **الأول** فيما يبيح التيمم فمن لم يجد ماء أو وجده ويخاف من استعماله هلاكه أو هلاك عضو من أعضائه أو فوات منفعة أو مرضا شديدا أو ألما مخوفا أو وجد عند الماء عدوا يقصده أو يخاف على رحله من السراق لو قرب منه أو يحتاج إليه لنفسه أو لدابته أو لرفقائه حالا أو مآلا أو وجده ويباع بأكثر من ثمن المثل وهو أجرة نقله إلى ذلك الموضع جاز له التيمم ولو وهب له الماء أو أعير الدلو والرشاء لزمه القبول ولو وهب له ثمن الماء أو الدلو والرشاء لا يلزمه القبول وإن وجد من الماء ما يكفيه لبعض أعضائه يستعمله

أولا على الأصح ثم يتيمم للباقي فلو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى
وجب عليه القضاء ولو نزل بمنزل وتيقن عدم الماء حواليه
لا يلزمه الطلب وإن لم يتيقن يلزمه الطلب وكيفية الطلب أنه
إن كان في سهل انبسط ينظر حواليه يمينا وشمالا وأماما
ووراء ويستخبر القافلة فإن لم يخبروه بشيء ولم ير أثرا تم
الطلب وإن كان ثمة تل أو حائل صعد ونظر وإذا تردد
إلى مسافة يناله الغوث من الرفقة مع اشتغالهم بأمورهم لو دعت
الحاجة إليه لا يلزمه أكثر من ذلك ولو أخبر أن بقربه ماء لكن
يخاف انقطاعه من الرفقة أو يخاف على ماله أو نفسه أو فوات
الوقت لو ذهب إليه يجوز له التيمم ولو طلب وتيمم وصلى ولم يبرح
مكانه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فإن تجدد سبب يمكن
وجود الماء به كسحاب مر به يجب عليه إعادة الطلب وإن لم
يجد سببا وتيقن عدم الماء حواليه في النوبة الأولى لا يلزمه
إعادة الطلب ثانيا ولو غلب على ظنه عدم الماء في النوبة الأولى
لا يلزمه إعادة الطلب في أصح الوجهين ولو طلب أول الوقت
وتيمم آخره أجزأه أو تيمم أول الوقت ولم يبرح مكانه وصلى آخر الوقت
جاز وطلب غيره يقوم مقام طلبه إن كان بإذنه وإلا فلا و

يجوز الطلب قبل دخول الوقت ولو تيقن أنه يصل إلى الماء في طريقه
قبل خروج الوقت لا يجوز له التيمم بل يؤخر الصلاة ليؤديها بالوضوء
ولو غلب ذلك على ظنه جاز له التعجيل بالتيمم والتأخير جميعا والتأخير
أولى وأحب

الفصل الثاني في أركان التيمم وسننه
وكيفيته أما أركانه فخمسة **الأول** نقل الغبار
إلى محل الفرض من تراب طاهر خالص مطلق يثور منه الغبار على
أي لون كان ولا يكفي التراب النجس ولا المشوب بالزعفران ولا
المستعمل والمستعمل ما يتناثر من اليد في نوبتها لا ما يبقى على الأرض
الثاني النية وينوي استباحة الصلاة عند مسح الوجه
ولا يكفي نية رفع الحدث والجنابة **الثالث** استيعاب
جميع الوجه بالمسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور
ولا يكفي إمرار اليد المغبرة على المحل **الرابع** مسح اليدين
مع المرفقين **الخامس** الترتيب وسننه ثلاث
التسمية والبداءة باليمنى والموالاة على الأصح ∴ وكيفية
التيمم أن يضرب يديه على التراب ضاما بين أصابعه ويمسح بهما
وجهه من واحدة ثم ينزع خاتمه ويفرق أصابعه ويضرب ضربة
ثانية ويلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث

لا يجاوز اطراف الانامل من احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى
ثم يمر يده اليسرى على ظاهر ساعده اليمنى ويمرها الى المرفق ثم
يقلب بطن كفه اليسرى على بطن ساعده اليمنى ويمرها الى الكوع
ثم يمر بطن ابهام يده اليسرى على ظهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل
باليسرى مثل ذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين اصابعه فان
لم يتيسر له كما عمله بضربات

[illegible] الفصل الثالث

في احكامه فلو تيمم ثم راى الماء قبل الشروع في الصلوة او طلع
ركب او ظن وجود الماء بسبب من الاسباب بطل تيممه ولو
راى الماء في اثناء الصلاة لم تبطل صلوته ولو راى بعد الفراغ من
الصلوة لا يجب عليه الاعادة ولا يجوز ان يتيمم لفريضة قبل
دخول وقتها ووقت الفائتة عند تذكرها ووقت صلوة الميت
عند غسله ولو تيمم لفريضة بعد دخول وقتها ولم يتفق اداؤها
حتى دخل وقت صلوة اخرى جاز له اداء ما اراد من الصلاة نفل
ولا يجوز له الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ويجوز له الجمع بين فريضة
وما شاء من النوافل [illegible] تتمة في قضاء الصلوات
المسافر اذا صلى بالتيمم لعدم الماء والمريض اذا صلى قاعدا او
مضطجعا لا يجب عليهما القضاء لان عذرهما عام وان كان

العذر نادرا لكن اذا وجد دام لا يجب معه القضاء كالاستحاضة
وسلس البول وان كان العذر نادرا لا يدوم ولا بدل عنه
يجب معه القضاء كمن صلى وعلى راس جرحه دم لا يمكن غسله
او كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى لحق الوقت وان كان العذر نادرا
لا يدوم وله بدل كالتيمم لشدة البرد او لعدم الماء في الحضر او
لالقاء الجبيرة [illegible] والاحوط وجوب القضاء وان
كان العذر مما لا يختص وجوبه بالصلاة ككسر العورة فان
صلى عاريا في قوم يعم العرى فيهم صحت صلاته ولا قضاء
عليه وان كان العذر فيهم نادرا وجب عليه القضاء والعذر
الذي يزول سريعا لو دام لا نظر الى دوامه كاعوان الماء في
الحضر وما يدوم غالبا لو زال سريعا لا نظر الى زواله كالاستحاضة
وسلس البول ومن صلى في شدة الخوف فلا قضاء عليه
سواء صلى بالايماء او على التمام مستقبل القبلة او غير مستقبلها
رخصة من الله تعالى

باب المسح على الخفين

وانما يجوز المسح بعد ان يلبس الخف على طهارة كاملة فلو غسل
احدى رجليه وادخل الخف ثم غسل الاخرى لا يجوز له المسح

الابتدا ان تخرج الاولى ثم يلبس الخف بعد تمام الطهاره ولا يجوز
المسح الا على ملبوس ساتر لجميع محل الفرض قوي غير مغصوب
فان تخرق الخف وبدا شي من محل الفرض لا يجوز المسح عليه وجورب
الصوفية ان كان منعلا يتردد عليه في المنازل جاز المسح عليه
ولا يجوز المسح على الجرموق على الاصح الا اذا كان الخف ضعيفا لا يجوز
المسح عليه واقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح على ما يوازي
محل الفرض واكمله ان يمسح اعلى الخف واسفله اذا لم يكن على
اسفله نجاسه فان كانت فيقتصر على الاعلى ولا يستحب استيعاب
جميع الخف بالمسح ولا التكرار ثم اذا مسح فان كان مقيما فمدته
يوم وليله وان كان مسافرا سفرا طويلا مباحا فمدته ثلثه ايام
بلياليهن من وقت الحدث ولو ابتدا المسح في السفر ثم اقام تمم مده
مسح المسافرين ولو مسح في الحضر اتم مده مسح المقيمين ولو
مسح في السفر ثم اقام فان مسح يوما وليله لا يزيد عليه وان لم يمسح
هذه المده فله المسح الى تمام اليوم والليله ولو شك في انتهاء
مده المسح او في ان ابتداءه في الحضر او في السفر يغلب ما
يقتضي غسل الرجلين ولو نزع الخفين او واحدهما بعد المسح
يجب عليه غسل الرجلين دون الاستيناف على الاصح ولا يجوز

للجنب ولا المستحاضه ولا السلسل البول المسح على الخفين

كتاب الحيض

والكلام فيه في ثلثه اطراف

الطرف الاول

في دم الحيض وحكمه فان رات المراه الدم قبل تسع سنين
فهو دم فساد وبعده دم حيض واقل مده الحيض يوم وليله
واكثره خمسه عشر يوما واقل الطهر خمسه عشر يوما واكثره
ليس بمحدود واغلب الحيض ست او سبع واغلب الطهر
ثلثه وعشرون او اربعه وعشرون يوما ومهما حاضت
المراه لا يصح صومها ولا صلاتها ولا ما يحتاج الى الطهاره ويجب
عليها قضاء الصوم دون الصلاه ولا يجوز لها المكث في المسجد
ولا العبور على الاحوط ولا الحل للزوج وطيها ويحل له الاستمتاع
بما فوق سرتها وتحت ركبتها

الطرف الثاني

في دم الاستحاضه وحكمه فمهما انقطع دمها على خمسه عشر
يوما فهي حايض وان جاوز الدم هذه المده فهي مستحاضه وان
كانت مبتداه ترد في الحيض الى غالب عادات النساء وان كانت
مميزه تعمل بتمييزها وان كانت معتاده ترد الى عادتها والمتحيره
تامرها بالاحتياط والمستحاضه فيما وراء ايام حيضها

فتأمرها بالغسل وعليها أن تتوضأ لكل فريضة بعد دخول وقتها
وتتلجّم وتستثفر وتجدّد العصابة لكل صلاة ولا تجمع بطهارة
بين فريضتين كالمتيمم ولا تؤخر الصلاة بعد الفراغ من الطهارة ولو
أخّرت واشتغلت بغير أسباب الصلاة بطلت طهارتها
على الأظهر وإذا شفيت بطلت طهارتها وعليها استئناف
الوضوء وحكم سلس البول حكم المستحاضة ثم

الطرف الثالث في النفاس وأكثره ستون يومًا وأغلبه أربعون
يومًا وأقله لحظة واحدة وإن رأت الحامل دمًا قبل الولادة
على أدوار الحيض فهو حيض على الأصح إلا في انقضاء العدة به
ولو ولدت ولم تر الدم ثم رأته فإن رأته قبل مضي خمسة عشر
يومًا من وقت الولادة فهو دم نفاس وابتداؤه من وقت
الولادة وإن كان بعد مضي خمسة عشر يومًا ثم رأت الدم فهي
ذات جفاف والنقاء طهر والدم حيض وإن رأت الدم في
بعض الأيام ولم تر في البعض وانقطع على الستين فما دونها فهي
ذات تلفيق والكل دم نفاس وحكم النفساء حكم الحائض ثم

كتاب الصلاة

وفيه أبواب ثم **الباب الأول**

في المواقيت وفيه فصلان **الأول** في أوقات الرفاهية
أول وقت الظهر إذا زالت الشمس ويعرف ذلك بزيادة الظل
بعد النقصان أو ظهوره بعد العدم وآخره إذا صار ظل كل
شيء مثله من موضع ظهور الظل أو زيادته بعد النقصان وهو
أول وقت العصر وآخره إذا غابت الشمس وهو أول وقت
المغرب وآخره إذا غاب الشفق الأحمر على الأصح وهو أول
وقت العشاء الآخرة وآخره إذا طلع الفجر الصادق وهو
أول وقت الصبح وآخره إذا طلعت الشمس والصلوات في
أوائل الأوقات أفضل وإنما يصير الرجل مدركًا فضيلة أول
الوقت بأن لا يشتغل بعد دخول الوقت إلا بأسباب الصلاة
بأن يتوضأ ويؤذن ويقيم ويتناول لقمات تكسر بها سورة
الجوع ويصلي فإن زاد على هذا مقدار الدائر فقد فاته أول
الوقت ثم **فرعان أحدهما** لا يجوز الأذان للصلاة قبل
دخول وقتها إلا الصبح بمقدار ما ينتبه النائمون ويتأهب
الغافلون ليشتغلوا بأسباب الصلاة فلا يفوتهم الوقت إلا
وهم مستعدون للصلاة ولو نوى الأداء في آخر الوقت على ظن
أنه يتم صلاته قبل خروج الوقت فوقع بعض الصلاة خارج الوقت

بلغت المقابلة

صحت صلوته بلا الاداء م **الثاني** من اشتبه عليه الوقت
جاز له الاجتهاد بالاوراد ونحوها فان اجتهد وصلى فوقعت
صلاته في الوقت او بعده ولم يعلم لا قضاء عليه وان وقعت
قبله وعلم والوقت باق يعيد وان مضى الوقت لا يعيد على
الاصح وهكذا حكم من طلب شهر رمضان بالاجتهاد م

خاتمة لهذا الفصل الاوقات المكروهة خمسة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ووقت الطلوع الى ان يرتفع قرص الشمس قيد
رمح ووقت الاستواء الى ان تزول الشمس ووقت الاصفرار
الى تمام الغروب يكره في هذه الاوقات كل صلاة ما لها سبب
الا يوم الجمعة وقت الزوال في حق من يغلبه النوم وبمكة
فانه لا تكره بها صلاة والصلوات التي لها سبب كصلاة الجنازة
والقضاء وتحية المسجد لا تكره في هذه الاوقات وهذه
الكراهة لا تمنع صحة الصلاة ككراهة الصلاة في الحمام

الفصل الثاني في اوقات اصحاب الاعذار كالصبيان
والمجانين والحيض والكفار فلو زالت اعذارهم وبقي من
الوقت قدر ركعة او تكبيرة وجب عليهم قضاء تلك الصلاة

على الاصح

على الاصح ولو زال العذر وبقي من وقت العصر او العشاء
الاخيرة مقدار تكبيرة وجب عليهم قضاء صلاة الظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء الاخيرة على الاصح واذا حاضت
المراة او جنت بعد ان مضى من الوقت زمان يسع فيه تلك
الصلاة وجب عليها القضاء اذا زال عذرها ولا يجب قضاء
ايام الصبى والجنون والحيض والكفر الاصلي ويجب قضاء
ايام الردة والسكر م

الباب الثاني في الأذان

وهو سنة في الجماعة الاولى من صلوات الرجال في كل مفروضة
مؤداة ولا يسن للمراة ولا للجماعة الثانية ولا للقضاء ولا
للسنن ويقيم للقضاء والمنفرد اذا كان يرجو حضور جماعة
يؤذن والا فلا ولو جمع بين الظهر والعصر اذن مرة ويقيم
مرتين وصلاة الجنازة والعيدين والخسوف والاستسقا
ينادى لها الصلوة جامعة والاذان مثنى مثنى مع الترتيل
والاقامة فرادى مع الادراج الا في قوله الله اكبر وقد
قامت الصلاة فانه يذكر مرتين والاذان تسع عشرة كلمة مع
الترجيع واحدى وعشرون كلمة مع التثويب والطهارة

والقيام واستقبال القبلة والالتفات يمنا وشمالا من الجانبين عند
الحيعلتين بحيث لا يحول صدره عن القبلة من سنن الاذان ولا يصح
اذان الكافر والمجنون والسكران المختلط ويصح اذان الصبي المميز
ويجوز للامام ان يستاجر على الاذان اذا دعت الحاجة اليه
واجابة المؤذن بمثل قوله مستحبة الا في الحيعلتين فانه يقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي التثويب يقول صدقت وبررت

الباب الثالث في الاستقبال

وهو لا بد منه الا في الفريضة حالة القتال مع الكفار وفي النوافل
في السفر الطويل والقصير ويجوز اداء النوافل على الرواحل ولا
يجوز اداء الفرائض عليها ويجوز اداء الفرائض في السفن والزوارق
واذا صلى نافلة على الراحلة ينبغي ان يستقبل القبلة في ابتداء صلاته
ثم يستقبل صوب طريقه ولو صرف دابته عن طريقه عمدا
بطلت صلاته ويومي بالركوع والسجود ولو وطئت دابته
نجاسة لا تبطل صلاته ويجوز للمتنفل ان يصلي قاعدا مع
القدرة على القيام ومن اراد ان يستقبل القبلة فان كان قريبا
منه يحاذي بجميع بدنه الكعبة وان كان بعيدا منه يكفي
ما يحصل به اسم الاستقبال وان دخل بلدة واتفق اهلها
على محراب لا يجوز له الاجتهاد وان اختلفوا فيه وهو من اهل الاجتهاد
امرناه بالاجتهاد ومن قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد وان
عجز عنه ووجد مسلما موثوقا به مكلفا عالما بادلة الكعبة
جاز له تقليده فاذا صلى بالاجتهاد ولم يتعين له الخطا صحت
صلاته ولا قضاء عليه وان تعين له الخطا وظهر جهة الصواب
وجب عليه القضاء على الاصح ولو صلى الظهر بالاجتهاد ودخل
وقت العصر وجب عليه ان يجتهد مرة اخرى اذا لم يتذكر الاجتهاد
الاول بتعين القبلة

الباب الرابع في كيفية الصلوة

اذا فرغ من الوضوء وطهارة الخبث في البدن والثوب والمكان
وستر العورة يقوم ويستقبل القبلة وينوي وكيفية النية ان
ينوي بقلبه هذه فريضة الظهر وهي في وقتها ويقصد بقلبه اداها
لله تعالى فهذا القصد هو النية وينبغي ان يكون التكبير مقرونا
به قرانا عرفيا وفي السنن الرواتب يقول اصلي سنة الظهر لله
تعالى وفي غير الرواتب يكفي ان يقول اصلي لله تعالى وكل ما
يناقض جزم النية من تردد في الخروج عن الصلاة مثل ان يقول ان
خرج الامر قطعت الصلوة بطلت صلاته ولو شك في اصل النية

يستديم الركن الذي هو فيه الى ان يتذكر فان تذكر تمم الصلوة وان لم
يتذكر فان فارق الركن الذي هو فيه لا يبادر مثله في الصلوة مع العلم
بانه الحدود بطلت صلاته وان ظن جوازه لم يبطل صلاته ولكن اذا
تذكر النية يعود الى ذلك الركن ويعيده والتكبيرة الاولى فريضة
لا يتقوم غيرها مقامها في حق القادر ورفع اليدين عند التكبير
وارسالهما معه ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره من السنن
والقيام في الصلاة من غير انحناء لا بد منه في حق القادر وان عجز عنه
قام متكئا وان عجز عنه صلى قاعدا وان وجد خفة قام
ولو مرض في اثناء الفاتحة يقرأ في هويه وان وجد خفة في اثنائها
لا يقرأ في ارتفاعه وان خف بعد الفاتحة قام ثم ركع وان خف
بعد الركوع وقبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين
وللطمانينة وان خف بعد الطمانينة اعتدل قائما واطمان ثم يسجد
وكل عذر يلهيه عن الخشوع في الصلاة لو قام معه ولو قعد صلى
بخشوع جاز له الصلاة قاعدا من اجله وان عجز عنه صلى
مضطجعا على جنبه الايمن ويستقبل القبلة ويومي بالركوع والسجود
ودعاء الاستفتاح والتعوذ من السنن ويجب قراءة الفاتحة
في الصلاة الجهرية والسرية على الامام والماموم الا في حق المسبوق

اذا ادرك الامام في الركوع ولو ترك بسم الله او تشديدا من الفاتحة
او بدل الضاد بالظاء في قوله ولا الضالين لا تصح الصلوة بتلك القراءة
والظاء تذكر وعذبة اللسان عند الثنايا والضاد تذكر وعذبة
اللسان عند الطواحين ولو سجد مع الامام للتلاوة في اثناء
الفاتحة لا تنقطع قراءة الفاتحة على الاصح والجهر بها في صلاة
الجهرية والتامين في حق الامام والماموم وقراءة السورة في
ركعتي الصبح والاوليين من غيرها من السنن ثم بعد ذلك الركوع
واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه على تقدير الاعتدال
في الخلقة والطمانينة ايضا ركن وهي ان ينفصل حركة هويه عن
حركة ارتفاعه والتسوية في الركوع بين الظهر والعنق ونصب
الركبتين ووضع الكفين عليهما مع نشر الاصابع من غير ضم ولا تفريج
وتبعيد المرفقين عن الجنبين في حق الرجل والتكبير عند الركوع ورفع
اليدين عند الهوي وقوله سبحان ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين
عند الاعتدال وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد في حق الامام
والمنفرد جميعا من السنن والاعتدال من الركوع والطمانينة
فيه من الاركان والقنوت في صلاة الصبح وفي الوتر في النصف الاخير
من رمضان من الابعاض يسجد لو تركه سجدتين في اخر صلاته

ولو سمع المقتدي صوت الامام في القنوت يؤمّن فيما هو دعاء ويقول
اشهد فيما هو ثناء وان لم يسمع صوته قرا القنوت مع نفسه فان تذكر
انه ما اتى بالقنوت بعد وضع الجبهة على الارض لا يرجع ولو
تذكر قبله رجع ثم ان لم يبلغ حد الراكعين يرجع ولا يسجد للسهو
وان بلغ حد الراكعين او جاوزه يرجع ويسجد للسهو ثم بعد
ذلك السجود ركن واقل السجود ان يضع جبهته مكشوفة على موضع
السجود بمقدار ما ينطلق عليه الاسم وان يطمئن وان ينكس راسه
ويجعل اسافله ارفع من اعاليه ويكشف كفيه ويضعهما على
الارض على الاحوط ولا يجوز السجود على طرف عمامته وكمه وما يتحرك
بارتفاعه والتكبير عند الهوي الى السجود من غير رفع اليدين
ووضع الانف مع الجبهة على الارض ووضع اليدين بازاء المنكبين
والتسبيح والتجوية في حق الرجال دون المراة من سننه ثم بعد ذلك
الجلوس بين السجدتين مع الطمانينة واجب والافتراش فيه ووضع
اليدين بقرب الركبتين والدعاء سنة ثم يسجد سجدة اخرى مثل
الاولى وهي فريضة ويستحب ان يجلس للاستراحة ثم ياتي بركعة
اخرى مثل الاولى ثم يتشهد والتشهد الاول والافتراش فيه
سنة والتشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى الال فيه فرض والتورك فيه ووضع اليدين عند الركبتين
وضم الابهام الى الوسطى في اليمنى كمن يعقد ثلثا وعشرين في الحساب
ورفع المسبحة وتحريكها عند كلمة الشهادة من سنن التشهد
واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم كما
صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
ثم الفرض بعده السلام مرة واحدة والنية مع السلام
وتكرير السلام مرتين مع الالتفات من الجانبين سنة والترتيب
في افعال الصلاه فرض كما ذكرناه والقضاء كالاداء والترتيب
في القضاء سنة اذا اتسع الوقت وان ضاق الوقت قدّم الاداء
وشرائط الصلاه سبع استقبال القبلة وستر العورة مع
الامكان والطهارة عن الحدث وطهارة البدن والثوب
والمصلى عن النجاسة ودخول وقت الصلاة يقينا او ظاهرا
واركان الصلاه عشرون وابعاضها وهي النية تكبير بالسجود

خمس الجلوس للتشهد الاول وقراءة التشهد الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل فيه والقنوت وما سواها
لا يسجد لتركها **خاتمة** لهذا الباب
لو وقع طرف عمامته او كمه على نجاسة وادامه بطلت صلاته
سواء تحرك بحركته او لم يتحرك ولو كان طرف البساط
الذي يصلي عليه نجسا لكن لا تمس النجاسة بدنه ولا ثوبه
بان تباعد صحت صلاته والصلاة في الحمام وبطن الوادي
وقارعة الطريق واعطان الابل صحيحة لكنها مكروهة ولو كان على بدنه
نجاسة لا تصح صلاته الا اثر النجاسة على محل النجو بعد
الاستنجاء ودم البراغيث اذا كان مقدارا يتعذر الاحتراز
عنه والقليل من طين الشوارع وهو القدر الذي لا يخلو اكثر من يمشي
في ذلك الوقت عن مثله وما على اسفل الخف من النجاسة وهو ما
يتعذر الاحتراز عنه ودم البثرات وقيحها ولو صلى مع
نجاسة جاهلا بها ثم تبين يجب عليه القضاء على الاصح ويجب
ستر العورة في الصلاة في الخلوة والجمع جميعا وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين
الى الكوعين وعورة الامة جميع بدنها الا ما ظهر منها في حال

الخدمة والتنحنح لغرض الجهر يبطل الصلاة على الاصح والخطوة
الواحدة لا تبطل الصلاة وكذا الخطوتان ويجوز للمحدث المكث
في المسجد دون الجنب

الباب الخامس في السجدات

وهي ثلاث **الاولى** سجدة السهو وهي سنة عند فوات
واحد من الابعاض والاركان لا تجبر بسجود السهو ولو تعمد
ترك واحد من الابعاض يسجد على الاصح ولو ارتكب منهيا
تبطل الصلاة بعمده يسجد لسهوه كما لو طول الاعتدال من الركوع
عمدا بطلت صلاته وعند السهو يسجد ولو ترك من الركعة الاولى
سجدة فكمل ما بعده لا يعتد الى ان ياتي بسجدة اخرى فلو ترك
اربع سجدات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت
له من الاربع ركعتان ولو ترك من الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين ومن الرابعة سجدة يسجد سجدة واحدة ويتشهد
ثم يصلي ركعتين ولو ترك اربع سجدات ولا يدري كيفيتها
اخذ بهذه الصورة وهي اسوأ الاحوال ولو ترك سجدة
وقام الى الثانية ثم تذكر فان لم يقعد بين السجدتين يعود
ويجلس ثم يسجد سجدة اخرى وان كان قد جلس

بين السجدتين فيكفيه ان يسجد عن قيامه ان كان قعوده بنية الفرض
او بغير نية وان كان قعوده بنية جلسة الاستراحة لا
يتادى به الفرض بل يعود ويجلس ثم يسجد ويتم صلاته ثم يسجد
للسهو في اخر الصلاة ولو ترك التشهد الاول ناسيا وقام
الى الثالثة فان انتصب لا يعود الى التشهد ولو عاد عالما بانه
لا يجوز بطلت صلاته وان عاد جاهلا لم تبطل صلاته لكنه يسجد
للسهو وكذلك ان كان ماموما فسبق الى القيام لا يعود على الاصح
بل ينتظر حتى يلحقه الامام هذا اذا تذكر بعد الانتصاب فان
تذكر قبله رجع ثم ان لم يبلغ حد الراكعين يرجع ولا يسجد وان
بلغ حد الراكعين يرجع ويسجد ومن قام الى الخامسة ناسيا
قبل ان يتشهد فاذا تذكر عاد وتشهد ويسجد للسهو ويسلم
وان شك في اثناء الصلاة في مقدار الركعات اخذ بالاقل ويسجد
للسهو في اخر صلاته قبل التسليم وان شك في صلاته بعد السلام
ان قصر الزمان يقوم ويتدارك وان طال الزمان فلا اثر للشك

قاعدة لو شك انه هل ترك مامورا او فعله فالاصل
انه ما فعله ويسجد للسهو فيما يقتضيه وان شك انه هل
ارتكب منهيا ام لا ياخذ بانه ما ارتكبه ولا يسجد للسهو ولو

ذكر منه السهو يكفيه للجميع سجدتان والمسبوق اذا سجد
مع الامام يعيد السجود في اخر صلاته والامام يتحمل عن الماموم
سجود السهو وسجود التلاوة ودعاء القنوت والجهر والقراءة
عن المسبوق اذا ادركه في الركوع والتشهد الاول اذا سبقه
بركعة ولو سها الماموم بعد سلام الامام لا يتحمل الامام سجود
السهو عنه وان سها الامام وترك سجود السهو يسجد الماموم
في اخر صلاته على الاصح ولو كان عليه سجود السهو فسلم ناسيا
او عامدا تمت صلاته ولا العود اليها للسجود على الاصح واما
سجود التلاوة فهو سنة في اربع عشرة اية في القرآن وليس
في ص سجدة وفي الحج سجدتان والقارئ تستحب له السجود
وسواء كان في الصلاة او خارجها الا اذا كان ماموما فانه
يسجد لموافقة الامام عند سجوده فقط والمستمع تستحب له
السجود اذا سجد القارئ ولو كرر اية مرتين سجد مرتين على
الاصح وكيفية هذه السجدة ان يسجد مرة واحدة واما
سجدة الشكر فهي مستحبة عند مفاجاة نعمة او اندفاع
بلية ويجوز اداء سجدة الشكر والتلاوة على الراحلة

الباب السادس في صلوة التطوع

وهي الرواتب وغيرها اما الرواتب فأكملها سبع عشرة ركعة

ركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر بتسليمتين وثنتان بعده واربع

قبل العصر بتسليمتين وثنتان بعد المغرب وثنتان بعد العشا

أ(؟) ... والوتر ويجوز الوتر بركعة وثلاث وخمس الى احدى

عشرة من الاوتار وليكن الوتر في آخر صلاته ولا يقنت فيه الا في

النصف الاخير من رمضان واما غير الرواتب كصلاة العيدين

وصلاة الضحى فهي مسنونة واقلها ركعتان وكل من اراد فحسن تحية

المسجد سنة في اي وقت دخل المسجد حتى لو دخل والامام في الخطبة

يصلي تحية المسجد ثم يقعد والرواتب يعني على الظهر

كتاب الصلوة بالجماعة

وانها مستحبة الا في صلاة الجمعة فانها فرض عين وكلما كثرت الجماعة

فالثواب اكثر الا اذا كان في جواره مسجد لو تعداه تعطل فالجماعة

اولى ولا رخصة في ترك الجماعة الا بعذر المطر والوحل الشديد

والريح العاصفة بالليل والمرض والتمريض والخوف من سلطان او

غريم وهو معسر او يكون حاقنا وكل من صلى ولا يجب عليه

القضاء جاز الاقتداء به الا اقتداء القاري بالامي والرجل

بالمرأة والخنثى المشكل والرجل بمن اقتدى بغيره ومن اقتدى

برجل ثم بان انه محدث او جنب فلا قضاء عليه الا في الجمعة

وشرائط القدوة ست **الاولى** ان لا يتقدم المأموم على

الامام في الموقف والاعتبار فيه بالكعب **الثانية**

ان يتصل الصف الا اذا كانا في مسجد فلا يضر تباعدهما الا اذا اطلع

على فعل الامام وان كانا في ساحة واسعة ينبغي ان لا تزيد المسافة

بين الامام والمأموم او بين المأموم وآخر صف ممن اقتدى بالامام

على ثلاثمائة ذراع وان كانا في الدور والمدارس والرباطات

فمع اختلاف الابنية لا تصح الصلاة الا باتصال المناكب ان كان

البيت على يمين الامام او يساره واذا اتصل الصف جاز ان يقف

وراء من في البيت احد ولا يجوز ان يتقدم عليه وان كان

البيت وراء المصلي فاتصال الصف بان لا يزيد ما بين من في البيت

ومن في البناء الآخر على ثلاثة اذرع وان كان احدهما في علو

والآخر في سفل فان بلغ رأس احدهما عقب الآخر مع تقدير

الاعتدال في الخلقة صح الاقتداء به والا فلا **الثالثة**

ان ينوي الاقتداء فلو تابع الامام في فعله من غير نية الاقتداء

بطلت صلاته ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى عكسه ولا

يجب على الامام نية الامامة **الرابعة** موافقة الامام

في ترك التشهد الاول وسجود التلاوة والسهو. **الخامسة**
توافق الصلاتين في نظمهما فلو اقتدى من يصلي الجنازة وهو في ظهر
مثلا لا يجوز ويجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي العصر
والصبح بمن يصلي الظهر وعلى عكسه. **السادسة** ان لا
يسبقه في التكبير فلو ذكر قبل فراغ الامام من راء الله اكبر
الف الله اكبر لا تنعقد صلاته ولو تخلف عنه بركنين مقصودين
من غير عذر بطلت صلاته ولو تخلف عنه بركن واحد لا يضر
فلو ركع قبل ان رفع الامام راسه وقصد الى السجود لا يضر
ولو ركع بعد ان سجد بطلت صلاته والتقدم كالتاخر
ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادرك تلك الركعة ولو شك في
انه هل ادركه قدام لا فالاصح انه لا يحسب له تلك الركعة
ولو ركع الامام والماموم في اثناء الفاتحة قرا الباقي جدا او تابع
الامام ويقوم المسبوق بعد سلام الامام الى تتمة صلاته
من غير تكبير جديد على الاصح

كتاب صلاة المسافر

والكلام في القصر والجمع اما القصر فيجوز في كل سفر طويل
مباح والهائم على وجه الارض ليس بمسافر ويجوز له القصر
بعد مجاوزة السور او عمران البلد ان لم يكن له سور ولا يشترط
مجاوزة المقابر والمزارع في البلد وفي القرى يشترط مجاوزة
البساتين المحوطة ويبطل حكم السفر بوصوله الى عمران بلده او
بنية الاقامة اكثر من ثلاثة ايام ولا يحسب يوم الدخول
ولا يوم الخروج والطويل ستة عشر فرسخا والعاصي بسفره
كالعبد الابق والعاق لوالديه وقاطع الطريق لا يترخص والعاصي
في سفره يترخص كشارب الخمر ومحل القصر كل صلاة رباعية
مؤداة في السفر فلا قصر في الصبح والمغرب ولا فيما يقضى في
السفر على الاصح ويشترط ان ينوي في ابتداء الصلاة وان لا
يقتدي بمقيم ولا بمتم ولو علمه ولو لحظة واحدة لزمه الاتمام
واما الجمع فيجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديما
وتاخيرا بعذر السفر الطويل والرخص المختصة بالسفر الطويل
اربع القصر والافطار والمسح ثلاثة ايام والجمع على الاصح
والصوم افضل في السفر من الفطر والقصر افضل من الاتمام
واذا قدم العصر فلا بد من نية الجمع في الصلاة الاولى في اولها
او وسطها وتقدم الظهر ولا يتخلل بينهما اكثر من مقدار اقامة
وتيمم واذا اخر الظهر فلا بد من نية التاخير وقت الظهر

على قصد الترخص ويجوز الجمع في الحضر بعذر المطر اذا كان يبل
الثياب في حق من يمشي الى المسجد ولا يجوز في حق المنفرد ولا في
حق من يمشي في كنّ الى المسجد ولا يجوز التاخير بعذر المطر على
الاصح ويشترط وجود المطر في اول الصلاتين لجواز الجمع

كتاب صلاة الجمعة

وفيه فصول **الاول** وقوعها في الوقت حتى لو وقعت
تسليمة الامام خارج الوقت يتمها ظهرا وان يصلي في دار اقامة
دون الخيام والصحراء وان لا تكون مسبوقة بجمعة اخرى الا لتعذر
ويعرف السبق بالبداية بالتكبير وان يبلغ عددهم اربعين
من اهل الكمال مع الامام على الاظهر وان يكونوا ذكورا مكلفين احرارا
مسلمين مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا لحاجة وان
تكون بجماعة باذن السلطان او لم ياذن ولو ادركه في ركوع
الركعة الثانية فقد ادرك الجمعة ويقوم بعد سلام الامام
ويأتي بركعة اخرى ويسلم وان يتقدم عليها خطبتان والقريب
يستمع الخطبة والبعيد يشتغل بورد له ولو دخل واحد
والامام في الخطبة لا يقعد حتى يصلي ركعتين ولا يسلم ولو سلم
لا يستحق الجواب واقل الخطبة الحمد لله والصلوة على رسول
الله والوصية بتقوى الله والدعاء وقراءة اية من القران
والثلاثة الاولى لا بد منها في الخطبتين جميعا وفي الدعاء في الاولى
والقراءة في الثانية خلاف ولا بد من وقوعهما بعد الزوال
وتقديمهما على الصلاة والقيام فيهما والجلوس بين الخطبتين مع
الطمانينة ورفع الصوت فيهما مقدار ما يسمع اربعين من اهل
الكمال

الفصل الثاني

فيمن تجب عليه الجمعة
وتجب على كل مسلم حر مكلف مقيم صحيح ومن خلا عن هذه
الصفات لا يتم به العدد سوى المريض فانه اذا حضر تم به العدد
ولا يجوز له اداء الظهر بل تلزمه الجمعة والعبد والمسافر
والمراة اذا حضروا جاز لهم اداء الجمعة واداء الظهر وما
يجوز ترك الجماعة لاجله يجوز ترك الجمعة لاجله والمسافر اذا
عزم على الاقامة ببلده اكثر من ثلاثة ايام لزمه الجمعة ولا يتم
به العدد واهل القرى يلزمهم الجمعة في حالتين احداهما ان
يبلغ عددهم اربعين من اهل الكمال والثانية ان يبلغهم صوت
المؤذن الرفيع الصوت يقف على طرف اقرب موضع تقام فيه الجمعة
من الجانب الذي يليهم عند هدو الاصوات وسكون الرياح
ويجوز السفر ليلة الجمعة قبل الصبح وكذا بعده قبل الزوال

على وجه ومن لا جمعة عليه لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة جاز ومن
لا عذر له لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا يجوز ◦ الفصل
الثالث في كيفية الجمعة وهي ركعتان كسائر الصلوات
غير ان الجماعة شرط فيها ويستحب فيها الغسل بعد الصبح والبكور
الى الجامع ولبس الثياب البيض واستعمال الطيب وان
يقرأ الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ◦

كتاب صلاة الخوف

ولا رخصة في ترك الصلاة ولا في ترك الجماعة مع الامكان
فلو امكن الامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بهم بالجماعة عمل
وان اشتد القتال ولم يمكنهم تركه يصلون رجالا وركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود
وان احتاجوا الى الضربات في اثناء الصلاة جاز ذلك ولا
تبطل الصلاة وان تلطخ سلاحه بالدم ولا يخاف من القائه
القاه وان خاف امسكه والاقيس انه لا قضاء عليه ويجوز
هذه الصلاة في كل قتال مباح كالذب والهزيمة المباحة
من الكفار ولا تجوز عند اتباع الكفار ومن هرب من حريق
او غرق او هرب مما يباح له ذلك جاز له صلاة الخوف

ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير عند مفاجأة القتال
وعند الاختيار لا يجوز ويجوز تسميد الارض بالزبل والاستصباح
بالزيت النجس على الاصح ◦

كتاب صلاة العيدين

وهي سنة واقلها ركعتان ووقتها بعد طلوع الشمس الى
زوالها ويستحب ليلة العيدين ارسال التكبيرات مطلقا سواء
كان في الطريق وغيرها الى وقت شروع الامام في الصلاة
وغسل العيدين واحياء ليلتي العيدين والتطيب والتزين
بالثياب البيض ويجوز لبس ما فيه الحرير ان كان الابريسم مغلوبا
في الوزن غير ظاهر وان كان مغلوبا في الوزن ظاهرا جاز على
احد الوجهين ويجوز لبس المطرز والمطرف بالديباج ولا
يجوز للنساء فرش الحرير والقعود عليه كالرجال ويجوز
للغازي لبس الحرير لخوف الحكة والقمل ولا يجوز للولي ان يلبس
الصغير الديباج على الاحوط ثم يخرجون الى الصحراء الا بمكة
وينادى لها الصلاة جامعة ويقرأ الامام بعد التحرم دعاء
الاستفتاح ثم يكبر سبع تكبيرات زائدة في الاولى
وخمسا في الثانية ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله

بلغت المقابلة

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة
ق في الاولى واقتربت في الثانية ويرفع اليدين في هذه التكبيرات
ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة غير انه يكبر تسعا
قبل الاولى وسبعا قبل الثانية ويستحب في عيد النحر يكبر
عقيب كل مكتوبة من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق ومن نسي
التكبيرات في الركعة الاولى لا يعيدها في الركعة الثانية
وكذا لو شرع في القراءة ثم تذكرها لا يعيدها على الاصح

كتاب صلاة الخسوف

وهي سنة مؤكدة واقلها ركعتان وكل ركعة قيامان
وركوعان والاولى ان يقرأ في الاولى سورة البقرة وفي الثانية
آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة المائدة وكل
ذلك بعد الفاتحة فان لم يحفظ هذه السور يقرأ ويسبح بمقدارها
ويكثر التسبيحات في الركوعات ولا يطول السجود ويؤدي
بالجماعة ويخطب خطبتين بعدهما كما في صلاة العيدين ولا
يجهر في صلاة الكسوف ويجهر في الخسوف ولو انجلى او غربت
الشمس كاسفة فقد فات وقت الصلاة

كتاب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند انقطاع المياه فيأمر الامام الناس بالصيام
ثلاثة ايام وبالخروج عن المظالم وبالتوبة عن المعاصي ثم يخرجون
الى الصحراء في اليوم الرابع في ثياب البذلة مع الصبيان والبهائم
واهل الذمة ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين يقرأ انا ارسلنا نوحا
في الاولى ويخطب خطبتين ويكثر الاستغفار في الاولى
بدل التكبيرات وفي الخطبة الثانية يحول رداءه من الظاهر
الى الباطن ومن اليمين الى الشمال ومن الاعلى الى الاسفل ويكثر من
الدعاء وان صلوا ولم يسقوا اعادوا وان سقوا صلوها شكرا

كتاب الجنائز

من قرب وفاته يحول وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
وليكن حسن الظن بربه فاذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه
وتلين مفاصله ويستر بثوب خفيف ويوضع على بطنه سيف
او مرآة ثم يغسل واقله امرار الماء على جميع بدنه
وينوي الغاسل ويستعمل الماء البارد ويبدأ بغسل عورته
بعد ان يلف خرقة على يده ويجلسه فيمسح على بطنه ليخرج الفضلات
ويتعهد اسنانه ويأتي بالمضمضة والاستنشاق ثلاثا
ويتعهد شعره بمشط واسع الاسنان وينصب الماء

على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر يغسله ثلاثا ويستعمل قدرا
من الكافور ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل لا تجب
إعادة الغسل على الأصح بل يزيل النجاسة ويجوز للرجل أن
يغسل امرأة إلا إذا كان زوجها أو محرما لها أو مالكها
وللمرأة غسل زوجها وإن كان الميت محرما لا يقرب طيبا
ولا يستر رأسه بل يترك عليه أثر الإحرام ثم تكفينه بالقطن
والكتان دون الحرير وأقله ثوب ساتر لجميع البدن والكمال
للرجل ثلاثة أثواب وللمرأة خمسة أثواب ويسد منافذه
بالحليج ويشد الكفن عليه وينزع الشداد عند الدفن ويحمل
الجنازة ثلاثة واحد بين العمودين قدام الجنازة ورجلان في
مؤخرها وإن عجز الواحد قدامها أعانه رجلان خارج
العمودين ويسرع بالجنازة والمشي قدامها أفضل ثم يصلى
عليه إن كان مسلما غير شهيد وعضو الآدمي لا يصلى عليه
إلا إذا علم موت صاحبه والسقط الذي ظهر فيه التخطيط
يغسل ويصلى عليه والكافر لا يغسل ولا يصلى عليه وتكفين
الذمي ودفنه من فروض الكفايات والشهيد لا يغسل ولا
يصلى عليه والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار وقت

قيام القتال فإن مات حتف أنفه في المعركة أو جرح ومات
به بعد انقضاء القتال فالأصح أنه يغسل ويصلى عليه وكذا
من قتل ظلما أو مات مبطونا يغسل ويصلى عليه وتارك الصلاة
إذا امتنع من قضائها يقتل ويغسل ويصلى عليه وقاطع
الطريق يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفنا وقيل
يقتل صلبا ثم ينزل ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين والأولى بالصلاة عليه أبوه ثم جده على ترتيب العصبات
ويقف الإمام عند صدر الميت الذكر وعند عجيزة المرأة
وإذا اجتمعت الجنائز يقدم إلى الإمام الرجل ثم الصبي ثم
الخنثى ثم المرأة وأقل هذه الصلاة النية والتكبيرات
الأربع وقراءة الفاتحة بعد الأولى والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة
للميت والسلام بعد الرابعة ولو أدرك الإمام في أثناء
الصلاة يوافقه فيما بقي ثم يتم بعد السلام ولا تشترط فيها
الجماعة ويسقط الفرض بثلاثة يصلون عليه والصلاة جائزة
على الغائب والمدفون إذا لم يصل عليه قبل الدفن ثم يدفن
وأقله حفرة توارى الميت وتكتم رائحته وتحفظه عن السباع

والأولى أن يكون بقدر قامة الرجل واللحد أولى من الشق وتوضع
الجنازة عند مؤخر القبر ويسل الميت من جهة راسه ويضجع
الميت على جنبه الأيمن في اللحد ثم تسد الفرج ويهال
عليه التراب ويرفع نعش القبر مقدار شبر والتسنيم
أفضل على وجه والجمع في قبرين ميتين الا لضرورة ولا
يجلس ولا يمشى ولا يتكى على القبر ولا ينبش القبر الا اذا
انمحى اثره بطول الزمان او دفن في ارض مغصوبة او ثوب
مغصوب او من غير غسل والتعزية سنة الى ثلاثة
ايام والبكاء جائز من غير نياحة وشق الثوب وضرب
الخدود حرام

كتاب الزكاة

والزكاة انواع زكاة النعم وهي الابل
والبقر والغنم وينبغي ان يكون نصابا ونصب الاموال
متفاوتة فنصاب الابل خمس وفيها شاة ولا شيء في
الزيادة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وهي التي لها سنة فان لم يكن له بنت مخاض

فابن لبون فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون
وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين حقة وهي
التي لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة وهي
التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم استقر الحساب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع وهو الذي له سنة
وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان وفي ستين
تبيعان واستقر الحساب في كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ونصاب الغنم اربعون وفيها
شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه واستقر
الحساب في كل مائة شاة والشاة الواجبة جذعة
من الضأن وهي التي لها سنة كاملة او ثنية من المعز
وهي التي لها سنتان ويجوز الجبران في زكاة الابل خاصة
وهو ان يعطي بنت لبون ويسترد شاتين او عشرين درهما

ان كان عليه بنت مخاض وان كان عليه بنت لبون جاز ان يعطي بنت
مخاض وجبرانا وما اخرجه ينبغي ان يكون سليما من النقص الا اذا
كان الكل معيبا ولا يجزيه ذكور ولا صغير الا اذا كان الكل
ذكورا او صغارا واذا خلط ماله بمال الغير واتحد المرعى والمراح
والمشرع والراعي والفحولة وكلاهما اهل لوجوب الزكاة
عليه صار المالان كالمال الواحد حتى لو كان لكل واحد عشرون
وجب عليهما شاة ولو كان لكل واحد اربعون وجب عليهما شاة
ويجوز للساعي ان ياخذ الواجب من وسط المال ثم يتراجعان
بينهما على ما يقتضيه الحساب ويشترط ان يبقى النصاب في ملكه
حولا كاملا فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا السخال
الحاصلة في اثناء الحول من اصول انعقد عليها الحول فانه تجب
زكاتها بحول الاصل ولو زال الملك في اثناء الحول عن عينه ولو
لحظة واحدة لا يجب فيه زكاة العين ولا يبني حول الوارث على
حول الموروث ويشترط ان يكون المال سائما فلا زكاة في المعلوفة
فلو علف الغنم في اثناء الحول مقدارا يعد مؤنة بالاضافة
الى رفق السائمة انقطع الحول ويشترط ان يكون كامل الملك
فلا زكاة في مال المكاتب والدين على الملي المقر به او كانت

به بينة تجب الزكاة فيه ويؤديها في الحال والدين على المعسر
او الجاحد مع عدم البينة او اذا كان موجلا تجب فيه الزكاة
ويؤخر الاداء الى وقت الاستيفاء والمراة تجب عليها زكاة صداقها
قبل الدخول وبعده وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ومن عليه
الزكاة اذا وجد المستحق استبد بالاداء اما بنفسه او بنائبه وينوي
بقلبه عند الاداء انه عن الزكاة المفروضة وولي الصبي والمجنون
ينوي عنهما ويجوز تعجيل الزكاة بعد تمام النصاب قبل حولان
الحول ولو مات القابض او استغنى بمال اخر قبل تمام الحول
لا ينفع المعجل عن الزكاة ولو تمكن من اداء الزكاة واخر ثم تلف المال
عصى وضمن ويصح بيع النصاب بعد وجوب الزكاة قبل الاداء
وتجب الزكاة فيه في السنة الثانية وان لم يؤد واجب السنة الاولى

النوع الثاني زكاة المعشرات

وتجب العشر في خمسة اوسق من كل ما يقتات حالة
الاختيار كانت الارض مملوكة او مستاجرة وينبغي ان
يكون المالك حرا مسلما معينا والمعتبر احترازا عن الموقوف
على جماعة غير معينين ولا يجب العشر في الزيتون والزعفران
والعسل والفاكهة والخضروات وتجب في الارز

والباقلا والحمص والماش وتجب في الثمار في العنب والرطب
وخمسة اوسق ثمان مائة من والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة
وثلاثون درهما والدرهم اربعة عشر قيراطا ويعتبر هذا
بعد ان صار زبيبا او تمرا وفي الحبوب بعد التنقية ولا يكمل
نصاب الحنطة بالشعير ولا عشر في الارض الموقوفة على
المساكين والمساجد والمدارس وكل ما سقي بماء السماء
او بماء القنوات ففيه العشر وما سقي بنضح او دالية
ففيه نصف العشر ولو سقي باحدهما اكثر من الاخر يجب فيه
على قدره ويعرف الاكثر بعدد السقيات النافعة ووقت
الوجوب في الثمار اذا ابدا الزهو فيها وفي الحبوب اذا اشتدت
ووقت الاداء عند الجفاف والتنقية ويخرص على المالك
ولو تلفت بعد الخرص بافة سماوية فلا ضمان عليه ولو خيف
على الاشجار من تركها العطش جاز قطع الثمار ويسلم الى
المساكين عشرها

النوع الثالث زكاة النقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الورق مائتا درهم

والواجب فيهما ربع العشر وفيما زاد فبحسابه وان استعمل الخلاص
عن العشرين فلا زكاة فيه ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر وتجب
الزكاة في الحلي المحظور دون المباح ولا زكاة فيما سوى النقدين
من الجواهر وتجب في اواني الذهب والفضة وكل حلي اتخذ لاستعمال
محرم عليه تجب فيه الزكاة واستعمال الذهب محرم على الرجل
الا اذا جدع انفه فاتخذ انفا من ذهب والمموه بالذهب ان
كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم عليه والا فلا ويحرم
عليه اتخاذ اسنان الخاتم من الذهب اذا كان يحصل منها بالعرض
على النار شيء والنقرة والذهب يحل استعمالهما للنساء فيما يتعلق
بابدانهن دون الاواني والالات ويحل للرجل التختم بخاتم الفضة
وتحلية الات الحرب كالسكين والسيف والمنطقة على الاصح

النوع الرابع زكاة التجارة

كل مال اشتراه بنية التجارة فيه صار مال التجارة ولو
ملكه بغير عوض لا يصير مال التجارة ويشترط كمال النصاب
في ابتداء الحول وآخره دون الوسط على الاصح وان اشترى
متاعا بعرض فاول حوله وقت الشراء وان اشترى بنقد فابتداؤه
من وقت ابتداء حول النقد فحول التجارة يبنى على حول النقد

وحول النقد يبنى على حول التجارة والأرباح مضمومة الى
الاصول تزكى في اخر الحول بحول الأصل الا اذا صار ناضة
قبل تمام الحول فتفرد بالحول على الاصح والواجب في مال التجارة
ربع العشر من نقد اشترى به مال التجارة ان كان نصابا وان
اشتراه بعرض او بما دون النصاب فمن النقد الغالب ولو اشترى
ابلا سائمة او غنما للتجارة فالاصح انه تغلب زكاة العين
والخراج يجتمع مع العشر وصدقة الفطر تجتمع مع زكاة
التجارة ومن نال نصابا من احد النقدين من المعدن وجب عليه
ربع العشر ولا يشترط حولان الحول فيه والركاز يجب فيه
الخمس ولا يشترط فيه الحول ويصرف الى مصارف الزكوات
والركاز مال من ضرب الجاهلية يوجد في موات او شارع
فلو كان من ضرب الاسلام فهو لقطة وان وجده في موضع
أحياه ملكه وان وجده في موضع اشتراه فهو للمحيي الارض

النوع الخامس في صدقة الفطر

وسببها استهلال شوال فلو ملك عبدا بعده فصدقته
على البائع دون المشتري وكل من وجب عليه نفقة شخص وجب
عليه فطرته الا المسلم عن عبده الكافر وزوجة العبد والابن

البالغ الفقير ولا تجب الصدقة على الكافر الأصلي ولا على
عبد ولا على معسر وهو من لا يفضل عن مسكنه اللائق به
وعبده الذي يحتاج اليه في خدمته ودست ثوب يليق به
ونفقة يومه لنفسه ونفقة من يمونه شيء فان فضل
صاع وجب عليه إخراجه والواجب هو الصاع مما يقتات
والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
والقوت ما يجب فيه العشر ولا يجزي الدقيق ولا الخبز
ولا المسوس ولا المعيب بل يؤدي من القوت الغالب في
بلده يوم الفطر ولو كان العبد بين مالكين يؤدي كل مالك
نصف الصدقة مما هو غالب قوت بلده ويصرف الى مصارف
الزكوات وقيل يصرف الى ثلاثة مساكين

كتاب الصيام

وفيه بابان

الباب الأول

في أركانه وشرائطه وسننه وسبب وجوب
الصوم رؤية الهلال وتثبت بشهادة عدل واحد على
الاصح وسائر الشهور لا تثبت بأقل من عدلين ولو [illegible]

الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة ولو ابصر الهلال في بلد يلزم
حكمه من هو على مسافة القصر منه وكذا يلزم من هو فوق مسافة
القصر على وجه ولو ابصر الهلال وحده ولم يقبل قوله ومضى ثلثون
افطر سرًا ولا بد لكل يوم من نية معينة مبيتة جازمة
والمعين ان ينوي اداء فرض صوم رمضان غدًا والتبييت ان
ينوي ليلا ولا يشترط ذلك في التطوع ولو نوى ليلة الشك
ان يصوم غدًا ان كان من رمضان لا يصح صومه وان فعل مثل ذلك
في اخر رمضان جاز والامساك عن المفطرات لا بد منه وهي
الجماع والاستمناء والاستقاءة ودخول داخل في بطنه
والدخول وصول عين من الظاهر الى باطنه في منفذ مفتوح عن
قصد مع ذكر الصوم والباطن كل جوف فيه قوة محيلة كباطن
الدماغ والبطن والامعاء والمثانة فيفطر بالحقنة والسعوط
ولا يفطر بالاكتحال والتقطير في الاذن والفصد
والحجامة ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام ولو طارت
ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق او دخان الحريق او
غربلة الدقيق الى بطنه او اوجر بغير اختياره لا المعالجة لا
يفطر ولو رد النخامة الى فضاء الفم ثم ابتلعها افطر ولو قدر

ولو ابتلع دمًا خرج من اسنانه افطر ولو ابتلع الريق لا يفطر صح

على قطعها وردها الى فضاء الفم فلم يفعل حتى سبقت الى الجوف
لم يفطر على وجه ولو بقي في خلال اسنانه طعام فوصل الى
جوفه ان قصر في التخليل افطر والا فلا ولو خرج منه مني بالفكر
او النظر لا يفطر وان خرج بمعانقة او قبلة ممن هو شديد الشهوة
افطر ولو خرج القيء من غير اختياره ولم يزدرد منه شيئا
لا يفطر وان استخرجه قصدًا افطر ولو اكل او جامع ناسيًا
لا يفطر ولو اكل على ظن ان الفجر لم يطلع او الشمس غربت وتبين
خلافه افطر ولو لم يشك الامر ان اكل آخر الليل لا قضاء عليه
وان اكل اخر النهار فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض
ولو اغمي عليه بعد ان كان نوى لا يفطر ولا يصح صوم يومي العيد
وايام التشريق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الشك وهو يوم يتحدث فيه برؤية الهلال من لا تقبل
شهادته كالصبيان والفساق ولو صامه شخص عن نذر
او ورد له جاز وتعجيل الفطر بعد تيقن الغروب وتأخير
السحور وترك السواك بعد الزوال من سنن الصوم

الباب الثالث

فيما يبيح الافطار وفي حكمه

المرض يبيح الفطر وكذلك السفر الطويل يبيح الا اذا كان طاريا
واذا ان الافضل الافطار لا الحوز الافطار والمسافر اذا نوى
الصوم جاز له الفطر والصوم في السفر افضل من الفطر واذا
افطر يجب عليه القضاء ولا يجب قضاء ما فات في ايام الجنون
والكفر الاصلي والصبا ومن افطر واثم به وجب عليه امساك
بقية النهار ولا يجب ذلك على المسافر والمريض بعد القدوم
والشفاء ومن افطر يوم الشك ثم بين انه من رمضان امسك
بقية النهار على الاصح ومن افسد صوم يوم من رمضان بوقاع
تام اثم به لاجل الصوم يجب عليه الكفارة وهي الاعتاق
ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا ولا
يجب على من افطر بالاكل والشرب ولا على المراة على قول ومن
فاته الصوم متعديا في تركه ومات قبل القضاء يخرج
من تركته لكل يوم مد ولو كان معذورا فلا شيء عليه
والشيخ الهرم يفدي عن كل يوم بمد اذا عجز عن الصيام
ومصرفه مصرف الصدقات ومن افطر لخوف الغير كالحامل
والمرضعة يجب عليهما القضاء والفدية ومن قدر على القضاء
واخره الى السنة الثانية مع الامكان لزمه لكل يوم مد

وصوم التطوع والقضاء ان لم يجب على الفور لا يلزم بالشروع فيه

كتاب الاعتكاف

وانه سنة وهو لبث في المسجد ولو ساعة من نهار او
ليل مع ترك الجماع ويستحب معه الصوم ولا يجب
ولا يبطل بعد البيع والشراء ولا بد من النية ولو نوى مطلقا
وخرج لقضاء حاجة ثم رجع يستانف النية ولو عين مدة
وخرج فيها لقضاء حاجة لا يبطل اعتكافه ولا يصح الاعتكاف
من الجنب والحائض ولا يجوز للعبد والزوجة الاعتكاف
بدون اذن السيد والزوج ويستوي فيه ساير المساجد
والجامع اولى فان عين بالنذر مسجدا لا يتعين الا ثلاثة
مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد المدينة
ولو نذر ان يعتكف شهرا فلا يلزمه التتابع ودخل الليالي
تحت النذر ولو قال عشرة ايام لا يدخل الليالي تحت النذر
واذا خرج من المسجد بجميع بدنه من غير عذر بطل اعتكافه
ولو اذن على المنارة وبابها في المسجد لا يبطل ولو كان
بابها خارج المسجد وهو في حرمه ان كان مؤذنا راتبا لا
ينقطع تتابعه وان كان غير راتب انقطع ومن لزمه

اعتكاف يوم وما ت يقابل كل يوم بمد من
الطعام

كتاب الحج

وشرط صحة الحج الاسلام وشرط صحة مباشرته
الاسلام والتمييز وشرط وقوعه عن حجة الاسلام
الاسلام والحرية والتكليف وشرط وجوب الحج هذه
الصفات والاستطاعة فانها تثبت بعد وجود الزاد
والراحلة وسلامة الطريق وصحة البدن اما الزاد
فهو ان يملك نفقة ذهابه وايابه بعد نفقة من يلزمه
نفقته الى وقت الاياب فاضلا عن مسكنه وعبده
الذي يخدمه ودست ثوبه اللائق به وديونه التي عليه
وراس ماله الذي لا يمكنه التعيش الا به واما الراحلة
فلا بد منها ولا يجب الحج على القادر على المشي الا اذا كان
على مسافة دون مسافة القصر ولو كان في الطريق بحر لا
تغلب عليه السلامة او كان على المراصد من يطلب مالا
او يحتاج الى اجرة البذرقة لا يجب الحج واما صحة البدن
فبان يقدر على الاستمساك على الراحلة واذا تمكن

الاستطاعة وجب الحج على التراخي ولا يجوز الاستنابة
الا العاجز بزمانة لا يرجى زوالها او عن ميت بعد وجوب
الحج عليه ولا يجوز استيجار من لم يحج عن نفسه ولو استاجره
وقع حجه عنه لا عن المستاجر ووقت الاحرام بالحج
شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة العيد
الى وقت طلوع الفجر فلو احرم لا في هذه الاوقات ينعقد
احرامه عن العمرة دون الحج ويتحلل بعمل عمرة ووقت العمرة
جميع السنة ولا يجب الحج ولا العمرة في العمر الا مرة
واحدة وميقات المكي باب داره وميقات المدني
ذو الحليفة وميقات الشامي الجحفة وميقات اليمني
يلملم وميقات النجدي نجد الحجاز ونجد اليمن قرن وميقات
العراقي ذات عرق وهذه المواقيت لكل من مر بهذه
المواضع ومن جاوز ميقاتا غير محرم فهو مسيء وعليه الدم
وميقات العمرة ميقات الحج الا في حق المقيم بمكة فان عليه
الخروج الى طرف الحل ولو بخطوة عند ابتداء الاحرام
وافضل البقاع للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية واذا اراد الرجل ان يحج فوصل الى ميقاته

يحرم وينعقد إحرامه بمجرد النية والتلبية والغسل عند
الإحرام وعند اجتماع الناس والزحام لدخول مكة والوقوف
بعرفة ورمي الجمرات سنة وركعتا الإحرام من السنن
أيضا وإذا نوى الإفراد فهو أحسن وهو أن يأتي بالحج مفردا
من ميقاته والعمرة مفردة من ميقاتها وإن نوى القران
جاز وهو أن يحرم بهما جميعا فيتحد الميقات والفعل
ويدخل العمرة تحت الحج ويجوز نية التمتع وهو أن يفرد
العمرة أولا فإذا أتمها يحرم بالحج من جوف مكة وإنما يجوز
التمتع لمن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ويحرم بالعمرة
في أشهر الحج وأن يأتي بهما جميعا في سنة واحدة وأن لا
يعود إلى ميقات الحج عند الإحرام به وأن يقع الحج
والعمرة عن شخص واحد وأن ينوي التمتع على الأصح وإذا
أحرم المتمتع بالحج فعليه دم إن كان موسرا وإن كان معسرا
فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع
إلى وطنه وما دام محرما فإن كان رجلا لا يستر رأسه
بما يعد ساترا وإن ستر رأسه من غير أذى يلحقه عصى
ويجب عليه الفدية وهي شاة فإن ستر لدفع أذى الحر

والبرد

رابعة

والبرد لا يعصي ويجب عليه الفدية ويجوز أن يعصب رأسه
بعصابة ويجوز أن يدخل خيمة أو يستظل بمظلة ويحرم عليه
أن يلبس المخيط على المعتاد ولو ارتدى بقميص جاز ولو اتزر
بإزار عليه درز جاز ولو شد على وسطه هميانا أو منطقة
جاز وأما المرأة فإحرامها في وجهها لا في بدنها ويلبس
فإن لم يجد ولبس شمشكا جاز ويحرم على المحرم أن يتطيب
وأن يرجل شعر الرأس واللحية بالدهن وأن يقلم ظفره
وأن يحلق شعره أو ينتفه فلو نتف ثلاث شعرات لزمته
الفدية وشعرة واحدة لزمه ثلث الدم على الأصح ويحرم
عليه أن يجامع فلو جامع قبل التحللين فسد حجه ويجب المضي
في فاسده إلى أن يتم أعمال الحج ويجب عليه القضاء والكفارة
العظمى وهي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من
الغنم فإن لم يجد قوم البدنة بالدراهم ويصرفها إلى الطعام
فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما ولو جامع بين
التحللين لا يفسد حجه لكنه يلزمه شاة على الأصح ولا يصح
نكاحه ولا إنكاحه ولو قبل امرأته بشهوة أو لمس فعليه الفدية
ولو ارتكب محظورات كثيرة تعددت عليه الفدية إلا إذا

اتحد النوع والزمان كما لو لبس الخف والقميص والعمامة والسراويل
على التوالي لمعنى فانه يكفيه دم واحد اذا لم يتخللها تكفير
ويحرم عليه صيد البر واتلافه والتعرض له واذا اتلف صيدا
وجب عليه الجزاء وهو مثله من النعم فان ثبت ذلك بنقل اتبع نقله
والا تحكم به عدلان وثبت بالنقل في النعامة بدنة وفي
حمار الوحش بقرة وفي الضبع كبش وفي الارنب عناق
وفي الظبي عنز وفي اليربوع جفرة ويحرم على المحرم وغيره
قطع نبات الحرم واشجاره الا الاذخر وما يستنبت فيه
لا يحرم قطعه ولا يحرم تسييب الدابة في المرعى ولو قطع
شجرة الحرم وجب الجزاء ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وحرم المدينة كحرم مكة ويجوز للمحرم قتل
الفواسق الخمس في الحرم والحل وهي الحية والعقرب
والغراب والحداة والكلب العقور ويلحق بها سائر
المؤذيات ثم المحرم يدخل المسجد من باب بني شيبة واذا
وقع بصره على الكعبة يقول اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ثم يدخل ويؤم الحجر

ويظهر فيه مبادي الحلاوة وفي المشمش بان يتلون وفي
الكمثرى والتفاح والاجاص بان يطيب اكله وفي البطيخ
بان يبدو نضجه ولا يشترط فيه كمال الالتذاذ وان باع
البطيخ فلا بد من شرط القطع سواء باعه مفردا او مع
اصوله الا اذا باع ذلك مع الارض فانه لا يشترط قطعه في
الحال فلو باع البقل من غير اصوله يشترط قطعه وان
باعه مع اصوله لا يشترط قطعه ولا يجوز بيع الثمار الا
بعد بدوها وظهورها الا ثمرة مصلحتها في استتارها
بقشرها كالرمان والجوز والاصح انه يجوز بيع الباقلى
الرطب والجوز الرطب في القشرة العليا دون اليابس ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها وكذا الشعير ولا يجوز بيع الحنطة
في سنبلها بالحنطة المفروكة وهي المحاقلة ولا يجوز بيع
التمر بالرطب وهي المزابنة الا مقدار ما رخص فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو العرايا فيما دون خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد العراق
ولو زاد على خمسة اوسق والمشتري متعدد جاز وان
اتحد المشتري لا يجوز ويشترط ان يخرص الرطب فيباع

بمثل ما يعود اليه على تقدير الجفاف فلو اصابت الثمار
جائحة فلو كانت قبل التخلية فهي من ضمان البائع وبعدها
من ضمان المشتري على الاصح ويجب على البائع ان يسقي الاشجار
لتربية الثمار فان ترك السقي وفسدت الثمار يكون من ضمان
البائع وان باع القثاء وما يغلب عليه التلاحق بحيث يعسر
تسليم المبيع بطل البيع على الاصح وان كان التلاحق نادرا صح
البيع وان وجد التلاحق ينظر فان وجد قبل القبض لا ينفسخ
العقد على الاظهر لكنه يثبت الخيار للمشتري فان وهب
البائع له ما فيه الخلاف سقط الخيار والا فسخ العقد ان
اراد وان وجد التلاحق بعد القبض لا ينفسخ العقد ايضا لكنها
تفصل الخصومة بينهما كما لو اشترى حنطة وقبضها وانثالت
عليها حنطة البائع

الباب الخامس

في مداينة العبيد

العبد المأذون له في التجارة يملك كل ما يسمى تجارة وما
كان من لوازمها ولا يجوز له ان ينكح ولا ان يؤاجر نفسه
ولا ان يتصرف في نوع آخر سوى ما اذن المولى به ولا يجوز

له ان يأذن لعبد يشتريه في التجارة الا اذا اذن له السيد فيه
ولا يجوز ان يعامل سيده ولا ان يتجر فيما يكتسبه باحتطاب
او احتشاش ولو رآه السيد يبيع ويشتري فسكت لا
يصير مأذونا ولو قال العبد انا مأذون لا يقبل قوله الا
بسماع من السيد او بينة عادلة او بشيوع بين الخلق بانه
مأذون على احد الوجهين ولو قال انا ممنوع من هذا التصرف
قبل قوله وديون التجارة تتعلق بمال التجارة وباكسابه
وبذمته ولا تتعلق برقبته وهكذا كل دين لزمه برضى
المستحق والسيد جميعا وما يلزمه بغير رضاهما يتعلق
بالرقبة وما يجب برضى المستحق دون رضى السيد يتعلق
بالذمة واما غير المأذون فلا يصح منه كل تصرف يتضرر
به السيد ولو نكح بدون اذنه لا يصح وباذنه يصح نكاحه
ويتعلق المهر والنفقة بكسبه ويصح منه طلاق زوجته
وخلعها بغير اذن السيد ولو قبل هبة او وصية دون
اذن السيد جاز على الاصح ولو اشترى شيئا بغير اذنه لا
يصح على الاصح ولا يملك شيئا وان ملكه السيد ما
دام رقيقا

الباب السادس
في التحالف

وسببه اختلافهما في تفصيل العقد وكيفيته بعد اتفاقهما
على عقد واحد فلو اختلفا في قدر العوض او في جنسه او في
اصل الاجل او في مقداره او في شرط الكفيل والرهن او
شرط الخيار تحالفا سواء كانت السلعة قائمة او هالكة
وسواء كان النزاع مع العاقد او مع وارثه قبل القبض او بعده
ويجري ذلك في كل معاوضة كالاجارة والمساقاة والقراض
والنكاح والخلع والصلح وفي الصلح عن دم العمد وفي الخلع والنكاح
بعد التحالف يثبت الرجوع الى مهر المثل وبدل الدم ولا ينفسخ
هذه العقود ولو قال احدهما بعته منك وقال الاخر لا بل
وهبته لي لا يتحالفا لانهما ما اتفقا على عقد واحد ولو
اختلفا في وجود شرط مفسد كان القول قول المنكر ولو
رد عليه المبيع فقال ليس هذا ما قبضته مني فالقول قوله
وكيفية التحالف ان يبدا بيمين البائع في البيع وفي السلم
بالمسلم اليه وفي النكاح بالزوج على الاصح ثم يحلف البائع
يمينا واحدة يجمع فيها بين النفي والاثبات ويقدم النفي

فيقول والله ما بعته بالف بل بعته بالفين ثم يحلف المشتري
ويقول والله ما اشتريته بالفين بل اشتريته بالف وان نكل
المشتري يقضى عليه واذا تحالفا فلكل واحد منهما فسخ العقد
ولا يشترط فيه اذن القاضي فاذا انفسخ العقد فان كان المبيع قائما
اخذه البائع ورد الثمن وان كان تالفا رد قيمته يوم التلف على
الاصح ولو تعيب في يده رده ويضم ارش العيب اليه ولو كان
ابقا او مرهونا او ما اشبههما تغرم القيمة في الحال واذا
زالت الموانع رد العين واسترد القيمة على الاصح

كتاب السلم والقرض

وفيه فصلان **الاول** في شرائطه وهي خمس **الاول**
تسليم راس المال في المجلس سواء وصفه في الذمة او عينه
الثاني ان يكون المسلم فيه دينا ويصح مؤجلا وحالا
واذا اجله ينبغي ان يعينه ولو اجل الى اوان النيروز
او الحصاد لا يصح ولو اجله الى النيروز او اول الربيع وكانا
يعلمان ذلك من غير مراجعة جاز ولو اجل الى ثلثة اشهر
ان كان في اول الشهر يحسبه بالاهلة وان كان في وسط
الشهر يحسب الشهر الثاني والثالث بالاهلة ثم يتمم ما كان

بقي من الشهر الرابع ثلاثين يوما ولو أجّل إلى الجمعة أو إلى
رمضان حلّ بأول جزء منه ولو قال أعطيك في رمضان لا يصح
وإذا أسلم حالاً يصرح به فلو أطلق بطل العقد على الأصح
الثالث أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه فلا يصح
السلم في منقطع الجنس عند المحل ويصح في منقطع الجنس
في الحال عام الوجود عند المحل ولو أسلم فيما يوجد في بلد
آخر فإن جرت العادة بنقله إلى هذه البلدة للمعاملة جاز
وإلا فلا ولا يشترط تعيين مكان التسليم على الأصح بل يحمل
المطلق على تسليمه في مكان العقد **الرابع** أن يكون
معلوم العدد أو الوزن أو الكيل ولا يكفي العدّ في البطيخ
والرمان والبيض والجوز بل لا بد من ذكر الوزن أيضاً
واللبن يجمع فيه بين العدد والوزن ولو عين مكيالاً
لا يعتاد الكيل به أو عين ثمرة قرية لا يصح ولو عين
ثمرة ناحية كمعقلي البصرة جاز **الخامس** أن
يذكر أوصافاً تختلف بها القيمة وكل ما لا ينضبط بأوصاف
تختلف القيمة بها لتعدد أركانه كالمخلوطات من الحلاوات
والمعجونات والخفاف والقسي والنبال لا يجوز

بد منه يجب أخذ الرهن وبيعه منه بشرط الرهن ويجوز
له أن يرهن عقاره إذا احتاج إلى القوت ولم يرهن كان ينتظر
إلى بيعه **الركن الثاني** المرهون وله ثلاث شرائط
أن يكون عيناً مفرزاً كان أو مشاعاً وأن يجوز تسليمه إلى المرتهن
حتى إنه لا يجوز رهن المصحف والعبد المسلم من الكافر والجارية
الحسناء من غير عدل ولو رهن صح على وجه وأن يجوز
بيعه عند المحل فلا يجوز رهن الوقف وأم الولد وأراضي العراق
من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً
ولو رهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل إن شرط بيعه عند
تعرضه للهلاك وجعل ثمنه رهناً جاز وإن منع منه بطل وإن
أطلق صح فهو كالوسط ويصح رهن المدبر والمعلق عتقه على
صفة ويصح رهن الثمار سواء بدا الصلاح فيها أو لم يبد صلاحها
ولكنه يشترط القطع عند البيع وإن لم يبد صلاحها ولو
استعار من رجل شيئاً ورهنه بإذنه جاز بعد أن يخبره بقدر
الدين وجنسه ومن يرهن عنده ويجوز للمالك مطالبة المستعير
بأداء الدين إن كان حالاً وإن كان مؤجلاً لا يجوز قبل حلول الأجل
على الأصح ولا يجوز أن يباع هذا الرهن في حق المرتهن إلا إذا أعسر

الراهن ولو تلف هذا الرهن في يد الراهن ضمن لانه مستعير

الركن الثالث

المرهون به وشرطه ان يكون دينا ثابتا لازما فلا يصح الرهن بعين ولا بدين لم يثبت بعد كما لو قال رهنته بثمن ما اشتريه منك وما لا يلزم من الديون كنجوم الكتابة لا يصح الرهن به وما كان جائزا ويلزم كالثمن في زمان الخيار جاز الرهن به ويجوز الزيادة في الرهن على دين واحد وكذلك الدين على رهن واحد على الاصح

الركن الرابع

الصيغة فلا بد من الايجاب والقبول ولو قرن به شرطا يوافق مقتضاه كما لو قال بشرط ان يتقدم به المرتهن جاز ولو شرط ما ينافي مقتضاه كما لو قال بشرط ان لا يباع في استيفاء حقك بطل الرهن ولو شرط ان ينتفع به المرتهن بطل الشرط والعقد ايضا على وجه ولو رهن الاشجار دخلت الثمار تحت الرهن قبل التابير وكذا الجنين قبل الانفصال داخل تحت رهن الام على الاصح

الباب الثاني

في القبض وما يوجد قبله

لا يلزم الرهن الا بالقبض وكيفيته كما ذكرناه في البيع

المنقول والعقار جميعا ولا يصح القبض الا من مكلف ويصح قبض نائب المرتهن ولا يجوز ان يكون نائبه عبد الراهن الا اذا كان ماذونا او مكاتبا ولو كان المرهون عند المرتهن فلا بد من اذن جديد له في قبضه واذا مضى زمان يمكن المسير فيه الى الموضع الذي فيه الرهن لزم ولو رهن من الغاصب او المستعير لا يبرأ عن الضمان ويجوز له الرجوع قبل القبض عن الرهن وبيعه وهبته رجوع عنه والتزويج لا يكون رجوعا ولا ينفسخ الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بجنونهما ولا باغمائهما ولو رهنه عصيرا فتخمر لا ينفسخ العقد لكنه لا يجوز اقباضه وهو خمر فيصبر حتى يتخلل ويسلمه اليه ولو تخمر بعد القبض لم يبق مرهونا فاذا تخلل عاد خلا عاد مرهونا ويذكر هاهنا كيفية التخلل فلو خلله بالقاء دواء فيه حرم ولو نقل من الشمس الى الظل حرم في وجه ولو امسكه حتى تخلل بنفسه حل

الباب الثالث

في حكمه بعد القبض

فاذا تم الرهن تعلق حق المرتهن بعين المرهون فلا يجوز للراهن

ان يتصرف بما يقدح في غرضه كالبيع والتزويج والرهن من رجل
اخر والوطي للجارية المرهونة والاعتاق والاجارة مدة لا تنقضي
قبل حلول الدين ويجوز للراهن ان ينتفع بالمرهون على وجه لا
يتضرر به المرتهن فلو سكن الدار او استخدم العبد او استكسبه
جاز وان امكنه ان يستكسبه وهو في يد المرتهن لا ياخذه
منه وان لم يمكنه الا باخذه منه فللمرتهن ان يطالبه بالاشهاد
عليه وهذه التصرفات التي منع منها لحق المرتهن تجوز اذا اذن
المرتهن فيها واذا اذن في البيع قبل حلول الاجل اسقط حق
المرتهن بالثمن وللمرتهن ان يرجع عن الاذن قبل البيع ولو اذن
له في البيع بشرط ان يعجل حقه من الثمن او بشرط ان يكون الثمن
عنده رهنا فسد الاذن على الاصح وللمرتهن ان يحفظ المرهون
الا عند امتناع الراهن منه ولو تشارطا على ان يكون المرهون في يد
عدل جاز واذا حل الدين فالمرتهن احق بثمن المرهون يباع ويقدم
بثمنه على الغرماء ولا ينفرد ببيعه بل لا بد من اذن الراهن فان
امتنع رفع الامر الى القاضي ليطالبه بالبيع فان باع والا باع
عليه القاضي ولو قال الراهن وقت الرهن للعدل اذا حل الدين
بعه لا يحتاج الى اذن جديد على الاصح وعلى الراهن مؤنة

السلم فيه وكذا ما لو كان ضبطه وصفه يفضي الى عزة
الوجود كاللآلي الكبار واليواقيت والجارية الحسناء
مع ولدها لا يصح السلم فيه وما ينضبط وصفه بحيث لا
تختلف القيمة بعد ضبط وصفه اختلافا ظاهرا لا يتغابن
الناس بمثله جاز السلم فيه ويصح السلم في العتابي
والشهد واللبن وكذا ما لا يقصد خليطه كالخبز
والجبن وخل الزبيب والتمر فان الملح والانفحة والماء
غير مقصود فيها ويصح السلم في الحيوان ولا بد من
ذكر الجنس والنوع والسن والانوثة والذكورة واللون
والطول فيقول مثلا عبد تركي اسمر ابن سبع سنين
ربعة او طويل او قصير وينزل كل وصف على اقل الدرجات
ولا يشترط آحاد الاعضاء فانه اذا وصفها يفضي الى
عزة الوجود كالكحل والدعج وتكلثم الوجه ولو
أسلم في بعير فيقول ثني احمر من نعم بني فلان غير ناقص
الخلقة ولا يجب ذكر شيات الخيل بحيث يفضي الى
عزة الوجود وفي اللحم يقول لحم بعير او غنم ضان او معز
ذكر او انثى خصي او غير خصي رضيع او فطيم معلوفة

او ذراعيه من الفخذ او من الجنب ولا يشترط نزع العظم
ولا يجوز السلم في المطبوخ والمشوي وما لا يعرف مقدار
تاثير النار فيه على الاصح ولا يجوز السلم في الرؤوس ويجوز
في الاكارع على الاصح ويجوز السلم في السمن واللبن
والزبد والمخيض والصوف والقطن والابريسم والغزل
المصبوغ وغيره والثياب ويذكر نوعها ودقتها
وغلظها وطولها وعرضها واذا شرط الجودة نزل
على اقل الدرجات وان شرط الاجود لا يجوز لانه لا يعرف
اقصاه ولو شرط الاردى جاز لان طلب الاردى منها
سلم عناد وينبغي ان يكون التعر[illegible]منهما بلغة يعرفها
غير المتعاقدين ثم

الفصل الثاني

في اداء المسلم
فيه والقرض فان اتى بغير جنس المسلم فيه لا يقبل
لانه لا يصح الاعتياض عنه وان كان من جنسه لكنه
اجود منه وجب قبوله وان كان اردى منه جاز قبوله
ولا يجب وان اتى بنوع اخر كالزبيب الاسود بدل
الابيض جاز قبوله على الاصح ولا يجوز المطالبة بغير المحل
ولو جاء به قبل المحل فان كان للممتنع غرض في المنع

بان كان زمن نهب او غارة او كانت دابة تحتاج مؤنتها
لم يجبر على القبول وان لم يكن له غرض فيما ذكرناه فان كان
للمعطي في التعجيل فايدة من فك رهن او ضمان وجب القبول
وكذا ان لم يكن غرضه سوى براءة ذمته اجبر على
القبول على الاصح وقد قيل يقدم غرض فك الرهن والضمان
للمعطي على غرض الممتنع والاول اظهر واما مكان
التسليم فمكان العقد فلو ظفر به في موضع اخر فان
كان في النقل مؤنة لا يطالبه به لكنه يطالبه بالقيمة
في الموضع الذي وجب التسليم فيه للحيلولة ولا يكون
ما قبضه عوضا [illegible] في معنى استحقاق الدين وان لم
يكن في النقل مؤنة طالبه به واما القرض فاداؤه
كاداء المسلم فيه لكنه يجوز الاعتياض عنه ويجب
المثل في المثليات وكذا في ذوات القيم على وجه
استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا
ورد بازلا والقياس يقتضي وجوب القيمة ولا بد في
القرض من صيغة دالة عليه كقوله اقرضتك ويشترط
القبول فيه ولا يجوز شرط الاجل فيه وكل ما جاز

السلم فقد جاز قرضها الا الجواري ممن يملك وطيهن على وجه وشرط
القرض ان لا يجر منفعة فلو شرط زيادة في القدر او العدد فسد
ولا يملك المقترض بجواز التصرف ولو شرط ان يرد بدل الصحيح
مكسرا او يرد الى سنة صح القرض ولغا الشرط وجاز له
تعجيل حقه قبل الاجل ولو شرط بالقرض رهنا او كفيلا جاز ولو
شرط ان يعطيه رهنا لاجل دين آخر لا يجوز ويثبت الملك للمقترض
بنفس القبض على الاصح ولو اراد الرجوع في عينه جاز على الاصح

بلغ المقابلة

كتاب الرهن

وفيه ابواب

الباب الاول

في اركانه وهي اربعة **الاول** الراهن ولا يصح الرهن
الا ممن يصح منه البيع ويكون من اهل التبرع حتى لا يجوز لولي
الطفل رهن ماله الا لمصلحة ظاهرة وهو ان يشتري بمائة
ما يساوي مائتين ولا تزيد قيمة المرهون على مائة حتى لو تلف
كان في المبيع ما يجبره وكذا المأذون والمكاتب
ويجوز لولي الطفل ان يأخذ الرهن اذا باع مال الطفل نسيئة
عند ظهور المصلحة فقد يمر بتوبيد منه وان باعه ممن لا يثق

بالرهن

المرهون وعلفه وسقيه ولو غاب المالك والمرهون حيوان
يهلكه النفقة منه فالقاضي او من اذن له المالك يبيعه ويكون
ثمنه رهنا مكانه ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد بدين مؤجل ولو
تلف في يد المرتهن من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا يسقط من دينه
شيء وان اذن له في الانتفاع فهو عارية مضمونة عنده ولو ادعى
المرتهن تلفه او رده على الراهن فالقول قوله مع يمينه على الاصح
ولا يتعدى الرهن الى الزوائد كالاكساب والعقر والزوائد
المنفصلة وان كان الولد في البطن حالة الرهن تعلق الرهن به على
الاصح ولو قضى بعض الدين بقي المرهون كله مرهونا الى اداء
بقية الدين ولو مات الراهن فقضى احد ابنيه نصيبه من الدين لم
ينفك نصيبه ولو اختلفا في الرهن فالقول قول من ينفيه وكذا
لو اختلفا في القبض ولو اقر بالقبض ثم قال لم اقبض بناء على كتاب
وكيلي او جريا على العادة في القبالات قبل دعواه وله ان يحلف
المرتهن على نفيه ولو قال الراهن كنت اعتقته قبل ان رهنته
او غصبته من فلان لا يقبل قوله على الاصح ويحلف المرتهن على
نفي العلم فاذا حلف يغرم الراهن للمقر له ولو قال ما سلمته الالف
من المال كان عن جهة الدين الذي به الرهن وقال المرتهن هو من جهة

دين آخر فالقول قول الراهن وإن قال ما نويت شيئا وقت الأداء
يقال له اصرف الأداء إلى ما شئت من الدينين على الأصح

كتاب التفليس

إذا اجتمع ديون حالة على الرجل وزادت على قدر ماله والتمس
الغرماء الحجر عليه حجر عليه القاضي وإن كانت الديون
مؤجلة لا يحجر عليه فلا بد من أن تكون الديون زائدة على
قدر ماله حالة وإن طلبت الغرماء الحجر عليه وإذا حجر
عليه القاضي منعه من كل تصرف مبتدأ يصادف المال
الموجود عند الحجر عليه ولو أقر بعين في يده أنها لفلان
يقبل إقراره ولا يسلم إليه على الأصح ولو أقر بدين وأنكره
الغرماء يطالب به بعد فك الحجر عنه ولو باع أو أعتق
أو رهن لا يصح منه ولو نكح أو طلق أو عفا عن القصاص
أو احتطب أو قبل الوصية أو اشترى بثمن في الذمة صحت
هذه التصرفات منه ومن باع منه شيئا وعلم أنه محجور
عليه لا يضارب الغرماء وإن جهل فله أن يفسخ العقد
ويرجع إلى عين متاعه ولو أتلف شيئا يطالب به بعد
فك الحجر عنه ولو أراد سفرا فلمن له الدين الحال منعه من

السفر

السفر ومن له دين مؤجل لا يقدر على منعه ولا مطالبته بكفيل
ولا إشهاد ولا رهن ثم القاضي يبادر إلى بيع ماله المحجور
ويقسمه على نسبة الديون ولا يسلم المبيع إلا بعد قبض
الثمن ولا يكلف الغرماء حجة على أن لا غريم سواهم ولا يترك
له مسكنا ولا خادما بل يترك له دست ثوب يليق بحاله
ونفقته ونفقة من يلزمه نفقتهم وكسوتهم ليوم واحد
فإذا بقي عليه الدين فللقاضي حبسه إلى أن يعرف إعساره وإن
أظهر عنادا فله ضربه وينبغي أن يكون الشاهد ممن يخبر باطن
حاله وللغريم أن يحلفه بعد إقامة البينة على أنه لم يبق له دفين
ولا مال وإذا أراد إقامة البينة على إعساره سمعت في
الحال وإذا ثبت إعساره أنظر إلى ميسرة ومن له مال
وامتنع من أداء دينه يحبسه القاضي وإن أصر يبيع عليه
ماله المحجور والبائع إذا وجد المبيع بعينه وقد أفلس
المشتري فله الرجوع إلى عين المبيع بشرائط أن يكون تعذر
الاستيفاء بالإفلاس لا بامتناعه وأن يكون الثمن حالا
وأن يكون الدين معاوضة محضة وأن يكون المبيع باقيا في
ملكه ولو تعلق بحق معصوم كرهن أو كتابة لا يجوز

الرجوع فيه ما دام الحق متعلقا به وان كان المبيع بيد المشتري
فيه او غرس فالاصح انه يرجع الى العين ويخير في الغراس بين ان
يبذل قيمتها وبين ان يقلعها ويغرم ارش النقص وبين ان يبقى
باجرة المثل

كتاب الحجر

واسبابه خمسة الصبي والجنون والرق والافلاس
والتبذير ويرتفع حجر الصبي بالبلوغ مع الرشد
والبلوغ في حق الغلام باستكمال خمس عشرة سنة
او بالاحتلام وفي حق الجارية باستكمال خمس عشرة
سنة او بالحيض والرشد بان يبلغ صالحا لدينه
مصلحا لدنياه فان اختل احدهما استمر الحجر وان
اجتمعا ارتفع الحجر وان عاد احدهما لا يعاد الحجر وان
عادا جميعا اعيد الحجر وصرف المال الى الحيوان ليس
باسراف وصرفه الى الاطعمة النفيسة لا تليق به تبذير
فاذا حجر عليه لا يصح تصرفاته المالية ويصح طلاقه
وظهاره واقراره بما يوجب العقوبة وولي الصبي ابوه
ثم جده وعند عدمهما الوصي فان لم يكن فالقاضي

ولا ولاية للام على الصبي ولا يجوز للولي ان يتصرف في ماله
الا بالغبطة ولا يجوز له ان يستوفي قصاصه ولا ان يعفو
عنه ولا ان يطلق امراته لا بعوض ولا بغير عوض ولا
يعفو عن شفعته ولو ترك فللصبي الطلب اذا بلغ وله
ان ياكل من ماله بالمعروف ان كان فقيرا وان كان غنيا
فليستعفف

كتاب الصلح

ويكون معاوضة تارة وابراء اخرى فاذا ادعى عينا واقر
به ثم صالحه عنه على غيره فهو بيع يثبت فيه احكام
البيع من العلم بالاصل والوصف وثبوت الرد بالعيب
والشفعة وغيرها وان صالحه على بعضه فسد على
وجه وصح هبة على وجه ويشترط في صحته وتمامه
الاذن في القبض والقبول كما في الهبة على وجه وان
ادعى دينا واقر به ثم صالحه على عين فهو كبيع الدين
بالعين فان صالحه على دين اخر وتفرقا قبل التعيين
والقبض بطل وان عيناه قبل التفرق صح وان صالحه
على بعض ذلك الدين فهو ابراء عن البعض ومطالبة بالباقي

وهو إسقاط على الأصح ولا يفتقر إلى القبول ولو صالحه من ألف مؤجل
على حالّ لا يصح الصلح ولا يسقط الأجل نعم لو أدى المال حالاً
سقط الأجل ووقع المال الموقع ولو صالحه من حالّ على مؤجل
أو صحيح على مكسّر لا يصح ذلك ولا يلزم الوفاء بالوعد ولو
صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حالة لا يصح ولو صالح من
ألف حالّ على خمسمائة مؤجلة فهو إبراء عن خمسمائة ووعد
جميل في الباقي ولا يلزمه الوفاء بالوعد فهذا كله في الصلح
على الإقرار وأما الصلح على الإنكار فإن كان صلح معاوضة
بطل وإن كان صلح حطيطة لا يصح في العين وفي الدين على وجه
ولو قال المدعى عليه صالحني عن دعواك الكاذبة أو عن دعواك
لا يكون ذلك إقرارا ولو قال بعني هذه الدار التي تدعيها
كان إقرارا ولو قال صالحني عن هذه الدار كان إقرارا على الأصح
ولو جاء أجنبي فقال أقر المدعى عليه بالحق فصالح عليه
صح الصلح بينهما ولو قال لا أعلم أنه مبطل وأصالح عليه لغير
إذنه لا يصح الصلح على وجه ولو قال أصالح لنفسي وأنا أقدر
على أخذه منه صح الصلح ولو صالح بعض الورثة البعض
في بعض ما استحقه من التركة فهو بيع منهم يشترط فيه ما

يشترط في البيع الشرعي ولو تزاحم الشركاء في الطرق
والحيطان والسقف والشوارع فيتبين حكمه أما
الشوارع فأصلها على الإباحة يجوز لكل واحد أن يتصرف بما
لا يمنع الطروق وله أن يتصرف في الهواء بحيث لا يضر بالمارة
حتى لو عبر جمل مع كنيسة تحته أمكن ويجوز له فتح
الباب إلى الشارع وأن ينصب دكة على بابه بحيث لا
يضيق الطريق على المارين والسكة النافذة كالشارع
وإن كانت منسدة الأسفل فهي مملوكة للساكنين ولا
يجوز لواحد إشراع جناح أو فتح باب فيها إلا برضى الباقين
فإذا رضوا منه جاز لهم الرجوع فإنه عارية ولو فتح بابا فيه
يشترط رضى من هو في مقابلته أو أسفل منه ولا يشترط
رضى من هو في أعلى الدرب على الأصح وأما فتح الكوة في
جداره فلا يمنع منه وأما الحيطان فكل حائط هو ملك
لواحد فليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بأمره وإن استعار
ليضع عليه جذعه لا يجب عليه الإعارة على الأصح ولو أجاب
فله الرجوع وفائدة رجوعه أن له المطالبة بأجرة مثله في
المستقبل وله النقض بشرط أن يغرم ما نقص وإن كان

الجدار مشتركا فلكل واحد من الشريكين منع صاحبه من
الانتفاع به دون رضاه ولو تواضعا على القسمة بالطول
او العرض جاز ولو امتنع احدهما من القسمة جاز الاجبار
عليها في جميع العرض ونصف الطول وليس لاحدهما فتح
كوة ولا غرز وتد ولا بناء على الجدار المشترك من
غير اذن صاحبه ولو استند اليه او استظل بظله جاز
ولا يجوز لاحدهما ان يسكن الدار المشتركة من غير مهاياة
ولا يجوز الاجبار على المهاياة وتعد المهاياة لهما مهما ارادا
وان لم يرضيا بالمهاياة فقد عطلا المنفعة على انفسهما
فلو اوجرا عليها جاز فلو طلب احدهما مساعدة صاحبه
في العمارة فامتنع لا يجبر عليها على الاصح ولو انفرد احدهما
بالعمارة فليس لصاحبه منعه عن ذلك فانه غناء محض
ان اعاد الجدار بالنقض المشترك عاد مشتركا بينهما كما
كان ولو اعاده بالآلات الجديدة كانت الآلات
للباني وليس له طلب قيمة الآلات من شريكه ولو قال
لشريكه انفرد بالعمارة ولك ثلثا الاساس او ثلثا النقض
القديم جاز ويكون السدس من الاساس او من النقض

في مقابلة عمله المعلوم ولو شرط له الثلثين من الجدار لا يصح
ولو انهدم العلو والسفل فليس لاحدهما اجبار صاحبه على
العمارة على الاصح فاذا عمر صاحب العلو بنفسه فليس له
ان يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ولا ان يغرمه قيمة
ما بناه من الجدار والسقف ومن له حق اجراء الماء في ملك الغير
لا يلزمه عمارة الملك اذا انهدم بسبب قدر ولا يجوز بيع
حق الهواء لاشراع الجناح من غير اصل يعتمد البناء عليه ويجوز بيع
حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وسائر الحقوق المقصودة على
التأبيد واذا باع حق البناء فينبغي ان يذكر قدر البناء وكيفية
الجدار وان اللبنات متراصة وبعضها متجافية لاختلاف
الغرض به ولو باع حق البناء على الارض لم يجب ذكر ذلك ولو
تنازعا في جدار بين ملكيهما فالجدار في ايديهما ولا يترجح حق
احدهما على الاخر بان يكون وجه الجدار او الطاقات معه
وكذا لو كان لاحدهما عليه جذوع لم يترجح جانبه ولو
كان راكبا واخذ واحد لجام الدابة وتنازعا فهما صاحب
اليد راكبها ولو تنازع صاحب السفل والعلو في السقف جعل
في ايديهما الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو

بأن يكون متصلاً بحائط صاحب السفل اتصال ترصيف فيكون
صاحب اليد صاحب السفل وكذا لو تنازعا في جدار وهو متصل
ببناء أحدهما اتصال ترصيف فيكون هو صاحب اليد ولو كان
خان بين علوه لواحد وسفله لآخر وتنازعا في عرصته إن كان المرقى
في أسفل الخان فالعرصة في أيديهما وإن كان المرقى في دهليز
الخان فالأصح أنها في يد صاحب السفل

كتاب الحوالة

ولها شرائط وأحكام **الأول** أن يرضى صاحب الدين
ومن عليه الدين يقول له أحلتك عليه فيقول قبلت ولا بد
فيها من الإيجاب والقبول ولا يشترط رضا المحال عليه إذا
كان عليه دين ولو أحاله على من لا دين عليه لا يصح الحوالة عليه
على وجه **الشرط الثاني** أن يكون الدين لازماً أو مصيره إلى
اللزوم فيصح الحوالة على الثمن في زمان الخيار فإن فسخ العقد انقطعت
الحوالة **الشرط الثالث** أن يكون الدين الذي على المحال
عليه مجانساً للدين الذي على المحيل جنساً وقدراً ووصفاً
فلو اختلفا فإن كان على وجه يجوز أداء أحدهما عن الآخر في
السلم من غير تراض منهما جاز وإلا فلا وإذا تمت الحوالة برئت

ذمة المحيل عن دين المحتال وانتقل حق المحتال إلى ذمة
المحال عليه وبرئت ذمته عن دين المحيل فلو أفلس المحال عليه
فليس للمحتال الرجوع إلى المحيل

كتاب الضمان

وفيه فصلان **الأول** في أركانه وهي خمسة
الأول المضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا يساره
فيصح الضمان عن الميت المعسر **الثاني** المضمون له ولا
يشترط رضاه على الأصح **الثالث** الضامن ويشترط
رضاه وأن يكون صحيح العبارة أهلاً للتبرع ويصح ضمان الزوجة
دون إذن الزوج والعبد إذا ضمن بإذن السيد تعلق المال بكسبه
على الأصح **الرابع** المضمون به وشرطه أن يكون حقاً
ثابتاً لازماً معلوماً فضمان ما لم يجب بعد لا يصح وما وجد سبب
وجوبه ولم يجب بعد صح ضمانه كضمان نفقة العبد للمرأة ويصح
ضمان العهدة للمشتري بعد قبض الثمن ويصح ضمان نقصان
الصنجة ورداءة الجنس في المبيع ويصح ضمان الثمن في مدة
الخيار ولا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه على الأصح ولا يصح
ضمان نجوم الكتابة ولو ضمن من واحد إلى عشرة جاز على وجه

ويصح الكفالة ببدن من وجب عليه الحضور في مجلس قامت عليه
البينة او لم يقم كانت الدعوى بالمال او العقوبة لادمي ويصح
ضمان المغصوب وكل ما يجب مؤونة تسليمه ولا يصح ضمان الودايع
والامانات والكفيل بالبدن يخرج عن عهدته بتسليمه في المكان
الذي شرطه الا ان يكون دونه يد غالبة فلا يكون تسليما وان غاب
المكفول ببدنه وعرف الكفيل مكانه لزمه اتباعه لتسليمه
وان مات او هرب او اختفى فالاصح انه لا يلزمه شي من المال ولا
يصح الكفالة بغير رضى المكفول ببدنه ويصح الكفالة ببدن
الكفيل فاذا مات المكفول له انتقل الحق الى ورثته ولو
حضر بنفسه برئ الكفيل

الركن الخامس الصيغة

فاذا قال ضمنت او تكفلت او بما ينبئ عن اللزوم صح ولو قال
أؤدي او أحضر لم يكن ضامنا ولو ضمن بشرط الخيار فسد
والضمان المعلق لا يجوز ولو ضمن الحال مؤجلا او عكسه
لا يصح

الفصل الثاني في أحكام الضمان الصحيح

ويجوز لصاحب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه فاذا برئ
الاصيل برئ الكفيل وعلى عكسه لا برا ولو كان الدين
مؤجلا ومات الاصيل لا يطالب الكفيل قبل حلول الاجل

ويجو

ويجوز للضامن إجبار الاصيل على تخليصه سواء طولب به او
لم يطالب على الاصح والضامن اذا ضمن وأدّى باذنه فله الرجوع على
المضمون عنه وان ضمن وأدّى بغير اذنه فلا يرجع وان ضمن
بالاذن وأدّى بغير الاذن رجع ولو ضمن بغير اذنه وأدى
باذنه من غير شرط الرجوع لا يرجع على وجه ولو سومح الضامن
بحط شي منه يرجع بمقدار ما بذل ولو باعه بما ضمن متاعا
فيه تفاوت يرجع بما ضمن به على الاصح وينبغي ان يشهد على
الاداء فان لم يشهد على الاداء وما صدقه المضمون له ولا
المضمون عنه لا يرجع بشي وان صدقه المضمون له دون
المضمون عنه يرجع على وجه وان صدقه المضمون عنه دون
المضمون له لا يرجع على وجه ولو اشهد رجلا وامراتين او
رجلا واحدا ليحلف معه رجع على الاصح

باب الشركة

شركة العنان صحيحة اذا كان كل واحد منهما اهلا لأن
يتصرف في مال نفسه وغيره باذنه ولا بد من اذن كل واحد
منهما لصاحبه في التصرف فلو قالا اشتركنا في ذلك لم يكفي ذلك ولا
يشترط ان يكون مال الشركة نقدا على الاصح فلو اشتركا في مال

على الشيوع او خلطا ماليهما على وجه لا يمكن التمييز بينهما جاز
وخلط العروض بالصحيح لا يكفي وكذلك خلط النقد بنقد
يخالفه في السكه وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد
ويشترط تساوي المالين في القدر ولا تصح شركه
الابدان كشركه الدلالين والحمالين ولا شركه الوجوه
مثل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزياده ليكون
له بعضها ويكون الثمن كله للمالك وللوجيه اجره مثل
عمله ولا تصح شركه المفاوضه كما لو قالا اشتركنا
في كل ما نكسب وكل ما نلتزم من غرامة واذا صحت شركه
العنان فلكل واحد منهما ان يتصرف في جميع المال بشرط
الغبطه ولكل واحد ان يفسخ عقد الشركه اذا اراد
من غير رضى صاحبه وينفسخ العقد بالموت والجنون
والربح والخسارة بينهما على قدر المالين ولو شرطا لاحدهما
زياده على قدر ماله من الربح من غير انفراده بالعمل بطل
الشرط والعقد جميعا ولو ادعى احدهما تلفا او خسرانا
فالقول قوله مع يمينه ان لم يضف الهلاك الى سبب ظاهر
وان ذكر سببا ظاهرا يقيم البينه عليه ولو قال احدهما

اشتريت هذا المال لنفسي لا للشركه فالقول قوله مع يمينه
وان قال اقتسمنا فوقع هذا في نصيبي فالقول قول
صاحبه في انكار القسمه

كتاب الوكاله

وفيه ثلاثه ابواب

الباب الاول

في اركانها وهي اربعه الاول ما فيه التوكيل
وينبغي ان يكون مملوكا للموكل قابلا للنيابه كالبياعات
والعقود والفسوخ ولا يجوز في العبادات سوى الحج
واداء الزكاه ولا يجوز التوكيل في الايمان والشهادات
ويجوز التوكيل بالخصومه برضى الخصم او بدون رضاه
وباستيفاء العقوبه في حضور المستحق او غيبته على الاصح
ويجوز التوكيل في الاصطياد والاحتطاب وينبغي ان
يكون ما فيه التوكيل معلوما من وجه لا يعظم معه الغرر
فلو وكله بكل قليل وكثير او بان يشتري له عبدا او بالابراء
لمن يريد من الغرماء او بالابراء عن دين لا يعلم الموكل
مقداره لا يصح ولو وكله بتطليق زوجاته او بيع املاكه

جاز ولو قال اشتر لي عبدا تركيا ولم يعين الثمن او قال عبدا
ولم يذكر النوع جاز على الاصح [illegible] **الثاني** الموكل
وينبغي ان يكون مالكا لذلك التصرف بملك او ولاية ولا يصح
توكيل الصبي والمجنون والمراة في التزويج ويجوز توكيل
الاب والجد في التزويج ولا يجوز توكيل الوكيل الا اذا كان
مأذونا فيه بنص او قرينة والاخ والعم جاز توكيلهما على الاصح
الركن الثالث الوكيل وينبغي ان يكون صحيح العبارة
ولا يصح توكيل المراة في النكاح ولا الصبي ولا المجنون ويجوز
توكيل العبد والفاسق في التزويج [illegible] **الرابع**
الصيغة ولا بد من الايجاب واما القبول فان قال فوضت
اليك او وكلتك يشترط وان قال بع او اعتق لا يشترط
القبول بل يكفي اشتغاله بالامتثال ولو رد امره انفسخ
العقد ولو علق الوكالة على شرط لا يصح لكنه بعد الشرط
لو تصرف فقد صح تصرفه فيستحق اجر المثل دون المسمى

الباب الثاني

في احكام الوكالة

كل تصرف وافق قول الموكل صح وما لا يوافق قوله بطل

فلو

فلو قال بع مطلقا لا يجوز له بيعه بالعروض ولا بالنسيئة
ولا بدون ثمن المثل الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كالواحد
في العشرة ولو باع من نفسه لا يجوز ولو باع من اقاربه جاز
ولا يجوز له ان يكون وكيل البائع والمشتري فلو قال بع كما
تشاء وكيف تشاء جاز بيعه مؤجلا والوكيل بالبيع
لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والوكيل بالشراء جاز له
تسليم الثمن وقبض المشترى وان اشترى معيبا بثمن مثله
وقع عن الموكل على الاصح وان اشتراه بغبن فاحش لا يقع
عن الموكل ويثبت الخيار في عقد الوكيل لا يسقط باسقاطه
ويسقط باسقاط الموكل ولو وكله في تصرف معين لا يجوز
له ان يوكل غيره بغير اذنه ولو وكله في امر يعلم انه لا يليق
به او لا يباشره جاز له توكيل امين على الاصح ولو قال بع
بمائة جاز البيع بما زاد عليه الا اذا نهاه عنه ولا يجوز ان
يبيع باقل منه ولو قال اشتر بمائة فليس له ان يشتري بما
فوقها ويجوز ان يشتري بما دونها الا اذا نهاه عنه والوكيل
بالخصومة لا يملك الاقرار ولا المصالحة ولو اعطاه مالا
وقال اشتر به شيئا عينه فاشترى في الذمة لم يقع عن

الموكل ولو قال اشتر في الذمة ثم سلم هذا المال فاشترى بعينه
لا يصح والضابط فيه أن الوكيل إذا خالفه في البيع بطل تصرفه وكذا
لو خالفه في الشراء بعين ماله وإن اشترى في الذمة وقع عن الوكيل
إلا إذا صرح بالإضافة إلى الموكل فإنه لا يصح لا عنه ولا عن الموكل
ويد الوكيل يد أمانة سواء كان بجعل أو لم يكن وللبائع أن يطالب
الوكيل بالشراء بالثمن سواء اعترف بكونه وكيلا أو أنكر وكالته
على الأصح فإذا قبض من الوكيل رجع هو على الموكل وهذا العقد
جائز من الجانبين لكل واحد منهما العزل إذا أراد ولو عزل نفسه
أو رد الوكالة أو جحد من غير غرض انعزل ولو عزل في غيبته
انعزل قبل بلوغ الخبر إليه على الأصح

الباب الثالث

فيما إذا تنازعا

فلو اختلفا في أصل الإذن أو صفته أو قدره فالقول قول
الموكل ولو اختلفا فقال الوكيل تصرفت كما أمرت وأنكر الموكل
فالقول قول الوكيل على الأصح ولو ادعى الوكيل التلف في يده أو
رده على الموكل فالقول قول الوكيل على الأصح سواء كان له
جعل أو لم يكن ولو وكله في قضاء دينه فينبغي أن يشهد عليه

فإن لم يشهد وأنكر رب الدين ضمن وكذا الوصي يشهد على رد
المال إلى البالغ الرشيد فإنه لا يقبل قوله في الرد ويجوز لمن
عليه الحق أن لا يسلم إلى الوكيل إلا بعد الإشهاد على أنه وكيله
مخافة إنكاره وإن كان مشهورا بوكالته

كتاب الإقرار

وفيه فصول **الأول** في أركانه وهي أربعة **الأول**
المقر وكل من يقدر على إنشاء شيء يقبل إقراره به ويقبل
إقرار الصبي بالاحتلام في زمن إمكانه وإقرار العبد بما يوجب
عقوبة عليه ولو أقر بإتلاف مال وكذبه السيد لا يتعلق
برقبته ويطالب به بعدما عتق والمأذون إذا أقر بدين
وأسنده إلى معاملته قبل قوله وأدى من كسبه وإقرار
المريض مقبول في حق الأجانب والوارث على الأصح

الركن الثاني المقر له وينبغي أن يكون أهلا للاستحقاق
ولو أقر لعبد بألف مثلا كان لمولاه وينبغي أن لا يكذبه المقر
له ولو كذبه لا يسلم إليه فلو عاد وصدقه يسلم إليه

الركن الثالث المقر به ويجوز أن يكون مجهولا وينبغي
أن لا يكون مملوكا له حتى لو قال داري لفلان لا يصح ولو قال

الشاهد كان مملوكا له الى ان اقر به كانت شهادته باطلة
الركن الرابع الصيغة فلو قال له علي او عندي شيء فهو اقرار ولو
قال المدعي لي عليك كذا فقال زن او خذ او انا اقر به او مقر لا يكون
اقرارا ولو قال نعم او بلى كان اقرارا منه في النفي والاثبات على وجه
الا في حق العالم بالنحو فان بلى اقرار منه في جواب النفي دون الاثبات
ونعم اقرار منه في جواب الاثبات دون النفي

الفصل الثاني الاقرار بالمجمل فلو قال له علي شيء او مال عظيم او كثير
او اكثر من مال فلان تقبل تفسيره بما قلما يتمول به ولو قال له
علي الف ودرهم لا تحمل الالف على الدرهم بل يستفسر ولو قال
له علي خمسة عشر درهما كان الكل دراهم والضابط فيه
ان الدرهم اذا ثبت بنفسه لم يكن تفسيرا واذا لم يثبت بنفسه كان
تفسيرا ولو قال يوم السبت له علي الف ويوم الاحد قال مثله
كان الالف واحدا الا اذا اضافه الى سببين مختلفين

الفصل الثالث في تعقيب الاقرار بما يرفعه فلو
قال له علي الف من ثمن خمر او ذكر بعده ما يرفعه يؤاخذ باول
اقراره ولو قال له علي الف مؤجل ثبت مؤجلا ولو قال رهنت
واقبضت ثم قال كذبت لا يقبل قوله ولو [illegible] اشهدت على العادة

في الصكوك وامضيته بطل دعواه ويحلف خصمه على الاصح ولو قال
هذه الدار لزيد بل لعمرو سلمها الى زيد ويغرم قيمتها لعمرو ولو
قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو جمع بين الاستثناءات
صح ولكن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ولو قال
له علي الف الا ثوبا صح ومعناه الا قيمة ثوب ويراجع في تفسيره

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب اذا قال لواحد
هو ابني يلحق به ما لم يكذبه الشرع او الحس او المقر له فتكذيب الحس
بان يكون مثله او اكبر سنا منه وتكذيب الشرع بان يكون مشهور
النسب من غيره وتكذيب المقر بان يكون بالغا فينكر ولو
استلحق كبيرا مجهولا فوافقه او صغيرا مجهولا ثبت النسب
والتوارث ولو اقر باخ او عم ان كان المقر ممن يأخذ جميع الميراث
ثبت النسب والا فلا حتى لو كان في المسألة بنت وزوجة فلا
يثبت باقرارهما ولو كانت الوارثة بنتا فوافقها الامام على وجه
فلو اقر الاخ بابن لاخيه الميت ثبت النسب ولا يستحق الميراث
اذ في توريثه حجب الاخ وابطال النسب

كتاب العارية

واركانها اربعة **الاول** المعير وينبغي ان يكون مالكا

للمنفعة غير مجبور عليه في التبرع ويجوز للمستاجر ان يعير ولا يجوز
للمستعير ان يعير **الركن الثاني** المستعار وينبغي
ان يكون منتفعا به مع بقاء عينه انتفاعا مباحا فلا يجوز اعارة
الجارية للوطي ويكره اعارة الاب للابن لخدمته والمسلم للكافر
الركن الثالث المستعير وينبغي ان يكون اهلا لقبول
التبرعات والمستعير من ياخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق
فلو اركبه دابته ليشغل المالك او ركب غير اخلاقه تصدقا عليه
طمعا في الثواب فتلف لا ضمان على الراكب **الركن الرابع**
الصيغة وهي لفظ يدل على الاذن في الانتفاع ولا يشترط
القبول باللسان بل يكفي القبول بالفعل ولو قال لواحد اغسل
ثوبي والغاسل ممن تعود الاجرة استحق اجرة المثل فاما
حكم العارية فان يكون مضمونة الرد والعين بقيمتها يوم التلف
على الاصح ولو استخف اجزاء منها بالاستعمال لا يكون مضمونة
والمستعير من الغاصب يجب عليه الضمان وينبغي ان يكون تصرفه
في العارية بقدر الاذن فلو اذن له في زراعة القمح جاز ان يزرع ما
ضرره مثله او دونه الا اذا نهاه صريحا عن غيره ولو اعار
الارض ولم يبين له نوعا من التصرف لا يصح الاعارة ولو قال

ازرع

ازرع ما شئت جاز ويجوز للمعير ان يرجع عن العارية اذا اراد
الا اذا اعار موضعا لدفن ميت فيه لا يجوز الرجوع الا بعد اندراس
الميت ولو اعار ارضا للبناء ورجع تخير بين ان يتركه باجرة المثل
وبين ان ينقض ويغرم ارش النقض وبين ان يتملكه ولو اعار ارضا
فزرع يصبر بعد الرجوع الى اوان الادراك وياخذ اجرة المثل ولا
يقلع ولا يتملك ولو اعار راس الجدار لوضع الجذع عليه ورجع
فليس له التخريب اذا كان الطرف الاخر على ملك المالك وان لم
يكن لو اس الجدار اجرة يصبر الى ان يخرب ولا يتركه ان يعيد الجذع
عليه ولو تنازعا فقال اعرتني وقال المالك اجرتك فالقول
قول المالك ان كانت العارية ارضا وقول القابض ان كانت
العارية دابة ولو قال الراكب اعرتني وقال المالك غصبت
فالقول قول المالك ولو قال الراكب اكريتني وقال المالك
اعرتك فالقول قول المالك يحلف وياخذ القيمة عند
التلف ويجوز له الرجوع قبل التلف

كتاب الغصب

وفيه بابان

الباب الاول

فصل

في أركان الضمان

وهي ثلثة **الأول** السبب وهو ثلثة أشياء التفويت
بطريق المباشرة كما لو باشر علة التلف بقتل أو إحراق
الثاني التسبب إلى الهلاك بأن يفعل ما ليس علة الهلاك
لكنه يوجد بعده غالبا ويقصد بذلك الفعل وجود العلة
بعده كالإكراه على إتلاف المال أو كحفر بئر في محل العدوان
يقصد به وقوع شيء فيه من آدمي أو غيره فإن اجتمع السبب
مع المباشرة كمن حفر بئرا وردى غيره إنسانا فيها
كان الضمان على المباشر دون المتسبب **النوع**
الثالث إثبات اليد على مال الغير لغرض نفسه
من غير استحقاق وإذا اجتمع اليد العادية والتفويت
بأن غصب عبدا فقتله غيره فللمالك أن يطلب أيهما شاء
بقيمة العبد ولو فتح رأس زق فهبت ريح اتفاقا
وسقط وسال ما فيه أو فتح حرزا وسرق غيره المال
أو دل سارقا حتى سرق مال الغير أو حبس المالك فهلكت
الماشية فلا ضمان في هذه الصور كلها لأن هذه الأفعال
لا يقصد بها وجود هذه العلل ولو وضع زقا في مهب

الرياح مفتوح الرأس أو في الشمس وهو جامد فذاب أو
غصب الأمهات فوجدت الأولاد في يده وجب عليه الضمان
في هذه الصور كلها ولو فتح باب الإصطبل أو القفص فخرجت
الدابة أو الطير في الحال ضمن وإن وقفتا بعده ساعة فلا ضمان
عليه على الأصح ولو نزع القيد عن رجل غلام عاقل فهرب
الغلام لا ضمان عليه على الأصح والمودع إذا جحد الوديعة
فهو من وقت الجحود غاصب ويضمن كل شيء على ما يليق به
فإن كان منقولا فنقله غصب إلا إذا كانت دابة فيكفي
فيها الركوب وإن كان فرشا فيكفي الجلوس عليه والعقار
غصبه بالدخول على قصد الاستيلاء وإزعاج المالك
فإن أزعج ولم يدخل فليس بغاصب وإن لم يزعج ودخل
على قصد الزيارة والنظر فليس بغاصب وعلى قصد الاستيلاء
فهو غاصب للنصف ومن أخذ مالا من الغاصب إن علم
أنه مغصوب ضمن وإن جهل فإن كان يده يد ضمان كالعارية
والسوم والشراء كان قرار الضمان عليه سواء تلف في يده
أو أتلفه وإن كانت يده يد أمانة كالإجارة أو رهن أو وديعة
إن أتلفه فعليه قرار الضمان وإن تلف يطالبه المالك بالضمان

وهو يرجع به على الغاصب هذا كله في السبب

الركن الثاني

المغصوب وهو على قسمين حيوان وغيره اما
الحيوان فيضمن باقصى قيمته من يوم الغصب الى وقت التلف اما
اجزاؤه فان كان الحيوان عبدا يضمن بالاكثر من ارش النقصان
ومن نصف قيمته ان كان المفوت ما فيه نصف الدية من الحر
وان كان المفوت جزءا من غير العبد كعين البقر والفرس يضمن
ارش النقصان والمدبر والمكاتب والمستولدة كالعبد
القن واما منافع الحيوان فان كان غير الحر يضمنها بالتلف
تحت اليد العادية وبالاتلاف وكذا منافع اعيان هي اموال
اما منافع البضع فلا يضمن الا بالاستيفاء واما منافع الحر
فيضمن بالتفويت دون الفوات على الاصح

الركن الثالث

الواجب ويجب في المثلي المثل وفي غيره القيمة والمثل
ما تماثل اجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث
الصنعة والعنب والرطب والدقيق مثلية على الاصح
ولو وجب عليه المثل فلم يسلم حتى فقد يجب عليه اقصى قيمته
من وقت الغصب الى وقت اعواز المثل على وجه ولو اتلف
مثليا فظفر به خصمه في غير ذلك المكان لا يلزمه الا القيمة فاذا
عاد الى ذلك المكان فله رد المثل واخذ القيمة ولو ظفر به في غير
ذلك المكان جاز له طلب المثل واذا اتلف متقوما فعليه اقصى قيمته
من يوم الغصب الى وقت التلف ولو غصب عبدا فابق من يده فعليه
قيمته في الحال واذا عاد رد العبد واسترد القيمة ولو تنازعا
في قيمة المغصوب او وصفه او بقائه فالقول قول الغاصب

الباب الثاني

فيما يطرأ على المغصوب

فان تراجعت قيمة المغصوب ورد عينه فلا يغرم ارش
النقص ولو تلف في يده وجب عليه اقصى قيمته من وقت الغصب الى
وقت التلف ولو خرق الثوب رد الخرقة مع ارش النقص ولو بل
الحنطة او اتخذ هريسة منها او فعل فعلا لا ينتهي سرايته
الى الهلاك فالمالك مخير ان شاء اخذه معيبا مع ارش النقصان
وان شاء طالبه بمثل اصل ماله ولو نقل ترابا الى ارض اخرى
وجب عليه رد عين التراب وان لزمه مؤنة كثيرة ولو غصب
حنطة وطحنها او شاة فذبحها وشواها لا يملك بل يرد على
المالك مع ارش النقص ولو غصب ثوبا فصبغه وزاد قيمته
فهما شريكان في الثوب يباع ويوزع في حق المالك على الكمال

او لا فان فضل شيء فلصاحب الصبغ وان كان الصبغ يقبل الفصل فللمالك إجباره على الفصل ولو غصب زيتا وخلطه بزيت نفسه ان كان مثله قسم بينهما وان كان بأجود باع ويوزع عليهما الثمن على الاصح فان كان بأردى رجع الى قدر ملكه مع ارش النقص وان غصب القمح وخلطه بالشعير يكلف ان يلتقط حبات القمح ويردها الى المالك ولو غصب ساجة وادرجها في بنائه ردها على المالك ولا يملكها ولو ادرجها في سفينة وفي نزعها هلاك حيوان معصوم لا تنزع ويغرم قيمتها في الحال للحيلولة الى ان يتيسر فصلها ويردها ع

كتاب الشفعة

وفيه ابواب

الباب الاول

في أركان استحقاقها

وهي ثلاثة **الاول** المأخوذ وهو كل عقار ثابت منقسم فلا شفعة في المنقول ولا في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف مملوك لصاحب السفل ولا في حمام او طاحونة او بئر او ما لو قسم بطلت المنفعة المقصودة منه ع

الركن الثاني

الآخذ

الأخذ وهو كل شريك في الملك سواء كان مسلما او كافرا فلا شفعة للجار اصلا ولا للشريك بحصة موقوفة اذا اطلقنا القسمة بيع ولو كان الشريك في ممر منقسم فله ان يأخذ الممر بالشفعة ان كان للمشتري طريق آخر الى داره والا فيأخذه بشرط ان يمكنه من الاجتياز على وجه ولو كان الشريك طفلا ومصلحته في الاخذ بالشفعة وجب على الاب اخذه وان لم يأخذ أخذ الصبي بعد البلوغ فان لم يكن مصلحة الصبي في الاخذ فليس للصبي أخذه بعد البلوغ ع **الركن الثالث** المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة فان اشتريا دارا فلا شفعة لاحدهما ولو حصل ملكه بهبة او ارث او رجع اليه برد بعيب او إقالة فلا شفعة فيه ولو جعله أجرة او صداقا فانه يؤخذ بالشفعة بمهر المثل او باجرة المثل ولو كان المشتري له في الدار شركة فالشركاء لا يأخذون الجميع بالشفعة بل يترك عليه ما كان بحصته لو كان المشتري غيره ع

الباب الثاني

في كيفية الأخذ

ولا يملك بمجرد قوله تملكت وأخذت بالشفعة إلا بعد

تسليم الثمن رضي المشتري او لم يرض ولو رضي المشتري بتسليم المشفوع
اليه وبقاء الثمن في ذمته جاز ولا بد من ان يكون المشفوع مرئيا
له على وجه وينبغي ان يكون ما يبذله الشفيع مثل ما بذله المشتري
في المثلي وقيمته في المتقوم وان اشترى بثمن مؤجل الى سنة
فالاصح ان الشفيع بالخيار ان شاء عجل الالف واخذ وان شاء
نبه على الطلب واخر حتى ينتهي الاجل وان حط عن المشتري
شيء بعد لزوم العقد فلا يلحق الشفيع كالابراء وان كان قبل لزوم
العقد لحقه على الاصح ولو وجد البايع عيبا بعوض المشفوع
بعد ان قبضه الشفيع فليس له نقض ملك الشفيع بل يرجع
على المشتري بقيمة الشقص وان وجد المشتري به عيبا بعد الاخذ
بالشفعة فليس له طلب الارش وللشفيع رده على المشتري لو
وجده معيبا ثم المشتري يرده على البايع ولو اشترى بكف من
الدراهم وحلف انه لا يعلم وزن ما اشتراه به فلا شفعة عليه
واذا قاسم وكيل الغايب المشتري وبنا فيه ثم رجع الشريك
وتملك بالشفعة لا ينقض البناء مجانا بل يتخير بين التبقية باجرة
والتملك بعوض والنقض مع ارش النقص والمشتري اذا وهب او
وقف الشقص المشفوع فللشفيع نقض تصرفه ولو نازع الشفيع

والمشتري في قبض الثمن فالقول قول المشتري وان نازعا في تاخير
الطلب فالقول قول الشفيع واذا ازدحم الشركاء على الطلب يقسم
بينهم على قدر الحصص على الاصح وان عفا احد الشريكين وجب على
الشريك الثاني اذا اخذ بالشفعة ان ياخذ الجميع ولو حضر البعض
وغاب البعض فالحاضر يزن جميع المال وياخذ جميع المشفوع
واذا رجع الثاني شاطره وملك نصفه من وقت تسليم نصف الثمن

الباب الثالث

في ما يسقط حق الشفعة

والقول الجديد انه يثبت على الفور ويسقط بكل ما يعد تقصيرا
في الطلب وكما بلغه الخبر فليطلب بنفسه او وكيله وان عجز
عنه لمرض او غيره فليشهد على الطلب فان كان في اثناء طعام
او في حمام او اثناء صلاة وان كانت نافلة فلا يقطعها بل يجري
على المعتاد ولو بلغه الخبر ممن تقبل شهادته واخر الطلب
بطلت الشفعة وان كان الخبر من فاسق او ممن لا تقبل شهادته فاخر
الطلب ليبحث عن صدقه فلا يسقط حقه ولو كذب المشتري او المخبر
في مقدار الثمن او عين المشتري او جنس الثمن او قدر المبيع لا
يسقط حقه فاذا علم كذبه جاز له الاخذ بالشفعة الا اذا كان

الكذب بنقصان الثمن فان قال بعت بألف وكان قد باع بألفين
فلا شفعة له ولو قال سلام عليك انا طالب بالشفعة لا يبطل
شفعته ولو قال لا نظر انك تقدر على ان تخفيه مني بطلت شفعته
ولو وهب له البعض واشترى الباقي بثمن تام او اشترى المبيع باضعاف
الثمن وحط عنه بعد لزوم العقد فهو حيلة في دفع الشفع وان
كان لا يسقط به حق الشفعة في القدر المبيع ولو اشترى بثمن مجهول
معاين سقط به حق الشفعة

كتاب القراض

وفيه فصول

الاول في اركانه وهي ستة **الاول** راس المال
وينبغي ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما فلا يجوز على العروض
ولا النقد المجهول مقداره ولا الديون ولا الدراهم المغشوشة
على وجه ولو شرط ان يكون راس المال في يد المالك او شرط
ان يراجعه فيما يتصرف فيه او يراجع مشرفه بطل العقد
الركن الثاني العمل وشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة
بالتعيين والتأقيت فلو شرط عليه ان يطحن ويخبز ثم يبيع او
شرط فعلا ليس من توابع التجارة كالطي والنشر لا يصح العقد

وكذا

وكذا لو عين شخصا ليعامل معه او نوعا معينا كالخيل البلق ليتجر
فيه لا يصح ولو عين وقتا ومنعه من البيع والشراء بعده لا يصح
ولو منعه من الشراء دون البيع صح على الاصح **الركن الثالث**
الربح وينبغي ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين مشتركا بينهما معلوما
بالجزئية لا بالتقدير فلو جعل الربح لثالث او كل الربح لاحدهما
او قال لك من الربح مائة والباقي لي او قال لك من الربح ما لفلان
وهو مجهول فالكل فاسد **الركن الرابع** الصيغة
فلو قال ضاربتك او قارضتك او عاملتك على ان يكون الربح
بيننا نصفين صح **الركن الخامس والسادس** المتعاقدان
ويشترط فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل ومهما فسد القراض
وتصرف العامل صح تصرفه والربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل
الفصل الثاني في احكام القراض وهي خمسة **الاول**
ان يقيد تصرفه بما لا ضرر فيه فلا يبيع بالغبن ولا بالنسيئة
ولا يشتري نسيئة الا باذن المالك ولا يجوز له ان يقارض غيره
الا باذنه **الثاني** انه عقد جائز كالوكالة **الثالث** ليس
للعامل ان يسافر بالمال الا باذن المالك فان سافر وتصرف فيه
صح تصرفه واستحق اجرة المثل دون المسمى لكنه صار ضامنا

للتعدي وان سافر باذن المالك فأجرة نقل القماش والوزان والحانوت
والجمال لما فيه تنقل من مال القراض وعلى العامل النشر والطي وحمل
شي خفيف وان عمل بنفسه شيئا مما لا يجب عليه كالوزن وحمل
الثقيل فلا اجرة له ولو استأجر من يعمل ما هو عليه فعليه الأجرة
واما نفقة العامل واجرة مسكنه فعلى العامل في الحضر وكذا
في السفر على الاصح **الرابع** اذا ظهر الربح كان وقاية لرأس المال
حتى لو تلف بعض المال جبر من الربح نعم لو اتلفه المالك او اجنبي
غرم حصة العامل **الخامس** ما يحصل من الزيادات كالنتاج
والثمار والمهر واجرة المنافع فمن مال القراض وما نقص من مال
القراض بانخفاض الاسواق او بعيب او بمرض فيجبر من الربح وكذا
ما احترق او سرق على الاصح

الفصل الثالث

فيما لو تنازعا
فان فسخ احدهما بغير اختيار صاحبه جاز ثم المال ان كان
عروضا فعلى العامل ان يبيعها حتى يرد رأس المال ويأخذ حقه
ان ظهر الربح فان رضي المالك بالعروض ولا ربح فيه فله اخذها
وان مات المالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وله ان
يجدد العقد معه ان كان المال نقدا واذا استرد المالك شيئا
من المال بعد ظهور الربح استقر الملك للعامل فيما يخصه حتى لو

تصرف ذلك الى جبران الخسران ولو قال العامل تلف في يدي
او رددت او ما ربحت او خسرت او اشتريت هذا لنفسي لا للقراض
فالقول قوله في جميع ذلك ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول
قول العامل وان اختلفا فيما شرط له من الربح تحالفا ويرجع
العامل الى اجرة المثل

بلغت المقابلة

كتاب المساقاة

واركانها اربعة **الاول** ما يرد عليه العقد وهي الاشجار
ولها ثلاثة شروط **الاول** ان يكون نخلا او كرما وما سواهما من
الاشجار المثمرة فيه قولان اصحهما انه لا يجوز والبقول والزروع
والبطيخ والباذنجان لا تجوز المساقاة عليها والمخابرة لا تجوز وهي
ان يكون البذر للعامل ويشترط جزء من الحاصل لصاحب الارض
والمزارعة باطلة الا على الاراضي المتخللة بين الاشجار تبعا للمساقاة
اذا كانت الاراضي يتعسر افرادها بالعمل وكان العامل واحدا
والمزارعة ان يكون البذر من المالك وللعامل قدر من الحاصل
الشرط الثاني ان لا يكون الثمار بارزة على وجه **الشرط
الثالث** ان يكون الاشجار مرئية **الركن الثاني** الثمار
وينبغي ان يكون مشروطة على الابهام معلومة بالجزئية لا بالتقدير

ولو ساقى على ودي ليغرسه لا يصح **الركن الثالث** العمل
ويشترط ان لا يضم اليه عملا ليس من جنس المساقاة وان لا يشترط
معه مشاركة المالك في اليد بل العامل يستبد به ويشترط ان
يكون المساقاة موقتة بوقت معلوم **الركن الرابع** الصيغة
مثل ان يقول ساقيتك على هذه الكروم والنخيل او عاملتك فيقول
العامل قبلت ولا يشترط تفصيل الاعمال بل العرف يعينها
واما احكام المساقاة فكل عمل يتكرر كل سنة ويحتاج اليه الثمار
كالسقي والتقليب وتنقية الآبار وتنحية الحشيش المضر
والقضبان وتصريف الجريد ورد الثمار الى الجرين فهو على
العامل وكل عمل لا يتكرر كل سنة ويقصد من الاصول كحفر
الآبار والانهار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب
فهو على المالك واجرة الناطور وجذاذ الثمار على العامل على
الاصح وان مات العامل فلوارثه ان يتم العمل وان ادعى المالك
سرقة او خيانة فالقول قول العامل مع يمينه وان ظهرت
خيانته نصب عليه المالك مشرفا واجرته على العامل ان ثبت
خيانته ببينة او باقرار وان لم يمكن حفظه بالمشرف تزال يد
العامل عنه ويستاجر عليه وان اختلف المتعاقدان في مقدار

المشروط تحالفا ورجع العامل الى اجرة المثل

كتاب الاجارة

وفيه بابان

الباب الاول

في اركانها سوى المتعاقدين وهي ثلاثة **الاول** الصيغة
وهي ان يقول اكريتك الدار او آجرتك فيقول المستاجر قبلت
الثاني الاجرة فان كانت في الذمة تجب بمطلق العقد وان كانت
معينة يشترط فيها شرائط المبيع ولو جعل اجرة الدار عمارتها
او دينارا معلوما وشرط ان يصرفه الى العمارة او استاجر السلاخ
بجلد الشاة او الطحان بنخالة الدقيق او بصاع من الدقيق بطل العقد
في هذه الصور كلها **الركن الثالث** المنفعة ولها خمس
شرائط وهي ان يكون متقومة لا يتضمن عينا مقدورا على
تسليمها حاصلة للمستاجر معلومة فلو استاجر تفاحة للشم
او شجرة ليجفف عليها الثوب او بياعا ليحدث بكلمة لا تعب فيها
يروج بها سلعته او بستانا للثمار او شاة للبن والصوف او
فحلا للضراب فالكل باطل ويجوز استيجار المراة للارضاع
والحضانة جميعا ويجوز للارضاع وحده على الاصح ولو استاجر

قطعة ارض لا ماء لها للزراعة لا يجوز وان استاجر للسكنى جاز
وان اطلق وهي في موضع يطلب للزراعة فان كان الماء الحصول
لها على تدور فالعقد باطل فان كان يتيقن وجود الماء صح وان
كان يغلب بان كان لها ماء عد او جار يصح وان كان بمياه الامطار
فنص الشافعي رحمه الله تدل على فساده والقياس جوازه اذا
كان يغلب وجود ما يفي به من المطر او السيل ونص الشافعي
رحمه الله محمول على بلاد الحجاز وما في معناها واجارة
الدار السنة المقابلة باطلة ولو اجر سنة ثم اجر سنة اخرى
صح العقد على الاصح مع المستاجر الاول قبل تمام مدته ولا
يجوز الاستيجار على ما يحرم شرعا ككنس الحائض المسجد
ولا يجوز الاستيجار على قطع يد وقعت فيها الاكلة او سن
توجعت فان سكن الالم انفسخت الاجارة ولو استاجر
احدا على ما يحصل ثوابه للعامل كالجهاد من المسلم والعبادات
التي لا يجوز فيها النيابة لا يجوز ويجوز الاستيجار للحج وحمل
الجنازة وغسل الميت والاذان ولا يجوز على الامامة للصلاة
على الاصح والضابط فيه ان كل منفعة متقومة معلومة مباحة
يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح ايراد

العقد

العقد عليها وينبغي ان يعلم ما يستاجر عليه اما بالزمان او بالعمل
كما يقول استاجرتك لتخيط عندي اليوم او لتخيط هذا الثوب
وفي تعلم القران يعين السورة والصبي وفي الارضاع يعين
الصبي وموضع الارضاع والمدة ومما يختلف به الغرض وان
استاجر حماما ينظر الى البيوت وبئر الماء ومبسط الثياب
والاتون وموضع الوقود ويعرف قدر المنفعة لمن اراد
ان اضبط فيها ولو اجر ارضا لينتفع بها ما شاء جاز ولو
اكتراها ليبني فيها فلا بد من تعريف عرض البناء وارتفاعه
وموضعه ومما يختلف به الغرض ولو اجر دابة ينبغي ان يعرف
الراكب بعينه او يسمع صفته من ضخامته ونحافته
والمحمل يعرفه بصفته وسعته وضيقه ووزنه والمعاليق
تذكر تفاصيلها ولو اطلق لا يصح على الاصح ولو استاجر دابة
ليركبها تعرف فيها بعينها ووصفها ان وردت الاجارة على
الدابة ويذكر انها فرس او حمار قطوف او هملاج فان لم يكن
في الطريق منازل معروفة يذكر تفصيل السير والسرى ومواضع
المنازل والحمل يعرف قدره بالوزن ان كان غائبا وبالعيان
ان كان حاضرا وان كانت الاجارة في الذمة لا تشترط وصف الدابة

الا اذا كان المنقول زجاجا وما يختلف به الغرض باختلاف
الدابة وعلى الجملة كل ما يختلف به الغرض ولا يتسامح به يشترط
تعريفه واما احكام الاجارة الصحيحة فلو استاجر خياطا لا يجب
الخيط على الخياط ولا الحبر على الوراق ولا الصبغ على الصباغ الا
ان يشترط ولو استاجر دارا فكل ما هو من اصلاح ما يختل او ينكسر
فعلى المكري فان عمله استمرت الاجارة وان ابى فللمكتري
اختيار الفسخ وان غصبت الدار من المستاجر فله الخيار ويجب
على المكري تسليم المفتاح الى المستاجر ولو اجر دارا ليس لها ميزاب
او باب وعلم المستاجر فليس له تكليفه نصب الميزاب وتعليق
الباب وان جهله المكتري فله الخيار وتطهير عرصة الدار من
الكناسة والثلج الخفيف على المكتري وتسليم بير الحش والبالوعة
خالية على المكري واذا مضت مدة الاجارة فعلى المكتري التفريغ
من الكناسات ولا يلزمه تفريغ البالوعة وبير الحش واذا
استوجرت ارض للزراعة ولها شرب معلوم يتبع فيه العرف
واذا مضت مدة الاجارة والزرع بعد باق في الارض فان بقي
لتقصير المستاجر في الزراعة قلع مجانا وان كان لغلبة البرد
لا ينقلع مجانا بل يترك باجرة المثل فان استاجر ارضا لزراعة

القمح

القمح شهرين مثلا فان شرط القلع بعده جاز وان شرط الابقاء
او اطلق فالاصح فساد العقد وكذا ان اجر للبناء او الغراس في المشروط
والمطلق فلو استاجر ارضا للذرة فله زرع القمح ولو استاجر
للقمح فله زرع الشعير وليس له زرع الذرة وان استاجر دكانا
لصنعة فليس له ان يفعل فيه ما ضرره فوقها ويفعل ما ضرره مثلها
او دونها ولو استاجر دابة ليحمل عليها خمسين رطلا فحمل مائة
رطل ياخذ المسمى ويطلب زيادة اجرة الباقي واذا اكرى دابة يجب
على المكري تسليم الحزام والاكاف والثفر والبرة والخطام
والسرج في الفرس وعلى المكتري المظلة والغطا وما يشد به
احد المحملين والوعا الذي فيه القماش على المكتري ان كانت الاجارة
على عين الدابة وان كانت على الذمة فعلى المكري وينبغي ان يقدر
ما يحمل من الطعام الماكول واذا اكل فله ابداله وعلى المكري اعانة
الراكب في النزول والركوب والمهمات المنكرة ورفع الحمل
وحطه ويجوز للمستاجر ان يركب مثله في الثقل وله ان يواجر
الدابة من غيره ويد المستاجر يد امانة ولو قبض دابة ولم ينتفع
بها حتى مضت عليه المدة استقرت عليه الاجرة ولو تلف الثوب
في يد الاجير ليقصره او الخياط من غير تفريط فلا ضمان على الاصح

ولو كان قد خاطه ثم بلغ فله طلب أجرة الخياطة وكذا كل ما كان من قبيل الحادث وما كان من قبيل الأعمال فلا اجرة له قبل تسليم العين

الباب الثاني

في ما يوجب الفسخ

وكل ما ينقص المنفعة نقصانا تتفاوت به الاجرة قبل القبض او بعده ثبت به حق الفسخ فان بادر الآجر الى اصلاحه واصلحه بطل الفسخ ولا يجوز للعاقد الفسخ بعذر من مرض او سفر او جائحة تصيب الزرع ولا يستحق ان يحط شيئا من الاجرة لجائحة تصيب الزرع ومهما انفسخ يوزع ما يخص ما مضى من الاجرة ويوزع المسمى على المدة لتفاوت قيمه لا بالقسمة على المدة وكذا ما يفوت به المنفعة بالكلية كهلاك الدابة وانهدام الدار يوجب الانفساخ وكذا كل ما يمنع استيفاء المنفعة شرعا كالعفو عن القصاص بعد الاستيجار لاستيفائه وانقطاع شرب الارض المكتراة للزراعة يسلطه على الفسخ وموت احد المتعاقدين وموتهما لا يثبت حق الفسخ ولو اجر البطن الاول الوقف مدة معلومة ثم مات الآجر قبل تمام المدة انفسخ العقد على الاصح وبيع الدار المستأجرة صحيح ولا تبطل به الاجارة بل المشتري ان جهله ثبت له الخيار ويجوز للمستاجر ان يكريها من المالك

كتاب الجعالة

وهي ان يقول من رد على عبدي الابق فله كذا فاذا رده من سمعه استحق المسمى ولو رده من لم يسمعه لا شيء له ولو قال من رده من الموضع الفلاني فله كذا فرده احد من نصف الطريق فله نصف المسمى وان رده اثنان يشاركا فيه وهو عقد جائز من الجانبين ويلزم الاجرة بعد تمام العمل حتى لو مات العبد وقت وصوله الى باب دار لم يستحق شيئا ولو تنازعا في المسمى تحالفا وللعامل اجرة المثل

كتاب احياء الموات

وانه يملك بالاحياء وهو اسم لما انفك عن اختصاص فالمعمور او ما عليه اثر العمارة في الاسلام او اثر العمارة في الجاهلية ودخل في ايدي المسلمين غنيمة او فيئا لا يملك بالاحياء وموات دار الاسلام يملكه المسلم دون الكافر وموات دار الحرب يملكه المسلم والكافر جميعا وحريم العمارة لا يملك بالاحياء حتى ان اهل الذمة لا يجوز ان يملكوا ما حوالى مساكنهم من مجتمع النادي وملعب الصبيان ومركض الخيل ومطرح الثلج والرماد وغيرها ومن له دار في موات

فحريمها مطرح التراب والثلج ومصب الميزاب والممر وان كانت
بين الأملاك فلا حريم لها اذ الاملاك متعارضة ولكل واحد
ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر به صاحبه لا يمنع منه
كما لو اتخذ دارا او حانوتا مدبغة يتاذى الجار برائحته نعم لو اتخذه
دكان قصارا او حدادا على خلاف العادة يتاذى به البناء منع منه
على الاصح ومن احيا بئرا فحريمها موضع النزح ومتردد البهيمة ان كان
عليها الدولاب وحريم القناة ما لو انتهى اليها حفر بئر استنقص
ماؤها على الاصح ومن نصب على موضع احجارا للعمارة فهو اولى
به من غيره ولو عمره الغير ملكه ولا يجوز لاحد الحمى بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ويجوز للمسلمين ومصالحهم وما
كانت منافعه مشتركة كالشوارع فالقعود فيها جائز بشرط ان
لا يضيق الطريق ومن سبق فلا يزعج منه ومن قعد لحرفة او بيع بقي
حقه فيه الى ان يسافر او يقعد في موضع اخر او يترك الحرفة او
يطول مرضه وينقطع الألاف عنه ومن جلس في مسجد ليتعلم
علم او الفه اصحابه فهو كمقاعد الاسواق وان جلس للصلاة فهو في
تلك الصلاة اولى به من غيرها من الصلوات وكذا من سبق في رباط
الى بقعة كان اولى بها واما المعادن فان كانت ظاهرة كالملح

والنفط

والنفط فلا يختص أحد بها لا بالاحياء او بالتحويط حوله والسابق
الى موضع لا يزعج قبل قضاء وطره ولو كانت المعادن باطنة وهي
التي يظهر بالعمل كالذهب والفضة فان ظهرت في ملك انسان
بعد ان احياها فقد ملكها واما المياه فما أحرز في الاواني
ملكه وما انزل الله تعالى يظهر من غير عمل عامل او حفر نهر
فلكل واحد ان ياخذ ساقية منه ويجري الماء الى ارضه ويسقيها
الى الكعب ويلزمه بعد ذلك ان يسرحه ولو جاء واحد وأخذ
ساقيه من فوق اراضيهم وقطع الماء عن الكل منع منه والبئر
التي له ماؤها يختص به لا يلزمه بذله لغيره للزرع ويلزمه
بذله للماشية واما القنوات المشتركة فالملك فيها بحسب
الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب
متساوية ويصح المهاياة فيها ولا يلزم على وجه واما كيفية
إحياء الموات فان قصد المسكن فبالتحويط والتسقيف للبعض
وتعليق الباب وان كانت زريبة لا يحتاج الى السقف وان كان
بستانا يحتاج الى التحويط وتعليق الباب وحفر الانهار وسوق
الماء اليه وان كانت مزرعة فبتسوية الارض وجمع التراب
حواليها وسوق الماء اليها

كتاب الوقف

واركانه اربعه **الاول** الموقوف وهو كل عين مملوكه يحصل
منها منفعه لا تفوت العين باستيفايها فيجوز وقف العقار
والمنقول والمشاع والحلي **الركن الثاني** الموقوف عليه
يجوز الوقف على الذمي والمسلم ولا يجوز الوقف على نفسه
ويجوز على المساكين والفقرا ولا يجوز الوقف على ما فيه معصيه
كالبيع وكتبه التوراة ويجوز الوقف على الاغنياء
الركن الثالث الصيغه فلا يصير الموضع مسجدا بان
يؤذن فيه او يصلي فيه بالجماعه ما لم يقل جعلته مسجدا او وقفته
او حبسته او سبلته فهذه الالفاظ كلها الفاظ صريحه
ولو ذكر لفظا هو كنايه نحو قوله حرمتها ونوى صح ولو ذكر
قراين كقوله تصدقت صدقه محرمه لا تباع ولا توهب كان
وقفا ويشترط لصحه الوقف قبول الموقوف عليه ان كان
معينا ويبطل برده ولا يشترط فيه قبول البطن الثاني
الركن الرابع الواقف فكل من كان اهلا للتبرع كان اهلا
للوقف وشرايطه اربع **الاول** التابيد وينبغي ان لا
يكون منقطع الاخر مثل ان يقول وقفت على اولادي ولم يذكر
بعدهما احدا فانه لا يصح على قول ولو كان الوقف منقطع الاول
مثل ان يقول وقفت على من سيولد من اولادي ثم على الفقراء
لا يصح على الاصح **الشرط الثاني** ان يكون منجزا فلو قال اذا
جاء راس الشهر فقد وقفت بطل **الشرط الثالث** ان يكون
لازما فلو قال ولي الخيار في اصله او في شرطه بطل ولو شرط
ان لا يواجر يتبع شرطه ولو خصص موضعا بطايفه كالشافعيه
مثلا اختص بهم **الشرط الرابع** بيان المصرف ولو وقف
على شخص وبعدهما على الفقهاء ثم مات احدهما نصيبه للفقهاء
على الاصح واما احكام الوقف فيتعلق باللفظ والمعنى
اما اللفظ فلو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي يتشاركون
فيه ولو قال ثم اولاد اولادي قدم البطن الاول ولو قال على
اولادي لم تدخل الاحفاد فيه ويدخل البنات والخناثى ولو
قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد واما الاحكام
المعنويه فانه يلزم من غير قضاء قاض والموقوف عليه غله
الوقف وثمرته والتوليه لمن شرطه الواقف وان سكت فهو الى
ويشترط في المتولي الكفايه والامانه على الاصح ولو كان
الموقوف عليهم غير معينين او كان فيهم طفل فاشتراط الامانه

لا بد منه ولو اجر المتولي الوقف على وجه الغبطة او باجرة
المثل ثم ظهر من يطلبه بعد لزومه بزيادة ظاهرة لا ينفسخ
العقد الاول ولو تعطل الموقوف بان كانت شجرة فجفت او عبدا
فقتل قتلا مضمونا او حصيرا فبلي او جذعا فانكسر او دارا
فانهدمت ولم يمكن الانتفاع بها جاز بيع الكل على وجه ويصرف
بدلها الى مصارف الوقف والمسجد لو انهدم وانصرف الناس
عنه لا يصير ملكا ابدا

كتاب الهبة

ولا بد فيها من الايجاب والقبول الا في الاطعمة فتكفي فيها المعاطاة
ولا يجوز تعليقها وتاقيتها وكل ما جاز بيعه جاز هبته وهبة
المشاع صحيحة ولا تصح هبة الابق والدين ولا يثبت الملك
فيه قبل القبض ولو مات الواهب قبل الاقباض بطلت الهبة
ولو قبض دون اذن الواهب لا يحصل الملك واذا ثبت بها الملك
لزمت ولا رجوع فيها الا للوالد فيما وهب لولده والوالدة
والجد مثل الاب وان تلف الموهوب او زال ملك المتهب ثم
رجع بطل الرجوع على الاصح ولو تعلق به حق الغير كما لو رهنه
جاز الرجوع بعد فكاك الرهن والهبة المطلقة من الكبير والنظير

لا تقتضي الثواب وكذا من الصغير على الاصح ولو صرح بشرط الثواب
وعين شيئا فهو بيع وان لم يعين شيئا بطل

كتاب اللقطة

والالتقاط اخذ مال ليعرفه الملتقط سنة فان لم يظهر لها مالك
تملكها بشرط الضمان اذا ظهر والملتقط ان لم يثق بامانته يحرم
عليه الالتقاط والفاسق والصبي والعبد بدون اذن السيد
ان التقطوا شيئا ينزع القاضي من ايديهم ويحفظها للمالك واللقطة
كل مال معرض للضياع في العمران والخراب والحيوان الا الكبار
كالابل والبقر والحمار ليست بلقطة في الصحراء وهي لقطة في العمران
واللقطة امانة في يد من يحفظها للمالك مضمونة في يد من اخذها على
قصد الاختزال ومن اخذ ليعرفها سنة ويتملكها بعدها
فتلف في السنة لا ضمان عليه ويجب عليه التعريف سنة بعد
الالتقاط يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث
لا ينسى انه تكرار الماضي ويذكر في التعريف بعض صفاتها بحيث
يحصل تنبيه المالك ومؤنة التعريف عليه ان قصد ان يتملكها
بعد السنة ولا يجوز له ان يسافر فيعرفه في موضع اخر ويذكر
موضع الالتقاط فان وجد في الصحراء يعرف في اي بلد اراد هذا

في المال الكثير وان كان المال قليلا مثل دينار فما دونه لا يجب تعريفه وان كان طعاما يسرع ان كان في البلد ويعرّف ثمنه وان كان في صحراء يخاف تلفه ياكله ثم يعرّفه واذا ظهر مالكها وجب الرد عليه اذا اقام البينة على انها له وان وصفها بحيث يغلب على ظنه انها له جاز الرد عليه ولا يجب على الاصح وان ظهر المالك بعد ان تملكها واتلفها يحلف عليه قيمتها يوم التملك وان كانت العين باقية ردها على المالك

كتاب اللقيط

كل صبي ضايع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات والمميز كالـ... يلتقط على وجه ولا يثبت الالتقاط لكل ... عدل رشيد والكافر لا يلتقط المسلم والمسلم يلتقط الكافر والمسلم واذا التقط الفاسق المسلم مسلما او العبد بغير اذن السيد او الكافر مسلما ينزع من يده ومن التقط يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله فان عجز سلمه الى القاضي ويحضنه في بلد الالتقاط ولا يجوز نقله الى بلد اخر وان وجد معه مال مشدودا عليه او ملقى فهو للقيط وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء يوزع على من يراه من اغنياء المسلمين

ويحكم باسلام اللقيط اذا بلغ والصبي اذا اسلم الحكم باسلامه وان كان مميزا لكنه يفرق بينه وبين ابويه خوفا من ان يرداه عن الاسلام والصبي غير المميز يكون تبعا لابويه ويثبت التبعية في الاسلام باسلام احد الابوين حتى لو صرح بالكفر بعد ان انفصل عن مسلم او مسلمة حكم بارتداده على الاصح ولو اسلم احد ابويه بعد الانفصال حكم باسلامه ايضا في الحال على وجه والسابي اذا سبى مولودا دون ابويه يحكم باسلامه تبعا للسابي ولو سباه مع ابويه او احدهما لا يتبع السابي واذا وجد لقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه تبعا للدار وكذا في دار الحرب سواء كان اكثر سكانها المسلمين او الكافرين

بلغت المقابلة

كتاب الفرايض

وفيه فصول **الاول** في بيان الورثة والوارثون من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب والزوج والمعتق وكل من انفرد من هولاء ياخذ المال الا الزوج والاخ من الام والوارثات من النساء عشر البنت وبنت الابن

وان سفلن ما ادلت بمحض الذكور والام والجده ام الام وان علت
ما ادلت بمحض الاناث والجده ام الاب وان علت ما لم تدل بذكر
بين انثيين والاخت من الاب والام والاخت من الاب والاخت
من الام والزوجه والمعتقه ومن انفرد من هولاء لا تاخذ
جميع المال الا المعتقه والعصبه اسم لمن لو انفرد اخذ المال
كله وان كان مع اصحاب الفرائض ياخذ ما فضل منهم وصاحب الفرض
من له فرض مقدر في كتاب الله تعالى

الفصل الثاني

في بيان المقدرات وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسه فرض الزوج اذا لم
يكن للزوجه ولد او ولد ابن وفرض البنت الواحده من الصلب
اذا لم يكن معها من يعصبها وفرض البنت الواحده من الابن
اذا لم يكن معها من يعصبها ولا واحد من اولاد الصلب وفرض
الاخت الواحده من الاب والام اذا لم يكن معها من يعصبها وفرض
الاخت الواحده من الاب اذا لم يكن معها من يعصبها ولا واحد
من اولاد الاب والام واما الربع ففرض اثنين فرض الزوج
اذا كان للزوجه ولد او ولد ابن وفرض الزوجه والزوجات
اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن واما الثمن ففرض الزوجه

والزوجات بينهن بالسويه اذا كان للميت ولد او ولد ابن واما
الثلثان ففرض اربعه فرض بنتي الصلب فصاعدا اذا لم يكن معهما
من يعصبهما وفرض بنتي الابن فصاعدا اذا لم يكن معهما من يعصبهما
ولا واحد من اولاد الصلب وفرض الاختين من الاب والام فصاعدا
اذا لم يكن معهما من يعصبهما ولا واحد من اولاد الاب والام
واما الثلث ففرض ثلاثه فرض الام اذا لم يكن للميت ولد او ولد
ابن ولا اثنان من الاخوه والاخوات من اي جهه كانا الا في
مسلتين زوج وابوان وزوجه وابوان فللام فيهما ثلث
ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجه وفرض الجد في بعض منازله
وفرض الاثنين فصاعدا من اولاد الام الذكر والانثى فيه سواء
واما السدس ففرض سبعه فرض الاب اذا كان للميت ولد او
ولد ابن وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوه
والاخوات من اي جهه كانا وفرض الجد في بعض منازله وفرض
الجده والجدات يشتركن فيه وفرض البنت الواحده من الابن
فصاعدا مع البنت الواحده من الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها
تكمله الثلثين وفرض الاخت الواحده من الاب فصاعدا مع الاخت
الواحده من الاب والام اذا لم يكن معها من يعصبها تكمله الثلثين

وفرض الواحد من اولاد الام الذكر والانثى فيه سواء

الفصل الثالث

في الحجب وهو على قسمين حجب
نقصان وحجب حرمان اما حجب النقصان فالام ترد
من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وبالاثنين من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانا سواء كانا وارثين او محجوبين
والزوج يرد من النصف الى الربع بالولد وولد الابن والزوجة
ترد من الربع الى الثمن بمثل ذلك والاب يرد من التعصيب الى
الفرض بالولد وولد الابن ويجمع في حق الاب بين الفرض
والتعصيب اذا كان للميت بنت فللاب السدس بالفرضية
وما بقي بالتعصيب والجد ابو الاب بمنزلة الاب عند
عدم الاب واما حجب الحرمان فالابن لا يحجبه احد
وابن الابن يحجبه الابن وان بعدوا فالاقرب يحجب الابعد
والاب لا يحجبه احد وابو الاب يحجبه الاب وابو
الجد يحجبه الجد والاخ من الاب والام او من الاب عن التعصيب
دون الفرض والاخ من الاب والام يحجبه الابن وابن الابن
والاب والاخ من الاب يحجبه هولاء والاخ من الاب والام
والاخت من الاب والام مع البنت او بنت الابن والاخ من

الام يحجبه الولد وولد الابن والاب والجد وابن الاخ من
الاب والام يحجبه الابن وابن الابن والاب والجد والاخ من
الاب والام او من الاب والاخت من الاب والام او من الاب مع
بنت الصلب او بنت الابن وابن الاخ من الاب يحجبه هولاء
وابن الاخ من الاب والام والعم من الاب والام يحجبه هولاء
وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هولاء والعم من
الاب والام وابن العم من الاب والام يحجبه هولاء والعم من الاب
وابن العم من الاب يحجبه هولاء وابن العم من الاب والام ثم عم
ابي الميت واولاده ثم اعمام جد الميت واولادهم على الترتيب
الذي ذكرناه والزوج لا يحجب حجب الحرمان والمعتق لا
يرث الا ما فضل من اصحاب الفرايض ولم يكن ثم عصبة بنسب
واما البنت فلا يحجبها احد وبنت الابن يحجبها الابن والبنات
من الصلب فصاعدا اذا لم يكن معها او اسفل منها غلام يعصبها
والغلام يعصب كل بنت في درجته ويعصب من هي اعلا
منه اذا لم يكن لها نصيب من الثلثين والام لا يحجبها احد من
اصل الميراث والجدة ام الام يحجبها الام والجدة ام الاب
يحجبها الاب والام وكل جدة تدلي بمحض الاناث كام الام

او بعض الذكور كام ابي الاب تورث وكل جدة بينها وبين الميت ذكر
بين انثيين لا ترث والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك
الجهة والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب
والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام على الصحيح
والجدة من جهتين تشارك الجدة من جهة واحدة في السدس
والاخت من الاب والام يحجبها من يحجب الاخ من الاب والام
والاخت من الاب يحجبها من يحجب الاخ من الاب والاخوات
من الاب والام فصاعدا اذا لم يكن معهما اخ يعصبهما والاخت
من الام يحجبها من يحجب الاخ من الام والزوجة لا تحجب حجب الحرمان
والمعتقة لا ترث الا ما فضل عن اصحاب الفرائض والعصبة ثم وارث
بسبب [illegible] **فصل** في ترتيب العصبات واولاهم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب اذا لم يكن معه اخ
من الاب والام او من الاب فان اجتمع معه هذا الاخ ولم
يكن في المسئلة صاحب فرض فللجد خير الامرين المقاسمة او
ثلث جميع المال وان كان في المسئلة صاحب فرض فاذا اخذ
صاحب الفرض فرضه فللجد خير الامور الثلاثة سدس جميع
المال او المقاسمة او ثلث ما بقي ولا تعال المسئلة الا لاجل

الاخت مع الجد الا في مسئلة الأكدرية وصورتها زوج
وام وجد واخت اصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة
وتصح من سبعة وعشرين واذا اجتمع اولاد الاب مع اولاد
الاب والام فالاخوة من الاب والام يعادون الجد باولاد الاب
في المقاسمة فاذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الاب والام
ذكر استرد جميع حصة اولاد الاب فان كانت فيهم انثى استردت
ما يتم به فرضها ويبقى الباقي لاولاد الاب ثم بعد الجد ابو
الاب عند عدم الاخ ومع الاخ ياخذ السدس وبعد الجد الاخ
من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن
الاخ من الاب وابن الاخ من الاب مقدم على ابن ابن الاخ من الاب
والام ثم بنو الاخوة وان سفلوا مقدمون على الاعمام ثم العم من
الاب والام ثم العم من الاب ثم بنوهم على هذا الترتيب كما ذكرناه
ثم عم ابي الميت من الاب والام ثم من الاب على الترتيب ثم بنوهم
ثم عم جد الميت كما ذكرناه فان لم يكن ثمة واحد فالمولى المعتق
ثم عصبات المعتق وترتيب عصباته كترتيب عصبات النسب
الا في الاب مع الابن فان الميراث للابن دون الاب واذا اجتمع
الجد مع الاخ فيقدم الاخ على الاصح وكذا ابن الاخ يقدم على الجد

فان لم يكن للمعتوق عصبه فلمعتق المعتق ثم لعصباته ثم لمعتق معتق
المعتق على الترتيب وليس لمعتق العصبه شي سوى معتق الاب
ولا يرث بالولاء انثى سوى المعتقه او معتقة المعتق ولو مات
المعتق وخلف ابنا وبنتا فالمال لابن المعتق دون بنته واولاد
الاب والام يشاركون الاخوه من الام في مسئله المشتركه
ولو خلف ابني عم احدهما اخ لام فله السدس باخوة الام والباقي
بينهما واذا اجتمع قرابتان في شخص يعد تورث باقواهما وتعرف
الاقوى بان تحجب احداهما الاخرى او تكون احداهما اقل حجبا
كبنت هي اخت لام تسقط اخوة الام او بنت هي اخت لاب
ترث بالجدوده لانها اقل حجبا ولا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ويتوارث اليهود والنصارى والمرتد لا يرث
ولا يورث وماله فيء للمسلمين والرقيق لا يرث ولا يورث
وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن بعضه حر وبعضه
رقيق كالرقيق على الصحيح ويحبسه لبيت المال والقاتل اذا
قتل قتلا مضمونا بديه او كفاره لا يرث سواء قتل بمباشرة
او تسبب وسواء كان القاتل صبيا او بالغا وولد
الملاعن والزاني لا يرثهما ولا يرثانه ويرث الملاعنه

والزانيه ويرثانه ولو مات قوم في بحر بالغرق او تحت سقف
قدر كل واحد منهم كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء
وكذا الكل وقت تعذر معرفة السابق في الموت والمفقود
لا يقسم ماله الا بعد بينه على موته او حكم الحاكم بان مثله لا
يعيش الى هذه المده فيقسم ماله عند ذلك على وارثه ذلك
الوقت وان مات له قريب وقفنا نصيبه واخذنا في حق الباقي
ما سواء الاحوال وان كان الولد خنثى او الزوجه حاملا يوخذ
في حق كل واحد منهما باسوا الاحتمالات واقصى ما يقدر الولد
في البطن اربعه ۝

الفصل الرابع

في اصول الحساب
وهي اثنان واربعه وثمانيه وثلاثه وسته واثنا عشر
واربعه وعشرون وثلثه من هذه الجمله تعول وهي السته
تعول شفعا ووترا الى عشره واثنا عشر تعول وترا لا
شفعا الى سبعة عشر واربعه وعشرون تعول الى سبع
وعشرين عوله واحده وان كان الورثه عصبات قسم المال
بينهم على اعدادهم وان كان بعضهم ذكرا وبعضهم انثى كمن مات
وله ابنان وبنت فللذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال بينهم على
خمسه اسهم لكل ابن اثنان وللبنت سهم ۝

كتاب الوصايا

ويصح الوصيه من كل حر مكلف لمن يصح ان يملك الا القاتل والوارث
فانه لا يصح الوصيه لهما ويصح الوصيه للحمل الموجود عند الوصيه
وللعبد وهي لسيده ولا يصح للكنايس ويصح للمساجد ويلزم في
الثلث وما زاد على الثلث فللوارث الاجازه فان اجاز فهي ابتداء
عطيه منه حتى يحتاج الى اقباض وان رد قسم الثلث علي
الموصى لهم على نسبه حقوقهم ويصح الوصيه بثمره البستان
قبل وجودها وبالحمل والمجهول والمغصوب والتبرع
في مرض الموت محسوب من الثلث والديون والكفارات
والزكوات يودي من راس المال والقبول شرط في الوصيه
الا لمن لا يتعين كالفقراء ولا اثر له قبل موت الموصي ولا يشترط
الوصيه في حج مفروض عليه بل يحج عنه من غير وصيه ويجوز
الرجوع عن الوصيه قبل الموت فلو قال رجعت او هذا
لوارثي او اعتق الموصى به او باعه او عرضه على البيع كان رجوعا
ولو وطيها او عزل لا يكون رجوعا ولو انزل كان رجوعا

كتاب الوصايه

وينبغي ان يكون الوصي مسلما مكلفا حرا عدلا كافيا
فلا وصيه لكافر الا على كافر ويجوز التفويض الى النسوان ولو
صار الوصي فاسقا انعزل على الاصح ولا يعود وصيا بالتوبه
وللاب والجد الوصيه وليس للوصي ان يوصي الى غيره الا باذن
الموصي له ولو اوصى الى رجلين لا يستقل احدهما وان مات احدهما
ينصب القاضي عنه واحدا اخر وصيغتها ان يقول اوصيت
اليك في اموال الايتام لتتصرف فيها فان لم يذكر التصرف جاز
له الحفظ دون التصرف على وجه وللوصي ان يعزل نفسه متى
اراد وله ان يقضي ديون الطفل وان ينفق عليه بالمعروف وليس
له تزويج الاطفال ولا ان يبيع ماله لنفسه ولا ان يشهد للصبي
بمال وان نسبه الصبي الى خيانه فالقول قول الوصي ولو
نازعا في تسليم المال فالقول قول الصبي

كتاب الوديعه

ولا بد من التكليف في المتعاقدين فلو اودع عند صبي
واتلفه الصبي فلا ضمان عليه على قول ولو اخذها من صبي ضمن
ولو اودع عند عبد واتلفه ضمنه العبد ويتعلق برقبته والوديعه
عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالاغماء والجنون وبعزله نفسه
ولو قصر في حفظها فضاعت ضمن ولو اودع عند احد لغير

إذن المودع الا عند القاضي او حضر بسفر فسافر بها او قصر في دفع
الهلاك عنها او ترك سقيها وعلفها او لم يحفظ الصوف عن الدود
بالعرض على الرياح او لبسها او ركبها لا لدفع جماحها او خالف
المالك في الحفظ بان قال له اربطها في كمك فاخذها في يده
فاسترخت بنوم او نسيان فضاعت او ربطها في كمه وجعل
الرباط خارج الكم فاخذه الطرار او جعل الخيط داخل الكم فضاعت
بالاسترسال او حفظه في غير حرز مثله او نقله من موضعه
الذي امر بحفظه فيه الى ما هو دونه في الحرز او دل عليه سارقا
او سعى بها الى من يصادر المالك او جحد المالك بعد طالبته
بها او خلطها بماله بحيث يتعذر التمييز فضاعت ضمنها في
هذه الصور كلها ولو قال ظالم لفلان عندك وديعة فسلمها
اليه وانكر وحلف كاذبا فلا اثم عليه ويلزمه الكفارة ولو حلفه
بالطلاق فحلف وقع الطلاق ولو سلم خوفا من الطلاق ضمنها
ولو ادعى المودع الرد على المودع او تلف الوديعة او انتفاء
التقصير فالقول قوله مع يمينه ولو طالبه بالرد فاخر من غير
عذر ثم تلفت ضمنها وان كان في حمام او على طعام فاخر جاز
بشرط سلامة العاقبة ولو قال رد على وكيلي فينبغي ان يشهد

على

على الرد ولو لم يشهد ضمن على وجه اذا انكر ولو ادعى الرد على
غير من ائتمنه المالك لم يقبل قوله بغير بينة وان ادعى تلف الوديعة
بسبب ظاهر كحريق او غرق لا يقبل قوله الا ببينة او استفاضته

كتاب قسم الفيء والغنائم

والفيء مال حصل للمسلمين من الكفار من غير ايجاف خيل ولا
ركاب فهو كمال بذله الكفار لترك قتالهم كالجزية والخراج
والعشر ومال المرتدين ومال من مات منهم ولا وارث له
يقسم على خمسة اقسام سهم منه يقسم على خمسة اصناف
الاول يصرف الى مصالح المسلمين وارزاق القضاة والمجتهدين
وسد الثغور وعمارة القناطر **الثاني** لاقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب والغني
والفقير والصغير والكبير فيه سواء الا الذكر والانثى فان
للذكر مثل حظ الانثيين **الثالث** اليتامى واليتيم كل
طفل لا اب له **الرابع** المساكين **الخامس** ابناء
السبيل والاربعة الاخماس الباقية اصح الاقوال انها
للمرتزقة المقاتلين كاربعة اخماس الغنيمة فالامام يحصيهم
ويعطي كل واحد منهم على قدر حاجته وان مات واحد منهم

قال الاصح انه يترك لزوجته واولاده لصبه الى ان يزوج الزوجه
وبلغ اولاده ‌ واما الغنيمه فانها مال يوخذ من الكفار
على سبيل الغلبه تخمسه كخمس الفئ ط يعطى اخماسه للغانمين
ولامير الجيش المفضل على ما يرى ويسلب القتيل لقاتله ولمن
اثخنه والغانم من شهد الوقعه وان شهد واحد اخر الوقعه
استحق وان شهد بعد انقضاء القتال لا يستحق شيئا وان بعث
الامام سريه فغنموا شيئا تشارك في استحقاقه جيش الامام
ان كانوا بارض العدو مترصدين للنصره والفارس يعطى ثلثه اسهم
وسهم للراجل ولا فرق بين الفرس العربي والتركي ومن معه
افراس لا يعطى الا سهم فرس واحد والفرس المستعار والمستاجر
كالمملوك

كتاب قسم الصدقات

وفيه فصلان **الاول** في بيان المستحقين وهم ثمانيه
اصناف **الاول** الفقير وهو الذي لا يملك شيئا يسد
مسده ولا يقدر على كسب يليق بمروته او يقدر عليه لكن يمنعه
من ذلك الاشتغال بالفقه ولو منعه عنه الاشتغال بالعباده
لا يعطى سهم الفقراء ط **الثاني** المسكين وهو الذي لا
يملك قدر كفايته والفقير اسوا حالا منه ط **الثالث**
العامل كالساعي والكاتب والقاسم فلهم من سهم واحد
مقدار عملهم ط **الرابع** المولفه قلوبهم وهم الذين ضعفت
نياتهم في الاسلام فتطييب قلوبهم بشيء او يشريف له نظير في الكفر
يستمال باعطايه فيجوز صرف سهم اليه ط **الخامس** الرقاب
وهم المكاتبون ط **السادس** الغارمون فمن عليه دين
لزمه بسبب مباح وهو معسر او لزمه دين لتطفيه نايره سواء
كان موسرا او معسرا يجوز صرف سهم اليهم ط **السابع** الغزاه
وهم الذين لا ياخذون من الفي شيئا ط **الثامن** ابن السبيل
وهو الذي يخرج من بلده ليسافر وهو معسر والسفر سفر طاعه
او سفر مباح ومن يرجع الى وطنه واحتاج اليه صرف سهم اليه
على الاصح ولا يجوز صرف الزكاه الى كافر ولا هاشمي

الفصل الثاني في كيفيه الصرف اليهم الفقر
والمسكنه يعرفان بقول المدعي والغازي وابن السبيل
يعطيان بقولهما فان اخلف القول استرد والمكاتب والغارم
لا يعطيان الا ببينه واقرار مع حضور الخصم المستحق للدين
يكفي على الاصح والاستفاضه كالبينه ويقبل قول المولفه

قلوبهم في ضعف نياتهم دون شرفهم والفقير والمسكين يعطيان
بقدر كفاية سنة والمكاتب والغارم يعطيان قدر دينهما
والمسافر قدر ما يبلغه الى مقصده والغازي يعطى الفرس
والسلاح والنفقة ويجب استيعاب الاصناف الثمانية
عند القدرة فان فقد صنف رد نصيبه على الباقين ويجوز
الاقتصار من كل صنف على ثلاثة وان صرف الى اثنين غرم للثالث
اقل ما يتمول على وجه والتسوية بين آحاد الاصناف غير
واجبة بخلاف التسوية بين الاصناف الثمانية ولو نقل الصدقة
الى بلد اخر بريت ذمته على قول ويجوز للمالك صرف الصدقة
بنفسه الى المستحق ولا يجب اعطاؤه الى الامام في الاموال
الباطنة ولا الظاهرة على الاصح ولا يجوز ان يعطى بدل الواجب
وصدقة التطوع لا تحرم على الهاشمي وصرف الصدقات الى
الجيران والاقارب واهل السنن والصلاح في السر افضل
واستكثار الصدقات في شهر رمضان حث عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله

كتاب النكاح

من تاقت نفسه الى النكاح ولم يجد اهبة النكاح فالاولى له
ان يتخلى للعبادة وان وجد اهبة النكاح فالاولى ان يتزوج
ويستحب ان يتزوج بكرا ولودا وينظر الى وجهها قبل النكاح
ولا يحل للرجل ان ينظر الى شيء من بدن المراة الا اذا كانت مملوكته
او زوجته او محرما له او صغيرة لا تشتهى ويجوز النظر
الى وجه المراة لتحمل الشهادة او لنكاحها والنظر الى بدنها للمعالجة
ولا يجوز ان ينظر من المحرم الا الى ما يبدو عند الخدمة والمهنة
ويجوز النظر الى الصبيان عند الامن من الافتتان ويجوز للمراة
ان لا تختفي عن الصبي غير المميز وعن المجبوب وعن المملوك لها
على وجه ويحرم خطبة الرجعية والبائنة قبل انقضاء
العدة والتعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء
عدتها جائز ولا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما
الخاص بكل لسان ولا ينعقد مع التعليق وينبغي ان يكون
المراة وقت النكاح خالية عن الموانع فلا تكون منكوحة الغير
ولا معتدة عن الغير ولا مرتدة ولا مجوسية ولا وثنية
ولا كتابية دانت بعد المبعث او التبديل ولا مملوكة
الناكح لا بعضها ولا كلها ولا محرما له بنسب او رضاع ولا
مصاهرة ولا خامسة ولا مطلقة ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنة

ولا مملوكة والزوج قادر على طول الحرة او غير خايف من العنت
او تحته حرة وان لا يكون تحت الزوج من لا يمكنه الجمع بينهما
كأختها او عمتها او خالتها وان لا يكون بها معتدة او بتيمة
او محرمة بحج او عمرة وان وجد واحد من هذه الاسباب
لا يصح نكاحها ولا بد من حضور شاهدين عدلين مسلمين حرين
ذكرين عاقلين سميعين بصيرين مقبولي الشهادة للزوجين
وعليهما النسا بعدوتين ولا ابنين ولا ابوين لهما ولا لأحدهما
وينعقد بحضور المستورين على الاصح ولو بان ان الشاهد
كان فاسقا وقت العقد تبين بطلان العقد ولا يشترط الاشهاد
على رضى المراة ولا يصح تزويجها نفسها ولا غيرها ولا بد من حضور
الولي والخاطب او نائبهما واسباب الولاية اربعة **الاول**
الابوة والجدودة ولهما ولاية الاجبار في حق البكر دون الثيب
الصغيرة والكبيرة سواء واذا طلبت البالغة التزويج وجبت
الاجابة فان عضل اثم وزوجها السلطان من الكفو **الثاني**
العصوبة كالاخوة والعمومة وهي سبب ولاية الاستيمار
بعد البلوغ ولا تفيد ولاية الاجبار ابدا **الثالث** الاعتاق
وحكم المعتق حكم العصبة فان اعتقها امراة يزوجها

وليها

وليها **الرابع** السلطنة وتفيد ولاية تزويج البالغة
عند عدم الولي او عضله او غيبته غيبة بعيدة واذا
اراد الولي ان يتزوج بموليته وبعدم ولاية القريب ثم
المعتق ثم السلطان وفي الاقارب يقدم الاب ثم الجد
ثم الاخ على ترتيب العصبات والابن لا يزوج امه بالبنوة
وله ان يزوجها بالولاء او السلطنة او ببنوة العم والمعتق
اذا مات تقدم ابنه على ابيه وابو المعتقة يزوج العتيقة
في حياة المعتقة وبعد موتها يزوجها ابنها واما ما يمنع
الولاية فمنها الرق فلا ولاية لرقيق ولو وكله غيره جاز
ولو اذن له سيده في النكاح فنكح صح والصبا والجنون والكفر
والمرض المشغل عن النظر ينقل الولاية الى الابعد والفاسق
ان لم يكن غيورا فلا ولاية له وان كان غيورا ولي على الاصح
والاحرام والغيبة الى مسافة القصر ينقلان الولاية الى
السلطان دون الابعد والشخص الواحد لا يلي طرفي العقد
ويجوز للمجبر ان يوكل وكذلك لغيره اذا اذنت له المراة في
تزويجها مطلقا ويقول الولي للوكيل زوجت موكلك فلانا
ويقول الوكيل قبلت لموكلي فلان ويجب على الولي تزويجها

بلغت المقابله

اذا أظهرت رغبتها في النكاح ويجب عليه استنماء مال الطفل
قدرا لا تاكله النفقه فان لم يشتغل بنفسه استاجر من يعمل ذلك
ويبيع متاعه اذا طلب بزيادة ويشتري له اذا بيع رخيصا ولا يريد
ان يشتري لنفسه ويزوج المولية من الكفء والكفء من يكون خاليا
عن العيوب المثبتة للخيار ويعتبر فيه الحرية والنسب
والتنقي من الحرف الدنية والصلاح في الدين والنسب يثبت
بالانتماء الى شجرة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والى العلماء
والصالحين الذين اشتهروا بالصلاح والعلم ولا يعتبر الانتساب
الى الامراء والسلاطين وملابسة القاذورات وما يدل على
خسة النفس يبطل الكفاءة ولا يعتبر الجمال ولا اليسار
على وجه وهذه الخصال تعتبر في تزويج البنت دون الابن
ولو رضيت باسقاط الكفاءة ورضي الاولياء جاز فيجوز
تزويج العلوية من النبطي ولو زوج الصغيرة من غير الكفء
لا يصح ولو زوج المراة احد الاولياء برضاها من غير الكفء
لا يصح على قول ولو زوجها من كفء دون رضى الباقين صح وللسيد
إجبار الامة على النكاح دون العبد على الاصح ولا يجوز للرجل
أن يتزوج بمحارمه من القرابة وهن سبع الامهات والبنات

والاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات
والخالات ولا يحرم اولاد الأعمام والاخوال فالام كل انثى
ينتهي نسبك اليها بالولادة ولو بوسايط والبنت كل انثى ينتهي
نسبها اليك ولو بوسايط ويحرم الولد من الزنا على الام
واما الرضاع فيحرم منه ما يحرم من النسب وأما
المصاهرة فيحرم منها بالنكاح الصحيح امهات الزوجة من النسب
والرضاع وزوجة الابن والحفدة وزوجة الاب والجد
ويحرم بنات الزوجة بالوطي لا بمجرد النكاح والوطي بالشبهة
يحرم الاربعة والوطي بالزنا لا يحرم شيا منه ولا يصح نكاح
الاخت على الاخت فان طلقها وابانها صح ولا يجوز الجمع بين
كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كان احدهما ذكرا حرم
النكاح بينهما ولو ملك اختين فوطي احداهما حرم عليه
وطي الاخرى الا ان يحرم الموطوءة على نفسه ببيع او تزويج
او اعتاق ولو طلق واحدة من الاربع وابانها جاز له نكاح
الخامسة في عدتها ولا يجوز ان يتزوج مطلقته ثلثا الا بعد
ان تتزوج بزوج اخر ويطاها في نكاح صحيح ويكفي ايلاج
الحشفة من الصبي والبالغ ولا يجوز ان ينكح مملوكته ولو ملك

منكوحته او ملكت المراة زوجها انفسخ النكاح ولا يجوز للحر
المسلم ان ينكح مملوكة الغير الا باربع شرايط فقد الحرة تحته وفقدان
طول الحرة وخوف العنت وكون الامة مسلمة ولا يجوز
نكاح المشركة والمجوسية ولو ارتدت المراة او الزوج او كان
لم يدخل بامراته تحرمت الفرقة وان دخل بها توقف على انقضاء العدة
فان عاد الى الاسلام قبل انقضاء العدة دام النكاح بينهما والا
تبين حصول الفرقة من وقت الردة

باب نكاح المشركات

اذا اسلم الرجل وامراته كتابية أقر نكاحه وان كانت مجوسية
او وثنية فان اسلمت معه قبل المسيس او اسلمت بعد
المسيس قبل انقضاء العدة استمر النكاح بينهما والا انفسد
وان اسلم على اختين اختار احداهما وفارق الاخرى وان
اسلم على خمس اختار منهن اربعا وفارق الزايدة

باب ما يثبت به الخيار

وهو انواعه **الاول** العيب ويثبت لكل واحد من الزوجين
الخيار بالبرص والجنون والجذام ويثبت لها بجبه وعنته
ويثبت له الخيار برتقها وما سواها من آحاد العيوب لا

يثبت بها الخيار الا اذا اجتمعت عيوب ينكسر شوق التواق
والعنة الطارية لا تثبت الخيار ولو رضيت المراة بالعيب
فلا اعتراض عليها وهذا الخيار يثبت على الفور واذا فسخ النكاح
قبل المسيس سقط المهر كله وبعده يجب مهر المثل على الزوج
ولا نفقة لها ولا سكنى بعد الفسخ **الثاني** الغرور فان
شرط حريتها او نسبها او غيرهما فعدمت ثبت الخيار ولو ظنها
كفؤا او حسناء او بكرا فلم تكن فلا خيار بخلاف ما لو ظن انها
مسلمة او حرة فلم تكن ثبت على وجه **الثالث** العتق
اذا اعتقت الامة تحت عبد فلها الخيار وان كانت تحت حر
فلا خيار لها وهذا الخيار ايضا يثبت على الفور **الرابع**
العنة فاذا ثبتت العنة باقرار او بيمينها بعد نكوله ضربت
المدة سنة امتحانا ان طلبت المراة وان حلف على انه غير عنين
لا تطالبه بالوطي والمدة المضروبة في حق الحر والعبد سواء
فاذا مضت سنة من غير اعتزال منها اياه رفعت الامر الى
القاضي ليفسخ النكاح بينهما على وجه وهذا الفسخ على الفور
وان رضيت فلا اعتراض عليها ولا رجوع لها الى الفسخ بعده
ويحل للزوج انواع الاستمتاع بها سوى الاتيان في الدبر

ويجوز العزل في السرية والحرة على الاصح ولا يجوز للاب
ان يزوج جارية ابنه ولو احتاج الى الابن وجده وهو فقير فعلى
الابن اعفافه على الاصح وان ماتت فعليه تجديدها وان طلقها من
غير عذر لم يجب التجديد ولو زوج جاريته فله ان يستخدمها
نهارا ولو سلمها الى الزوج ليلا فعليه نصف نفقتها ولو زوج
امته من عبده فلا مهر وولدها مملوك له واذا زوج العبد باذن
السيد فالمهر والنفقة يتعلقان بكسبه ولا يكون السيد ضامنا
للمهر لتمكنه من الكسب ولو تنازعا في وجود النكاح فالقول
قول من ينفي الزوجية ولو تنازعا في الفرقة فالقول قول نافيها
ولو ادعت المراة محرمية او رضاعا بعد ان زوجت برضاها
فان ذكرت عذرا من جهل او نسيان قبلت دعواها والا فلا

كتاب الصداق

كل ما يصلح اجرة او يصح الاستيجار عليه يصلح ان يكون
صداقا والصداق في يد الزوج مضمون ضمان العقد على الاصح
فلو تلف المهر في يده قبل القبض لزمه مهر المثل ولا يفسد
النكاح بفساد المهر والمهر انما يتقرر بالوطي او بموت
احد الزوجين ولو زوج الصغيرة باقل من مهر المثل

او زوج

او زوج البكر اذا اذنت مطلقا باقل من مهر المثل لا يصح
على قول ولو قالت زوجني بما شئت صح بما قل او كثر ولو
قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح ولو فوضت
بان قالت زوجني بلا مهر لا تستحق المهر بنفس العقد ولا
شطره بالطلاق وتستحق مهر المثل بالوطي ومهر المثل هو
القدر الذي يبذل في نكاح مثلها من عشيرتها ويعتبر فيها
الاخوات والعمات للاب ولا يعتبر جانب البنات والامهات
وان كان فيها زيادة جمال او عفة او خلق او مال يزاد مهرها
لاجلها وعلى عكسها ينقص مهرها بقدرها ويفرض مهرها نقدا
والوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل يوم الوطي ومهما
ارتفع نكاحها قبل المسيس لا بسبب من جهتها والصداق مسمى
تشطر الصداق وان فسخت النكاح او فسخ بعيبها قبل المسيس
سقط المهر كله واذا تشطر رجع الزوج بنصف ما اعطى ان
كان باقيا وان تغير بنقصان ان شاء رجع بنصفه ورضي
به او رجع بقيمة النصف السليم وان تغير بزيادة منفصلة
سلمت الزيادة للمراة وان كانت الزيادة متصلة لا يرجع
بنصفه الا برضاها ولو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها

قبل المسيس رجع عليها بنصف نصفه وان طلق المفوضه قبل
المسيس يستحق المتعه وان طلق من يستحق المهر كله بالمسيس
يستحق المتعه على الجديد وان طلقها قبل المسيس فلها نصف
المهر ولا متعه لها وما جاز صداقا جاز ان يكون متعه والمتعه
ثوب او مقنعه ويكون دون شطر المهر على قدر يسار الزوج
واعساره ولو تنازعا في قدر المهر او صفاته تحالفا والرجوع
الى مهر المثل

باب الوليمه والنثر

والوليمه سنه واجابه الدعوه لمن عينه ويشق عليه امتناعه
واجبه على وجه صحيح فان كان صائما في فرض فيمسك وان كان
في نفل فيفطر ان كان يشق على الداعي امساكه وان كان في الدعوه
منكر بان كان على حيطان الدار صور الحيوانات او فرش حرير في
الدار لا يحضر ولا باس بصور الاشجار على الحيطان ولا بصوره
الحيوان على الفرش فاما على الثوب الملبوس والستور
والوساده الكبيره المنصوبه فحرام ولا يجوز دخول بيت
فيه هذه الاشياء على الاصح ولو علم انه لو حضر ازال المنكر
وجب عليه الحضور ويجوز للضيف اكل الطعام بتقديم

المالك اليه ولا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا ما يعلم انه يرضى
به قطعا ويجوز نثر السكر والتقاطه

باب القسم والنشوز

ومن له زوجه لا يجب عليه ان يبيت عندها لكنه يستحب
ولا يجب القسم بين الاماء والمنكوحه ومن له زوجات فان
اعرض عنهن جاز وان بات ليله عند واحده لزمه مثلها
للباقيات ويستحق المريضه والنفساء والحائض القسم
ولا يستحق الناشزه ولا يجوز ان يجمع بين الضرتين في مسكن
واحد الا اذا انفصلت المرافق وزمان القسم الليل والنهار
تبع له الا في حق الحارس والموقد ولا يجوز ان يدخل في نوبتها
على ضرتها الا لغرض مهم او مرض مخوف ولا يجب التسويه
في الوقاع وان كان تحته حره وامه فللحره ليلتان وللامه
ليله واحده واذا نكح بكرا جديده بات عندها سبعا وعند
الثيب ثلاثا ثم يستانف القسم بعدها ولو وهبت واحده
نوبتها من ضرتها وقبلها الزوج جاز ولو ظلمها بليله قضى
لها واذا نشزت المراه بدا بوعظها ثم يهجرها في المضجع
ثم يضربها وانما يصير ناشزه بالمنع من المساكنه والاستمتاع

بها بحيث يحتاج الى تعب في ردها الى الطاعة واذا نشزت
سقطت نفقتها

كتاب الخلع

الخلع طلاق على الاصح ومطلقه يقتضي وجوب مهر المثل على
الزوج [illegible] الا قبولها واذا قال طلقتك على الف [illegible] رجع
قبل قبولها ويشترط قبولها في المجلس ولو قال متى اعطيتني
الفا فانت طالق فهو تعليق ولا رجوع له ولا حاجة الى قبولها
ولا اعطائها في المجلس والمعسرة لا يصح قبولها ولا يقع الطلاق
اذا قبلت ولا يصح مخالعة المختلعة والبائنة ويصح خلع الرجعية
وينبغي ان يكون العوض معلوما متمولا فان اختلعت بمال مجهول
او مغصوب نفذ الطلاق ووجب مهر المثل واذا وكلت
فقبل الوكيل بمهر المثل او اقل صح وان قالت اختلع بكذا فاختلع
باكثر منه وقعت البينونة والزيادة على الوكيل ولو خالعها
على ان ترضع ولده حولين وتحضنه صح فلو قال سقى على الولد وعين
مقدارا ووصف كما يوصف في السلم صح وان لم يصف وقعت البينونة
وعليها مهر المثل ولو خالع مع اجنبي فقبله صح ولا يشترط
اذنها والمال يجب على الاجنبي والاب اذا اختلع والمرأة صغيرة

نفذت البينونة والمال على الاب والصداق باق بحاله على الزوج
ولو تنازعا في جنس العوض او قدره تحالفا والرجوع الى مهر المثل
وصيغة الخلع ان يقول طلقتك على دينار او انت طالق على
دينار او خالعتك على دينار فقبلت كما سبق

كتاب الطلاق

يحرم طلاق الحائض بعد الوطء ولا يحرم مخالعتها ولا طلاقها
قبل الدخول ولا يحرم الجمع بين الطلقات الثلاث والاولى
تركها والطلاق في طهر جامعها فيه من غير عوض محرم ولا
يحرم طلاق الصغيرة وغير المدخول بها والحامل بيقين فلو
قال لامرأته انت طالق ثم قال قلت مع نفسي ان شاء الله او ان
دخلت الدار لا يقبل في الظاهر ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى
على وجه ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت
به شهرا يقبل لانه تخصيص عموم على وجه والضابط فيه
انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى في كل احتمال وان بعد ويقبل
في الظاهر اذا ظهر احتمال اللفظ او شهدت له قرينة ولا يصح
الطلاق الا من مكلف وصريح الفاظه الطلاق والسراح والفراق
وما يشتق من التطليق دون الاطلاق ومعنى الطلاق بالعجمية

توهشته ودشتت بازداشتم صريح على الاصح وقوله
انت خلية وبرية واخرجي والحقي باهلك واعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة كنايات فان نوى الطلاق وقع الطلاق
والا فلا والكنايات لا تصير صريحة بقرينة الغضب واللجاج
وقوله الحل علي حرام صريح على الاصح والاشارة من القادر
على النطق والكتابة كناية تعمل مع النية فيما لا تفتقر الى القبول
وتحصل المسنونة بالطلاق قبل المسيس وبالخلع وبانقضاء العدة
واستيفاء الثلاث ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
وقع الطلاق وهو توكيل على الاصح حتى يجوز لها تاخير الطلاق
ومن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع طلاقه ويقع طلاق الهازل
والجاهل حتى لو قال لنسوة انتن طوالق وامراته فيهن ولم
يعلم وقع الطلاق والاعجمي اذا لقن كلمة الطلاق ولم يعلم معناها
لا يقع الطلاق وطلاق المكره لا يقع الا اذا ظهرت دلالة
اختياره مثل ان قال طلق واحدة فطلق ثلاثا او على عكسه
او طلق احدى زوجتيك فطلق واحدة معينة او ترك
التورية مع اعترافه بانه علمها ولم يدهشه الاكراه
وقع الطلاق وانما يكون مكرها لو خوف بعقوبة في بدنه

عاجلا لا طاقة له بها ولا يكفي التخويف باتلاف المال الا في
المال الكثير على وجه ولا يكفي التخويف بالعزل ويكفي التخويف
بالحبس والصفع في الملا لذوي المروات ويقع طلاق السكران
على الاصح ولو اضاف الطلاق الى نصفها او عضو من اعضائها
وقع ولو قال انا منك طالق ونوى وقع الطلاق ويقع
الطلاق على الرجعية دون المختلعة ولو قال كل امراة اتزوج
بها او ان تزوجت بفلانة فهي طالق لا يصح هذا التصرف وكذا
تعليق العتق على الملك باطل ولو قال لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ثم ابانها ثم دخلت ثم نكحها فدخلت لا يقع الطلاق
ومن طلق زوجته طلقة او طلقتين ثم ابانها ووطئها زوج اخر
وطلقها تعود اليه ببقية طلاقها ولو طلقها ثلاثا ووطئها
الزوج الثاني عادت اليه بثلاث طلقات والحر يملك ثلاث
طلقات على زوجته حرة كانت او امة والعبد يملك
طلقتين على زوجته حرة كانت او امة وطلاق المريض
يقطع الميراث على الاصح ولو قال انت طالق ونوى عددا
وقع ما نوى ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق ونوى
التاكيد لم يقع الا واحدة وان نوى الثلاث وقع الثلاث

وان اطلق وقع الثلاث وان قال انت طالق وطالق وطالق في حق المدخول بها وقع الثلاث وفي حق غير المدخول بها وقعت واحدة وبانت وان اراد بالثاني التاكيد لا يقبل وان اراد بالثالث التاكيد يقبل ويقع طلقتان ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربعها وقعت طلقة ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان وشرط الاستثناء ان يكون على قصده قبل فراغ اللفظ وان لا يكون مستغرقا فلو بدا له بعد فراغه من اللفظ ان يستثني لا يصح ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنين وواحدة وقع الثلاث على الاصح ولو قال الا واحدة وقع ثنتان على الاصح والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين وقعت ثنتان ولو قال انت طالق ان شاء الله لا يقع شي ولو قال لزوجتيه احداكما طالق لزمه التعيين على الفور ويقع الطلاق من وقت الايقاع على الاصح وابتداء العدة منه وعليه نفقتها الى التعيين ولو قال انت طالق في شهر رمضان وقع باستهلال الهلال وفي يوم السبت بطلوع الفجر ولو قال ان مضت سنة فانت طالق اعتبر اثنا عشر شهرا والشهر الاول

اذا انكسر يكمل ثلاثين يوما من اخر الشهور وحسب احد عشر شهرا بالاهلة ولو قال لها انت طالق ان شئت فان قالت شئت في الحال طلقت وان قالت بعد ذلك لا تطلق ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا لا يقع الطلاق ولو قدم نصف النهار وقع في الحال على وجه ولو قيل له هل طلقت امراتك فقال نعم كان اقرارا ولا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ولو قيل له الك زوجة فقال لا فقد كذب ولا يكون طلاقا ولو كان في فيها شي فقال ان بلعته او لفظته او امسكته فانت طالق فبلعت بعضها ولفظت البعض لا يقع الطلاق ولو قال ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فاكلت الا لقمة او حبة لا يقع الطلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فتوجهت اليه فكلمته بهمس لا يسمع لا يقع الطلاق وان لم يسمع للغط فهو كلام ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق ومقصوده منعها من الفتنة فنسيت او اكرهت فخرجت لا تطلق وان اطلق فالاصح وقوع الطلاق

باب الرجعة

وهي طلاق لا يستعقب العدة ولا عوض فيه وطئ بعد ولم يستوف به
العدد يجوز الرجعة بعده وصيغتها راجعتها او رددتها
الى النكاح ولا يجب الاشهاد على الرجعة على الاصح ولا يحصل
الرجعة بالوطي ولا بساير الافعال وانما تجوز رجعة معتدة
قابلة للحل وبعد العدة لا تجوز الرجعة فاذا وضعت حملا
ظهرت صورته انقضت به العدة وان كانت مضغة فكذلك
على وجه ويمكن انقضاء العدة اذا طلقت في الطهر في اثنين
وثلاثين يوما ولحظتين واذا طلقت في الحيض في سبعة واربعين
يوما ولحظة ويقبل قولها في مدة الامكان على خلاف عادتها
على الاصح والرجعية محرمة الوطي ولو وطيها فلا حد عليه
ويجب المهر على النص ويصح مخالعتها ولعانها وطلاقها ويجري
بينهما التوارث ويلزمه النفقة ولو قال زوجاتي طوالق
اندرجت تحته على الاصح ولو ادعى بعد انقضاء العدة مراجعتها
وانكرت فالقول قولها على وجه ولو اقرت بتحريم رضاع
او نسب ثم رجعت لا يقبل رجوعها ولو قالت ما رضيت
بالتزويج ثم رجعت وقالت كنت رضيت قبل قولها على وجه

كتاب الايلا

كتاب الإيلاء

ويصح من كل من يتصور منه الوطي سواء كان ذميا او عبدا
او مريضا او صحيحا فاذا حلف بالله او بصفة من صفاته
وقال والله لا اجامعك ثم وطي لزمته الكفارة ولو علق
على وطيها عتقا او صدقة او صوما فهو ايلاء ولو قال
والله لا اجامعك اربعة اشهر او فيما دونه لا يكون موليا
فلو زاد على هذه المدة او قال الى ان اموت فهو مولي واذا
صار موليا بالحلف على الجماع او ما يكون كناية عنه كقوله لا اقربك
ولا اجمع راسي وراسك على وسادة واحدة يمهل اربعة اشهر
فان لم يجامع فيها رفعت الامر الى القاضي ليامره بالفيئة
او بالطلاق فان ابى طلقها القاضي عليه والعبد والامة
والحر والحرة في هذه المدة سواء ولو قالت بعد المدة رضيت
لا يبطل حقها كما لو قالت رضيت باعسار الزوج بخلاف
ما لو رضيت بعنته فانه يبطل حقها ومرضها وصغرها يمنع
احتساب المدة دون مرضه وهذه المطالبة للمراة دون وليها
فان كان الرجل مريضا او له مانع من الوطي يفيء باللسان وبعد الوطي
ولو قال الرجل وطئت قبل مضي اربعة اشهر وانكرته فالقول قول الرجل

ههنا في العنة بخلاف ساير الخصومات وتحصل الفيئة
بتغييب الحشفة ومهما طولب بالفيئة او بالطلاق فاستمهل
ثلاثة ايام أمهل على الاصح

كتاب الظهار

ويصح ظهار كل من يصح طلاقه من ذمي وغيره ويصح في حق
الرجعية ولفظه ان يقول انت علي كظهر امي او كيدها
او كرجلها او كامي او كبنتي او كاختي فالكل ظهار على الاصح
ويصح تعليق الظهار ولو قال انت علي حرام ونوى الطلاق
كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا واذا ظاهر حرم
عليه الجماع بعد العود تحريما ممدودا الى التكفير ولا
يحرم عليه ما سوى الوقاع وانما يصير عايدا بان لا يطلق في
الحال وان طلقها في الحال لا يصير عايدا فلو صبر مقدار
ما يمكنه ان يقول انت طالق ولم يفعل لزمته الكفارة فلو
أبانها بعد ذلك لم تسقط الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة سليمة
كاملة الرق يعتقها خالية عن شوب العوض ويجب النية
الا على الذمي فانه يصح اعتاقه واطعامه بلا نية ولا يصح منه
الصوم ولا يشترط سلامة العبد عن عيوب تخل بالمالية

بل يشترط سلامته عما يؤثر في عجزه عن العمل تاثيرا ظاهرا
فلا يجزي الزمن والاقطع والاعمى والمجنون ويجزي الاقرع
والاعرج والاعور والاصم والاخرس والصغير والابق اذا لم
ينقطع خبره والمغصوب ولا يجزي المستولدة والمكاتب كتابة
صحيحة ولا ان يعتقه عن كفارته على ان يؤدي اليه دينارا فانه
يعتق لا عن الكفارة فان تعذر عليه الاعتاق لفقره او هو محتاج
اليه لمرضه او لمنصبه فله ان يصوم ولا يحسب عليه داره وقربته
التي لو باعها التحق بالمساكين ولو كان له مال غايب لم يصم بل
يصبر الى ان يظفر بماله والاعتبار في اليسار والاعسار بوقت
الوجوب على الاصح فلو ايسر بعد الشروع في الصوم لم يلزمه
الاعتاق ولو اعتق المعسر صح والعبد لا يملك بالتمليك
ولا يصح منه الاعتاق ولا الاطعام ولا الصوم الا باذن السيد
ولا بد للصائم من النية بالليل عن الكفارة ونية التتابع ويصوم
شهرين بالاهلة ولو انكسر احد الشهرين صام احد الشهرين بالهلال
ويتمم المنكسر ثلثين يوما ولا يقطع الولاء بوطي المتظاهر ليلا
لكنه يعصي فلو نسي النية انقطع التتابع والحيض لا يقطع
التتابع فان عجز عن الصيام اطعم ستين مسكينا ولا يكفي صرفه

الى مسكين واحد في ستين يوما وجب فيه التمليك ولا تكفي
التغدية به ان خبيثيه وجنسه كجنس زكاة الفطر

كتاب القذف واللعان

وفيه فصلان **الأول** في القذف فلو قال زنيت او
يا زاني او نسبه الى اللواط او ايلاج الحشفة فهو صريح
في القذف ولو قال للقرشي لست بقرشي فهو كناية فان
اراد ان امه زنت فهو قذف وان اراد ان فعله لا يناسب
افعال القرشيين فليس بقذف ولو قال لابنه لست بابني
فليس بقذف الا اذا نوى ولو قال واحد من بني فلان زنا
من غير تعيين لا يجب عليه الحد الا اذا عين ثم المقذوف
ان كان غير محصن فعلى القاذف التعزير وان كان محصنا وهو
مكلف مسلم حر عفيف فعلى القاذف ثمانون جلدة وبالوطي
بالشبهة لا يسقط الاحصان ولا يسقط بوطي الحائض
والمحرمة ولا بمقدمات الزنا واذا سقط بوطي يوجب
الحد مرة لا يعود بالعدالة بعده واذا عجز القاذف
عن البينة فله ان يحلف المقذوف على انه لم يزن على الاصح
وان مات المقذوف تقوم عصبته مقامه في الطلب واذا

عفا واحد سقط حق الباقين على وجه

الفصل الثاني في قذف الزوج وهو كالاجنبي [illegible]
ذلك اذا تيقن انها زنت في نكاحه ولا يجوز الا باستفاضة [illegible] او
يراها معه في الخلوة الا اذا انضمت شيعان بعد ان استفاض
ذلك وتحدث به وان اتت بولد وما كان وطيها او علم
انه ليس منه يجب القذف واللعان حتى لا يستلحق من ليس
منه فاذا قذفها فلها ان تطالبه باللعان واذا تم لعانه وجب عليها الحد
ثم لها ان تدفعه باللعان واللعان جائز وجد الولد او لم يوجد
ويصح اللعان من كل مكلف زوج سواء كان ذميا او مسلما
او عبدا وكيفيته ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا اربع مرات ويقول في الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا
ويكرر ذكر الولد لنفيه ان كان ثم ولد والمرأة تشهد اربع
مرات انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول في
الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويتعين
لفظ الشهادة والغضب واللعنة والموالاة بين الكلمات
وان يكون في مجلس الحكم وان تغلظ القاضي بالمكان والزمان

بلغ المقابلة

والجمع على أبواه وإذا لاعن الرجل بين القول بينه وبين المرأة
وتأبدت الحرمة وسقط الحد عنه وانتفى النسب ووجب
حد الزنا عليها وإذا لاعنت سقط الحد عنها وحق نفي الولد
ثابت على الفور فلو قال قائل متعك الله بولدك فقال آمين
استلحق الولد ولا يجوز له النفي بعد

كتاب العدة

وفيه ثلاثة فصول **الأول** في عدة الطلاق وإنما تجب
بعد تغييب الحشفة من صبي أو خصي أو بالغ وتكون بالأقراء أو
بالأشهر أو بالحمل فالأقراء الأطهار وبقية الطهر قرء واحد
ولو كان لحظة وبقية طهر الصبية قبل الحيض ليس بقرء بل ينبغي
أن يكون محتوشاً بدمين وعدة الحرة ثلاثة أقراء وعدة الأمة
قرءان وأما الآيسة فتكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة وتكمل بالأيام
يوماً من الشهر الرابع والصغيرة تعتد بثلاثة أشهر فإن رأت
الدم بعدها لا تستأنف العدة وإن رأت في أثنائها استأنفت
والأمة تعتد بشهرين والتي تباعد حيضها برضاع أو علة لا تعتد
بالأشهر بل تصبر إلى أن تحيض وإن كان الانقطاع لبلوغها سن اليأس
تعتد بثلاثة أشهر وسن اليأس أقصى مدة يأس المرأة في بلدها أو

في عشيرتها وأما الحمل فتنقضي به العدة بشرطين **أحدهما**
أن يكون الحمل من عند العدة أو يحتمل ولا تنقضي العدة بوضع
حمل امرأة الصبي ولا بوضع حمل من الزنا **الثاني** أن تضع
الحمل التام ولا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين ولو بدا
التخطيط في الحمل أو قالت القوابل هذه العلقة أصل الولد
انقضت به العدة ولو وطئت بالشبهة فابتداء عدتها
من وقت الوطي ولو تكرر الوطي في نكاح فاسد فابتداؤها من
آخر الوطيات والعدتان من شخص واحد تتداخلان فإن وطئها
في العدة مثله تكفيها ثلاثة أقراء من وقت الوطي وإن حبلت منه
اندرجت الأقراء تحت الحمل والعدتان من شخصين لا تتداخلان
تقدم الأول إذا كانت العدة حملاً فإن الحمل يقدم بكل حال ولا
يشترط علمها بوجوب العدة عليها حتى لو طلقها من زمان وقد
مضت أقراء وتمت عدتها وإن لم تعلم

الفصل الثاني

في عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء حاضت
أو لم تحض وإن كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع حملها ولو في
الحال ومن انقطع خبره وجهل تصبر إلى تيقن الموت فإن لم يترك
لها نفقة فلها طلب الفسخ ويجب عليها أن تترك في عدة الوفاة

المزين بلبس الابريسم والمصبوغ للزينه ويجوز لها لبس الاسود
والابيض غير الابريسم ولا يجوز لها التحلي بالذهب واللالي
والتطيب وتدهين الشعر ويجوز لها لبس الكتان والخز والجلوس
بالفرش واثاث البيت والاستحمام لازاله الوسخ وعليها ملازمه
المسكن الا لحاجه وان تركت شيا من ذلك عصت وانقضت
العده واما السكنى فكل معتده عن طلاق او باين او رجعي
تستحق السكنى والمعتده عن الوفاه لا تستحق السكنى على الاصح
نعم لو توهم حمل فللورثه طلب ملازمتها المسكن والتي فسخ نكاحها
بعيب والموطوءه بشبهه والمستولده اذا مات سيدها
لا سكنى لهن والصغيره والامه لهما السكنى اذا اوجبنا
نفقتهما والمعتده تلازم مسكن النكاح فلو انتقلت ثم طلقت
تلازم مسكنها عند الطلاق والاعتبار في النقله بالبدن
لا بالامتعه ويجب على الزوج ان لا يخرجها من ملكه الا اذا
كان نفيسا او حاله ا[illegible] ينقلها الى موضع قريب يليق بحالها
ولا يجوز للزوج دخول تلك الدار للخلوه ولا السكنى فيها الا
اذا انفردت بحجره منفرده المرافق

الفصل الثالث

في الاستبراء وقدره حيض كامل ولا يكفي بقيه الحيض
وان كانت من ذوات الاشهر فشهر واحد وان كانت حاملا
فبوضع الحمل ويحرم الوطي قبل الاستبراء وينبغي ان يكون الاستبرا
بعد حصول ملك لا اثم وان وطيها قبل الاستبراء لم ينقطع
الاستبراء حتى لو حاضت ثم طهرت تم الاستبراء وحل
الوطي وسبب الاستبراء حصول الملك له بارث او هبه
او بيع او اقاله سواء انتقل اليه من صبي او امراه او بالغ فلو
زوجها ثم طلقها وجب على المالك الاستبراء وزوال
الفراش عن الموطوءه بالعتق يوجب الاستبراء ايضا فان
اعتقها او مات مالك المستولده يجب التربص بقرء واحد ولا
يجوز من وطيها قبل حيضها ولو استبراها ثم اعتقها لا يجب
استبراء اخر لتزويجها على الاصح واذا اتت بولد واعترف
السيد بوطيها ولم يدع الاستبراء الحق به الولد ولو ادعى
الاستبراء بعد الوطي لم يلحقه الولد على الاظهر ولو اقر بالوطي
وادعى العزل يلحق به الولد على الاصح ع

كتاب الرضاع

وفيه فصول **الاول** في اركانه وهي المرضعه وهي
كل امراه حيه تحتمل الولاده واللبن اذا وصل الى معدته

فلو خلط بشيء فما دام بقي له اثر في التغذيه يكون معتبرا والمحل هو
معده الصبي ودماغه فلو زاد عمره على سنتين لا يعتبر
ولا بد من خمس رضعات كل رضعه مما تعد في العرف دفعه
واحده ولو شككنا في العدد او في وقوعه في الحولين فلا
تحرم على الاصح م **الفصل الثاني** فيمن تحرم بالرضاع
تحرم المرضعه وامهاتها واخواتها من النسب والرضاع
جميعا واولادها واولاد اولادها من الجهتين جميعا على
المرتضع ولا تحرم المرضعه على ابي المرتضع ولا على اخيه وزوج
المرضعه ابو المرتضع اذا كان اللبن من ولده وابو الزوج جده
واخوه عمه وولده اخوه ولا تحرم من الرضاع اخت ولدك
بملكك ولا ام اخيك ولا ام ام ولدك ولا ام مرضعه ولد ولدك
ولا تحرم عليك اخت اختك ولا اخت اخيك م **الفصل**
الثالث في تتمه مسايل الرضاع لو كان تحته صغيره
فارضعتها امه او زوجه بلبنه انفسخ نكاحها وعلى
المرضعه مهر مثلها على الاصح وحرمه المصاهره سعلق بالرضاع
فلو كانت تحته صغيره وكبيره فارضعت الكبيره الصغيره
بلبن الزوج او بلبن غيره بعد الدخول حرمتا على التابيد

وان

وان لم يكن قد دخل بها واللبن لغيره حرمت الكبيره على التابيد
وحرمت الصغيره لاجتماعها مع الام ولا تحرم على التابيد ولو
تنازعا في الرضاع ان ادعى الزوج الرضاع اندفع نكاحها ولا يسقط
مهرها الا ببينه او اقرار ولو ادعت هي وانكر الزوج لا يبطل
نكاحها ولا تقدر على طلب المهر والمدعي للرضاع اذا حلف يحلف
على البت والنافيه على العلم ويثبت الرضاع بشهاده اربع نسوه
ويقبل شهاده المرضعه الا اذا طلبت الاجره وانما تحل الشهاده
اذا راى الالتقام والتجرع وحركه الحلق ولا بد من ذكر الوقت
والعدد وذكر وصول اللبن الى جوفه ولا يكفي ان يقول انه
التقم الثدي وحلقه يتحرك م

كتاب النفقات

تجب النفقه بالنكاح وقدرها على المعسر مد وعلى الموسر
مدان وعلى المتوسط مد ونصف ولا تعتبر كفايه المراه
ومنصبها والمعسر الفقير والمسكين والمتوسط من لو
كلف اداء المدين صار مسكينا والموسر من جاوز ذلك
والعبد معسر وجنس النفقه غالب قوت البلد وتجب
لها كل يوم مكيله زيت او سمن على ما يليق بطعامها وفي كل

أسبوع على المعسر رطل لحم وعلى المتوسط رطل ونصف وعلى
الموسر رطلان ولها أن تأخذ الأدم وإن لم تأكله وتجب نفقة
الخادمة إن كان منصبها يقتضي الخدمة مد وثلث على الموسر ومد
على غيره ولا يلزمه أكثر من نفقة خادمة واحدة وله منع أبيها
وأمها من دخول بيته ومنعها عن الخروج إليهما ويجب عليه كسوتها
في الصيف خمار وقميص وسراويل وشمشك تمشي فيه في
المنزل وفي الشتاء مثله وزيادة جبة وجنس الكسوة على
الموسر اللين من الكرباس وعلى المعسر الغليظ وعلى المتوسط
الوسط وإن كان عادتها الكتان والحرير يتبع على الأصح أبناء
جنسها على وجه ولا بد لها مع ذلك من ملحفة ومقرمة وشعار
ومخدة ولبد للشتاء وحصير للصيف ويجب عليه آلة
الطبخ والشرب من الجرة والكوز والقدر والمغرفة ويكفي أن
يكون جميع ذلك من الخشب والخزف ولا تستحق الخف ولها
آلة التنظيف من المشط والدهن ولا تستحق الكحل والطيب
والدواء إذا مرضت ولا أجرة الفصاد ولا أجرة الحمام إلا في
شدة البرد ولها السكنى فعليه أن يسكنها منزلا يليق بها عارية
أو إجارة أو ملك ويجب عليه أن يملكها ولها طلب مؤنة الطحن

والخبز

والخبز وطلب الحطب وليس له أن يكلفها الأكل معه وإن أخذت
الدراهم عوضا عن نفقتها جاز على وجه ولها طلب النفقة صبيحة
كل يوم ويملكها الكسوة ولو تلف في يدها في الصيف فليس عليه
الإبدال ولا يجب التمليك في أثاث البيت فإذا ماتت استرد ما
بقي من الأثاث وتجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز على الأصح
وإذا أنكرت النشوز فالقول قولها وعليه البينة ولها طلب النفقة
للأيام الماضية قبل الزفاف وتسقط النفقة بالنشوز ومنع
الوطء والاستمتاع والخروج بغير إذنه نشوز والمريضة
معذورة في المنع عن الوطء إذا أضر بها ولها النفقة ولو خرجت
بغير إذنه ثم رجعت في غيبة الزوج لا تستحق النفقة إلا بعد أن
يقضي القاضي بطاعتها أو يبلغ الخبر إلى زوجها أو تمضي مدة يمكن
وصول الخبر إليه على وجه والمعتدة تستحق النفقة على الأصح
وله منعها من نوافل العبادات والرجعية عليه نفقتها
ما دام يمكنه مراجعتها والبائنة لا تكون لها النفقة إلا أن تكون
حاملا ولها السكنى ولو أعسر الزوج بالنفقة ثبت لها حق
الفسخ على الأصح وإن كان غنيا وامتنع عن الإنفاق فلا فسخ لها
ولا يثبت الفسخ بالعجز عن المهر والسكنى ونفقة الخادمة على الأصح

ولا فسخ لها بطلب نفقة الايام الماضية ولو قالت رضيت بالاعسار فلها ان ترجع وليس لغير الزوجة طلب الفسخ وتجب النفقة بالقرابة ايضا وتختص بقرابة البعضية دون المحرمية على من فضل عن قوته في يومه شي ويباع عبده وعقاره في نفقة القريب وانما تجب النفقة للذي لا شي له وان كان قادرا على الكسب فان كان طفلا او ابا استحق وان كان ابنا بالغا لا يستحق على الاصح ونفقة القريب على الكفاية فاذا اصبح شبعان فلا شي له ولا تصير دينا الا بفرض القاضي بخلاف نفقة الزوجة واذا امتنع الاب من الانفاق فللام ان تاخذ من ماله بالمعروف على الاصح وان لم تجد شيا ترفع الامر الى القاضي حتى ياذن لها في الاستقراض على الاب وتجب على الابن اعفاف الاب ونفقة زوجة واحدة وتجب على الام ان ترضع الولد اللبا الذي لا يعيش الولد الا به ثم لها الاجرة على الاب وان قال الاب لي من يرضع الولد مجانا فالام اولى وان كانت تطلب الاجرة واذا اجتمع الاولاد فالاقرب اولى بالانفاق وان استووا من كل وجه وزع عليهم واذا اجتمع الابوان فالاب مقدم على الام والجدات والاجداد اذا اجتمعوا يقدم الاقرب فالاقرب والاب والام يقدمان

على الابن على الاصح وان كان له اولاد دون وجه ولم يفضل الا نفقة شخص واحد يقدم الزوجة ويليق بما نحن فيه ذكر الحضانة وهي اولى بالام بشرط ان تكون مسلمة ان كان الولد مسلما وان تكون حرة عاقلة امينة خلية من الزوج الا اذا كان الزوج محرما للولد فيهما وحيث الام يبطل حقها من الحضانة واذا طلقت عاد حقها ولزوجها ان يمنع الطفل من الدخول في مسكنه فاذا بطل حق الام انتقلت الولاية الى غيرها من الاقارب فبعد الام امهاتها المدليات بالاناث ثم ام الاب وجداته المدليات بالاناث ثم ام الجد وجداته كما سبق ثم الاخت للاب والام ثم للام على الاصح ثم الخالات ثم بنات الاخوة ثم العمات ولا حضانة لبنات الخالات والعمات على الاصح هذا اذا كان الطالب للحضانة الاناث وان طلبها الذكور فالمحرم الوارث يقدم وترتيبهم كترتيب العصبات في الولاية الا الاخ من الام فانه موخر عن الاخ من الاب وكذلك عن العم على وجه والوارث الذي ليس بمحرم له الحضانة في الصغيرة التي لا تشتهى دون الكبيرة المشتهاة والمحرم الذي ليس بوارث كالخال وابن الاخت والعم للام فلهم الحق عند فقد الوارث

وإذا اجتمع الذكور والإناث فالأم وأمهاتها الوارثات
ثم الأب وأمهاته الوارثات ثم الإخوان وإذا استووا في
الدرجة فالأنثى أولى كالأخت مع الأخ والخال مع الخالة
وإذا بلغ الصبي فلا نفقة عليه ولا يد إلا أن يكون مجنونا أو بكرا
بالغة فللأب والجد ولاية الإمساك والثيب إذا اتهمت
فللأولياء حق الإمساك وإذا بلغ الصبي سن التمييز خير
بين الأبوين ويسلم إلى من اختاره فإذا رجع استرد ويستوي
فيه الذكور والإناث ولا تخيير بين غير الأبوين على وجه وإذا
اختار الأب فلا يمنع الأم من الزيارة وإذا اختار الأم فعلى
الأب مراعاته وتسليمه إلى المكتب والحرفة وإذا سافر
الأب سفر نقلة إلى مرحلتين فله نقل الولد معه وإذا سافر
سفر تجارة لا يأخذه معه وتجب النفقة بملك اليمين أيضا
يجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفاية على ما يليق به في العادة
وله أن يقتصر في الكسوة على الخشن ولا يكفي الاقتصار على
ستر العورة ولا يجوز أن يفرق بين مرضعة وولدها ولا أن
يكلفها أن ترضع مع ولدها ولدا آخر ولا يجوز للأمة فطام
الولد قبل الحولين ولا الزيادة على ذلك إلا بإذن السيد

والحرة

والحرة لا تفطم الولد قبل الحولين إلا بإذن الزوج وإذا أرضعت
بعد الحولين فلها ذلك إذا كان على الولد ضرر في الفطام ومن
له عبد لا ينفق عليه أمر ببيعه فإن امتنع بيع عليه وإذا
قل العشب يجب على مالك الدابة أن يعلفها فإن لم يعلفها
بيعت عليه

كتاب الجراح

الفعل العمد العدوان المحض من حيث إنه مزهق للروح
الشخص المعصوم من قاتل ملتزم للأحكام سبب وجوب
القصاص والعبارة تشتمل على قيود تظهر بشرح
المسائل فنقول كل فعل قصد إليه الشخص وهو
مما يحصل به الهلاك في ذلك المحل قطعا أو غالبا وكل جرح
يحصل به الهلاك كثيرا وإن لم يكن غالبا عمد محض ولو
ضرب صغيرا بسياط ووالى بين الضربات حتى مات فهو
عمد محض ولو ضرب كبيرا قويا بسوط أو سوطين على غير
المقتل فمات فليس بعمد ولو قطع أنملة إنسان فمات
فهو عمد وإن غرز إبرة في مقتله فإن تورم ومات فهو عمد
وإن لم يعقب ألما ولا ورما فلا قصاص ولو سقى غيره دواء

بعله غالبا او حبسه وجوّعه حتى مات فهو عمد ولو تزلّق
رجله فوقع على احد او رمى الى الصيد فاصاب انسانا فهو خطا لا
قصاص فيه والتسبب الى الهلاك ان كان ضعيفا كما لو حفر
بئرا في محل عدوان فتردى فيه انسان اتفاقا لا يوجب القصاص
وان كان التسبب قويا وهو الذي يولد غالبا اذا عقبه القتل في
المباشر حقيقة او شرعا او عرفا يوجب القصاص كما لو اكره
انسانا على قتل احد او شهد جماعة زورا على انه قاتل بين يدي
القاضي او قدم طعاما مسموما الى الضيف ولو جرح واحدا
والمجروح لم يشتغل بمداواته فمات لا يمنع ذلك وجوب القصاص
ومهما اجتمع الشرط والمباشرة فلا اثر للشرط والقصاص على
المباشر كالممسك مع القاتل والمردي مع الحافر واذا اجتمع
السبب والمباشرة ان لم يكن المباشرة حراما فالقصاص على
صاحب التسبب كشهود الزور اذا رجعوا بعد قضاء القاضي
بالقتل يجب عليهم القصاص وان كانت المباشرة حراما كما لو
القاه من سطح فتلقاه انسان بسيفه فقتله فالقصاص على المباشر
فان اعتدلا السبب والمباشرة كالمكره على القتل مع المكره يجب
عليهما القتل ولو امر سلطان بقتل احد ان علم من عادته انه

لو خالفه قصد هلاكه فهو اكراه والا فلا ولو امر السيد عبده
بقتل احد فليس باكراه ولا يباح بالاكراه الزنا والقتل ويباح
به شرب الخمر واتلاف مال الغير والتلفظ بكلمة الردة ولو قتل
مريضا او من به جرح يفضي الى الهلاك ولو بعد ايام يجب عليه القتل
اذ حياته مستقرة بخلاف ما لو قتل مذبوحا ولو قتل احدا على
ظن انه كافر فكان مسلما لا قصاص عليه ويجب الكفارة والدية
على قول والعصمة تثبت بالاسلام وعقد الجزية وعقد الامان
ولا عصمة لحربي ولا مرتد والزاني المحصن ان قتله مسلم لا قصاص
عليه وان قتله ذمي فعليه القتل ومن عليه القصاص معصوم
بالنسبة الى غير المستحق حتى لو قتله وجب عليه القصاص
ولا قصاص على صبي ومجنون وحربي ولا يقتل المسلم بالكافر
ويقتل اليهودي بالنصراني ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل
يستوفى منه القود ولو قتل رجل امراة او مجنونا او صغيرا
قتل ولا يقتل الحر بالعبد ولا تقطع يده بيده ويقتل العبد
بالحر وام الولد والمكاتب ولا يقتل الوالد بالولد ولا الامهات
والاجداد والجدات ولا يجوز للابن الغازي والجلاد قتل
ابيه الكافر ويقتل الولد بالوالد والجماعة بالواحد والواحد اذا قتل جماعة

على المعاقب نعمل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم معًا
أقرع بينهم فمن خرجت القرعة باسمه قتل به وللباقين الديات
ولا يجب القصاص على شريك الخاطئ ويجب على شريك الاب
وكذا كل من شارك ضامنا عامدًا ولو جرح جرحين احدهما
خطا والاخر عمدًا لا قصاص عليه واما القصاص في الطرف
فيشترط في وجوب القطع ما شرطناه في وجوب القتل فيقطع
طرف الرجل بطرف المراه وطرف العبد بطرف الحر ولا
يقطع الصحيحه بالشلا ولا كامله الاصابع بناقصه الاصابع
والايدي تقطع باليد الواحده اذا اشترك الجناه في جميع
الاجزا بالقطع ويجب القصاص في الموضحه وهي التي
توضح العظم عن الراس او الجبهه او الخد او القصبه ولا
قصاص في جراحه لا تنضبط كالهاشمه وغيرها ويجب
القصاص في جميع المفاصل الا في اصل المنكب والفخذ اذا لم
يمكن الا باجافه وكل ما ينفصل المقدر كالاذن والاجفان
والشفتين وغيرها يجب فيه القصاص ولا قصاص في
كسر العظام لكنه يقطع اقرب مفصل اليه مع ارش الحكومه
للباقي ولا يجوز للمقطوع يده من الكوع لقط اصابع يد القاطع

ويعتبر

ويعتبر المماثله في الطرف في المحل والقدر والصفه فلا تقطع اليمنى
باليسرى ولا تقطع اليد الكبيره بالصغيره وتقطع اليد الشلا
بالصحيحه ان قنع بها المستحق من غير ضم ارش الجنايه اليه ويقطع
ذكر الفحل بالعنين والصبي واذن السميع باذن الاصم ولا تقلع
العين الصحيحه بالعميا ولا يقطع لسان الناطق بالابكم ولا تقلع
سن الكبير بسن الصغير الذي لم يثغر دايما ولا بد في استيفاء
حكم السبب فللجميع الورثه على فرايض الله سبحانه وتعالى
فان كان فيهم صغيرا او مجنون ينتظر تكليفهما وان كان غايبا
ينتظر حضوره ولو عفا واحد منهم وبادر اخر وقتله يجب عليه
القصاص على الاصح ولو قتل واحد من الورثه قبل عفو الباقين
من غير اذنهم فلا قصاص عليه ويغرم نصيب الباقين على قول
ولا يجوز لمستحق القصاص ان يستقل بالقتل بل يرفع الامر الى
السلطان فان فعل وقع الموقع لكنه يعزر ومن وجب
عليه القصاص اذا التجا الى الحرم لا يوخر القصاص بل يقتل فيه
واذا التجا الى المسجد الحرام يخرج منه ويقتل واذا قطع طرف
واحد ومات المقطوع فللمستحق ان يقطع يده اولا فان
سرا والا حز رقبته ولا يوخر القصاص في الطرف لحر مفرط

ولا البرد مفرط ولا المرض الجاني ولا يؤخر القصاص الا بعذر الحمل
واذا ارضعت يؤخر الى ان يوجد مرضعة للولد ومن وجب عليه
حد لله تعالى باقرار ثم هرب لا يتبع وان كانت حاملا لا تحبس
وفي القصاص تحبس والمماثلة في كيفية القتل معتبرة فمن قتل
بالقتل او التحريق فللمستحق القتل بمثله ولو عدل الى القتل
بالسيف جاز لانه اخف والاصح ان موجب العمد احد
الامرين اما القصاص واما الدية والمستحق يستوفي ما اراد
منهما من غير رضى من عليه الحق ولو مات القاتل فله اخذ
الدية من تركته ومستحق القصاص لو قطع اليد ثم عفا عن النفس
فلا شيء عليه سرى او لم يسر

كتاب الديات

دية النفس الكاملة عند الخطا مائة من الابل مخمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وهذه تجب على العاقلة موجلة
الى ثلاث سنين وفي شبه العمد يجب مائة مثلثة على
العاقلة موجلة كالخطا وفي العمد المحض تجب على الجاني في الحال
مائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة

في بطونها اولادها ولا يؤخذ ابل معيب ويؤخذ غالب ابل
البلد وتغلظ الدية بوقوع القتل في الحرم او في الاشهر الحرم
او لذي رحم محرم ودية الانثى نصف دية الذكر ودية
الجنين غرة عبد او امة ودية المملوك ما يقومه المقومون
ودية اليهود والنصارى ثلث دية المسلم ودية المجوس ثمان
مائة درهم والمعاهد كالذمي والمرتدون وعبدة الاوثان
لا دية لهم على قاتلهم ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
فقتله مسلم وجب عليه القصاص والدية والكفارة هذا
حكم القتل واما الجرح فيجب به الحكومة وهو ان يقدر
المجني عليه عبدا ويعتبر قيمته مع الجرح بعد الاندمال كذا
ودونه كذا فيجب نسبته من الدية بشرط ان لا يزيد على مقدار
طرف المجروح الا الموضحة في الراس ففيها خمس من الابل وفي
الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر وفي المامومة
والجايفة وهي التي تصل الى البطن او الدماغ او المثانة ثلث
الدية واما القطع فيجب في الاذنين او العينين او الاجفان
او جميع ما لان من الانف او المنخرين او قصبة الانف او الشفتين
او اللسان او اللحيين او اليدين او لقط الاصابع او الحلمتين

من المراه او الرجل على وجه او الذكر او الانثيين او الاليتين او الرجلين
او سلخ جميع الجلد الديه الكامله وفي نصف ما ذكرناه نصف الديه
وفي افساد منابت الاهداب واللحيه الحكومه وفي كل سن
تامه اصليه متغوره خمس من الابل وفي نصف السن نصف الارش
وفي سن المراه نصف عشر ديتها وفي جميع الاسنان
مائه وستون ابلا وفي كل اصبع عشر من الابل وفي كل
انمله ثلث العشر الا في انمله الابهام ففيها نصف العشر
واما ما يفوت المنفعه فما يفوت العقل او السمع او
البصر او الشم او النطق او الصوت او الذوق او المضغ او
قوة الامنا او الاحبال او منفعه البطش او المشي يوجب
الديه الكامله وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته
على النص ومن حفر بيرا فردى غيره فيها احد فلا ضمان على
الحافر ولو يردى احد فيها فان حفر متعديا ضمن والا فلا
وان حفر في ملكه فلا عدوان وان حفر في الشارع بحيث
يضر بالماره فهو عدوان وان حفر لمصلحه الطريق فان كان باذن
الوالي فلا ضمان عليه اذا احكم راس البير وان حفر استقلالا او لم
يسلم عاقبته ضمن على وجه ومن اشرع جناحا لا يضر بالماره

ثم وقع على انسان ومات ضمن لان تجويزه مقيد بشرط سلامه
العاقبه ولو اوقد نارا على سطحه فاحترق دار جاره فان كان
في يوم ريح ضمن وان عصفت ريح بغته ولم ينسب اليه
تقصير لم يضمن ولو القى قشور البطيخ في الطريق فزلق بها انسان
او رش الماء في الطريق او المعتاد وتزلق به انسان ضمن ولو
تعثر بحجر في الشارع فالضمان على واضع الحجر ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو اصطدم حران وماتا ففي تركه
كل واحد منهما كفارتان وعلى عاقله كل واحد منهما نصف ديه
صاحبه الا اذا كانا متعمدين فهو في تركتهما وان كانا راكبين
زاد في تركه كل واحد منهما نصف قيمه دابه صاحبه وان غلبتهما
الدابتان ضمنا على قول ولو ركب صبيان دابتين واصطدما
فحكمه كما ذكرناه اذ عمد الصبي عمد في ضمان المال كالبالغ ولو
اركب الولي الصبي للحاجه من غير تفريط فلا ضمان عليه وان
اركبه للتفرج ضمن الولي على وجه ومن سحر غيره واقر بتعمده
وجب القصاص اذا مات المسحور وان اقر به خطا او شبه
عمد فالديه على العاقله وعند هذا نذكر جهه العقل وصفه
العاقله فنقول جهه العقل العصوبه والولاء ثم بيت

المال وكل عصبة هو من ابعاض الجاني كابيه وبنيه فلا شيء عليه
ويقدم الاخ للابوين على الاخ للاب كما في ترتيب العصبات فان
لم يكن للجاني عصبة فعلى معتقه ثم على عصباته كما سبق وان لم يوجد
عصبة اخذت الدية من بيت المال ان كان الجاني مسلما ولا تضرب
الدية على مجنون ولا على صبي ولا على امراة ولا مخالف في الدين
ولا على فقير وتضرب على الغني نصف دينار والغني من
ملك عشرين دينارا فاضلا عن مسكنه وما يحتاج اليه وعلى
المتوسط ربع دينار وهو من ملك فاضلا عن حاجته اقل من
عشرين دينارا ويعتبر اليسار اخر السنة دون ما قبلها وما
بعدها وكيفية التوزيع ان يبدا باقرب العصبات ولا تضرب
على واحد اكثر من نصف دينار او ربع دينار وهي حصة كل سنة على
وجه فان فضل من الاقربين شيء ترقى الى من بعدهم ثم الى المعتق
فان لم يوجد اخذنا بقية الواجب اخر السنة من بيت المال فان
لم يكن في بيت المال شيء يوخذ من الجاني على وجه وينتظر يسار بيت
المال على وجه ولو اعترف الجاني بالخطا وانكرت العاقلة ولا
بينة له يطالب الجاني دون العاقلة واما الاجل ففي الدية
الكاملة ثلاث سنين يوخذ ثلثها اخر كل سنة ودية البدن

كدية النفس ودية احدى اليدين تضرب في سنتين ومن مات
في اثناء السنة فلا شيء عليه وتعتبر اول السنة من وقت
الرفع الى القاضي لا من وقت الجناية ودية المراة تضرب في ثلاث
سنين كدية الرجل ولو جنى العبد فارشه تتعلق برقبته وما
فضل عن الرقبة يتعلق بذمته يطالب به بعد العتق وان اختار
السيد فداءه فله ذلك ولا يلزمه الا اقل الامرين من القيمة وارش
الجناية ولو اختار الفداء ثم رجع عنه قبل التسليم جاز
واما غرة الجنين فيجب بجناية توجب خروج الجنين ميتا فلو
خرج حيا ثم مات بجنايته يجب عليه ديته الكاملة هذا
اذا بدا التخطيط فيه وكذا لو خرج بجنايته طرف من اطرافه
ولا شيء في اجهاض المضغة والعلقة وفي الجنين الحر المسلم غرة
وهو رقيق سليم من العيوب التي توجب الرد في البيع عمره فوق
سبع سنين دون الهرم فان عدم فعليه خمس من الابل يصرف الى
وارث الجنين وفي جنين الامة عشر قيمة الام ويعتبر قيمتها
اقصى ما كانت من وقت الجناية الى وقت الاجهاض

كتاب كفارة القتل

من قتل ادميا معصوما قتلا غير مباح فعليه تحرير رقبة

مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فلا
اطعام عليه بل يصبر الى القدرة على الاعتاق او الصوم فان مات
يؤدى عن كل يوم مدّ كما في رمضان ويجب في مال الخاطى والعامد
والصبى والمجنون ولا يجب بقتل الصايل ومن عليه القصاص
والرجم ولا يقتل نسوان اهل الحرب ويجب بقتل الذمي والمعاهد
والعبد المملوك ولو اشترك جماعة في قتل معصوم يجب على
كل واحد منهم كفارة

كتاب دعوى الدم

اذا ادّعى الدم فينبغي ان يدعى على شخص معين او قوم معينين
محصورين ويفصّل انه قتل عمدًا او خطا ولا تناقض في
دعواه حتى لو ادعى انه انفرد بقتل ابيه ثم قال شاركه فلان سقطت
الدعوى الثانية واذا وجد اللوث شرعت القسامة في
النفوس دون الاطراف والاموال واللوث قرينة تغلب على
الظن انهم قاتلوه كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل تفرق عنه
اعداؤه او كقتيل على راسه رجل ومعه سكين وقول المجروح
قتلني فلان ليس بلوث وقول واحد ممن تقبل شهادته او روايته
لوث وقول جماعة من الفساق والصبيان المميزين لوث

ولو اقام المدعى عليه بينة بانه كان غايبا وقت قتل ابيه سقط
اللوث وكيفية القسامة ان يحلف كل واحد من المدعين خمسين
يمينا على الاصح متوالية في مجلس واحد في حضور المدعى عليه
انه قتل ابي فاذا حلفوا على القتل مع العمد فالاصح انه لا يجب به
القتل بل يجب به الدية على الجاني واذا حلفوا على القتل مع
الخطا او شبه العمد مطلقا او حلف المدعى عليه على نفي
العمدية فالدية على العاقلة

بلغت المقابلة

كتاب في الجنايات الموجبة للعقوبات

وهي سبع **الاولى** البغي وكل فرقة خالفوا الامام بتاويل
ولهم شوكة يمكنهم مقاومة الامام فهم باغون وان علموا
بطلان تاويلهم او لم يكن لهم مقدّم مطاع فما هم باغون
ثم البغاة تقبل شهاداتهم وتنفذ اقضيتهم واذا تقاتل
الباغي والعادل فكل من اتلف مال صاحبه في غير القتال
ضمنه وما اتلفه العادل في القتال غير مضمون وما اتلفه
الباغي ولا شوكة له ضمن ومع الشوكة لا يضمن على قول ولا
يتبع المدبر من البغاة الا اذا الملك المتحيز الى فئة ولا تسترق
نسوانهم ويطلق اسيرهم بعد انجلاء الحرب ويرد عليهم

جبلهم واسلحتهم بعد انجلاء الحرب والأمن منهم ولا يستعان
بالكفار على المسلمين ولو اعانهم الذمي بعد علمه بخروجهم
على الامام بطل عهده ويغسل قتيلهم ويكفن ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين **الجناية الثانية** الردة وهي
قطع الاسلام من مكلف بفعل او قول اما الفعل فكالسجود
للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل
فعل صريح في الاستهزاء واما القول فكل لفظ يحصل به
التكفير ومن ثبت ردته يدعى الى الاسلام
فان عاد صح اسلامه وان اصر اهدر دمه والاولى
ان يخوف ويمهل ثلثة ايام فان كانت له شبهة ازالها
والا قتله سواء كان رجلا او امراة ولا يقبل من المرتد
الجزية ولا يسترق وولده محكوم باسلامه وملكه يزول
عن امواله على وجه لكنه يقضى منه ديونه وما اكتسبه
في حال الردة فهو فيء للمسلمين **الجناية الثالثة**
الزنا وهو ايلاج فرج في فرج محرم قطعا مشتهى طبعا
فاذا انتفت عنه الشبهة اوجب الرجم على المحصن والجلد
والتغريب سنة على غير المحصن والاحصان يثبت بالمكلف

والحرية والاصابة في نكاح صحيح ولا يكفي الوطء بالشبهة
والثيب اذا زنا ببكر رجم الثيب وجلد البكر ما يجلده والرقيق
لا يرجم ويشطر الجلد في حقه والمراة تغرب مع محرم لها
واجرته ونفقته عليها على وجه والبكر تغرب الى مسافة
القصر فما فوقها والذمي يجلد ويرجم اذا رضي بحكمنا واللواط
كالزنا على الاصح ووطء المملوك كوطء غيره ووطء الزوجة والامة
والبهيمة حرام لكنه لا يوجب الحد ولو نكح محرما له او استاجر
امراة ليزني بها او مكنت العاقلة مراهقا او مجنونا من نفسها
وجب الحد في هذه الصور كلها والزنا انما يثبت باقرار او
او بشهادة اربعة من العدول عند القاضي ويكفي الاقرار مرة
واحدة ولو رجع بعد الاقرار سقط الحد وان تاب فالسنة لا
يسقط الحد ويسقط بالتوبة على قول وعند الاستيفاء يستحب
حضور الوالي والشهود ويؤمر الشهود بالبداية بالرمي ويرجم
بالاحجار المعتدلة وان كان الزاني مريضا والحد جلد يؤخر حتى
يبرأ وان كان ضعيفا لا يحتمل السياط يضرب بعثكال عليه
مائة شمراخ ضربا مولما بحيث تتثاقل عليه جميع الشماريخ ويستوفيه
الامام في حق الاحرار والسيد في حق العبد ويجوز ذلك للامام

ايضا وللفاسق والمراة اقامة الحد على مملوكهما على وجه ومن
قتل حدا غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
الجناية الرابعة القذف ويوجب ثمانين جلدة
على الحر واربعين على الرقيق ويسقط بعفو الادمي ويورث
عنه ولو قذف في معرض الشهادة بلفظها في مجلس الحكم لا تكون
قذفا وفي غيره يكون قذفا **الجناية الخامسة**
السرقة ولا يجب القطع الا بسرقة نصاب مملوك لغير السارق
ملكا محترما محرزا لا شبهة له فيه والنصاب ربع دينار
مسبوك او ما تقوم به قطعا ولو سرق ملكه من المرتهن
او المستاجر او ادعى انه اخذ ملكه او اخذ شيئا غير محترم
كآنية من ذهب ليكسرها او اخذ مالا فيه شركة او اخذ
مال من عليه نفقته لينفق عليه او سرق من بيت المال شيئا
او مستحق الدين اذا اخذ من جنس حقه من غريم مماطله او
نقب واخرج غيره من الحرز لا قطع عليه في هذه الصور كلها
وحرز كل شيء ما لا يعد واضعه فيه مضيعا ويتبع فيه
العرف والعادة ويستوي في وجوب القطع كل مكلف
ملتزم كالرجل والمراة والحر والعبد فاذا ثبتت السرقة

ولو

ولو رجع سقط القطع دون الضمان ولا يثبت القطع بشهادة
رجل وامراتين ويثبت الغرم ويثبت بشهادة رجلين واذا
ثبتت السرقة يجب القطع ورد المال ان كان باقيا والغرم ان
كان تالفا وتقطع يده اليمنى من الكوع اولا فان عاد فرجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى فان عاد عزر ولا يقتل
على الاصح وتغمس محل القطع في الزيت المغلي حسما للسراية
الجناية السادسة قطع الطريق ومن هو ذو شوكة
بقوته يغالب المسافر في مكان يبعد الغوث فيه فهو قاطع
الطريق ومن اخذ مالا في بلده فهو قاطع طريق اذا كان لا يخاف
من السلطان لضعفه ولو استسلم الرفاق فلا حد عليهم ولو
اخذ المال من القافلة وبلغ نصابا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ولو اقتصر على
القتل قتل وان خوف وكان ردءا يعزر وان جمع بين الاخذ
والقتل لا يقطع بل يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ويترك
ثلثة ايام على قول ومن اقتصر على مجرد الارعاب فللامام ان
ينفيه سنة كاملة وحكم هذه الجناية يسقط بالتوبة
قبل الظفر سوى القصاص والغرم **الجناية السابعة** الشرب

كل مسلم شرب ما اسكر جنسه مختارا من غير ضرورة وعذر
لزمه الحد ولا حد على المكره ولا على من اضطر اليها لاساغة
اللقمة ولا يجوز التداوي بالخمر ويجوز بالاعيان النجسة بقول
طبيبين مسلمين لا دواء لك غيرها ومن شرب على ظن انه شيء
اخر لا حد عليه ويثبت بالاقرار او بشهادة رجلين ولا يعول
على النكهة وحده اربعون جلدة بسوط معتدل لا رطب
ولا يابس ولا يرفع يده فوق الراس ويفرقه على جميع بدنه سوى
الوجه والمقاتل والمجلود قائما ان كان رجلا وقاعدة
ان كانت امرأة وما سوى هذه الجنايات توجب التعزير
وقدره غير مقدر بل هو مفوض الى اجتهاد المعزر ينقص
عن عشرين جلدة في حق العبيد وعن اربعين في حق الاحرار على
وجه ويستوفيه الامام والاب والسيد والزوج لكن
الاب يؤدب الصغير دون الكبير والمعلم يؤدبه باذن
الاب والزوج يعزر على النشوز والسيد يعزر في حق
نفسه وفي حق الله تعالى والتعزير يجوز بشرط سلامة
العاقبة فان سرى ضمن المعزر ولا يجوز ترك التعزير ان كان
حقا للادمي لكن الامام لو اقتصر على تشديد باللسان مثلا جاز

كتاب ما يوجب الضمان

الامام اذا حد وعزر فلا ضمان عليه اذا لم يفرط ولا
يجوز قطع عضو الادمي الا اذا لم يكن فيه خطر الهلاك لمصلحة
ترجح على بقائه ويجوز فصد الصغير وحجامته وما لا
خطر فيه ولو سرى شيء منه من غير تقصير لم يضمن والختان
واجب في الرجال والنساء وانما يجب بعد البلوغ والاولى
تقديمه للسهولة والمصول عليه لو دفع من يخاف منه
هلاكه لا ضمان عليه كما لو دفع صبيا او مجنونا او بهيمة
ولو صال على امراة ليجامعها او على شخص لياخذ ماله جاز
له الدفع بالكلام ثم بالضرب ثم بالجرح ثم بما امكنه الاخف
فالاخف ومن نظر الى حرم انسان من صير باب وفيه
امرأة جاز له قصد عين الناظر من غير انذار الا اذا كان
للناظر حرم في الدار ويجب تقديم الانذار في كل دفع الا
هاهنا للخبر ولو قدر المصول عليه على الهرب فلا يجوز
له الدفع بالجرح ولو اكلت بهيمة من زرعه بالنهار فلا ضمان
على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان وحفظ المزارع
بالنهار على ملاكها وحفظ الدواب بالليل على ملاكها

ومن اخرج البهيمة من ملكه نفسه الى ملك جاره ضمن وما يتلفه
البهيمة في الطريق ومعها مالكها فضمانه على المالك سواء
اتلفته برمح او عض او خبط ولو افسدت من بناء الرجل
شيئا كان سائقها او قائدها ضمن والا فلا وما يخرقه الحطب
من الثياب كان مقدم صاحب البهيمة الاعلام لم يضمن والا ضمن
والهرة اذا صارت ضارية بالافساد جاز قتلها على وجه

بلغت المقابلة

كتاب السير

وفيه ابواب

الباب الاول

في الجهاد

وهو فرض على الكفاية كل سنة مرة في اهم الجهات
ويسقط الجهاد بالعجز الحسي كالانوثة والمرض والعرج
وان كان قادرا على القتال فارسا والعجز عن العدة والركوب
والنفقة كما في الحج والصبي والجنون وللسيد منع
العبد عن الجهاد وللابوين منع الولد ولصاحب الدين منع
المديون في الدين الحال والمؤجل على الاصح بخلاف سائر
الاسفار وليس للابوين منع الولد من حج الاسلام بعد

الاستطاعة ولا من السفر لطلب العلم الذي هو فرض عين ولهما
منع الولد من ركوب البحر واذا وطئ الكفار دار المسلمين يجب
على كل من له قوة قتالهم حتى العبد والمراة وتعلم الصلوة
والوضوء فرض عين وتعلم احكام التجارة فرض عين على التاجر
وكل ذي صنعة يتعين عليه علم ما يتعلق بها ظاهرا دون الفروع
النادرة وفي الاصول يجب عليه ان يتعلم اعتقادات اصحابنا
يتعلق بذات الله وصفاته وتعلم دفع الشبهة من فروض
الكفايات كالقيام بالفتوى وابتداء السلام سنة وجوابه
فرض عين على الواحد وفرض كفاية على الجماعة ولا يستحب
السلام على المصلي ومن يقضي حاجته وفي الحمام ومن سمع
عاطسا احمد يستحب ان يشمته

الباب الثاني

في كيفية الجهاد

ولا يجوز استيجار المسلم عليه ويجوز استيجار اهل الذمة
اذا امر الامام عليهم ولا يجوز قتل الابوين والصبي
والمراة وان شك في بلوغ الصبي يعرف بنبات شعر
العانة وما خشن من شعر الابط والوجه ولا يعول

الاستطاعة

على احضار الشارب والشيخ ذو الراي يقتل ويجوز نصب
المجانيق على قلاعهم وكذلك اضرام النار وارسال الماء
عند الحاجه ويجوز الانهزام عن الكفار اذا زاد عدد الكفار
على ضعف عدد المسلمين والا فلا ولا يجوز الخروج
من صف المسلمين عند ضعفهم الا اذا قصد التحيز الى فيه
الحربي قريبه يستنجد بهم في هذا القتال ويجوز استرقاق
النسوان والصبيان ويبطل نكاح المراة المسبيه سواء
كانت منكوحه الذمي او الحربي سبيا الزوجين معا او احدهما
واذا سبيت امراه مع ولدها الصغير لا يفرق بينهما لا في البيع
ولا في القسمه ويجوز اتلاف اموالهم اذا كانت فيه نكايه
بهم كالاشجار والزروع ويجوز للمجاهدين التبسط في اطعمتهم
قبل القسمه ما داموا في دار الحرب وكذا في التبن والشعير
وما عمت الحاجه اليه والملك يثبت للغانمين قبل القسمه
واما اراضيهم فيملك بالاستيلاء وسواد العراق وقفه
عمر رضي الله عنه وارضاه فلا يجوز بيعه ومكه ما
وقفت فيجوز بيعها

الباب الثالث

في الأمان

ولا يصح الامان من آحاد الناس في حق اهل الولايه او قوم غير
محصورين ويصح في حق واحد او جمع محصورين من كل مومن مكلف
مختار ويصح من المراة والشيخ الهرم والعبد ولا يصح من
الاسير فيما بينهم ويشترط فيه القبول ولو قال لواحد ادخل
دار الاسلام او دخل واحد للسفاره او لسماع كلام الله تعالى
فهو آمن ويشترط في الامان ان لا يزيد على سنه واحده
وان لا يكون منه مضره للمسلمين فلو امن جاسوسا لا يصح
واذا تم الامان يجب الانكفاف عنه وعن ماله الذي معه
وعن اهله والاسير فيهم لو حلفوه ان لا يخرج ثم قدر على الخروج
يخرج ويحنث لكنه لا يغتالهم وكل من اسلم قبل الظفر
به لا يجوز قتله ولا استرقاقه وما اخذه الكفار من اموال
المسلمين لا يملكونه وان احرزوه بدار الحرب فاذا
وجد المالك شيا منه في يد المسلم استرده قبل القسمه وبعدها

كتاب عقد الجزيه

واركانه خمسه الاول العقد وهو ان يقول نايب
الامام اقررتكم في دار الاسلام بشرط الجزيه والاستسلام

ويعين مقدار الجزيه ويقول الذمي قبلت ويشرط عليهم
ان يكفوا السنتهم عن الله تعالى ورسوله وللذمي ان يلحق
بدار الحرب متى شاء ⁂ **الركن الثاني** العاقد وهو
الامام او نايبه وتجب الاجابه اذا طلبوا اذا امن الامام
غايلتهم ⁂ **الركن الثالث** المعقود له وهو كل كتابي
عاقل بالغ ذكر حر قادر علي اداء الجزيه والصبي والعبد
والمجنون والمراة اتباع واذا زالت اعذارهم فعليهم
الجزيه ويخرج الفقير الذي لا يقدر على اداء الجزيه من دار
الاسلام والوثني من العرب والعجم والمرتدون واولادهم
وعبده الانجم ومن دان اباوه باليهوديه بعد المبعث لا
تقبل منهم الجزيه اصلا وان شك في ان اباءه متى دانوا
باليهوديه جاز تقريره بالجزيه علي وجه ولا يجوز سبي
المرتدين واولادهم بل المشروع في حقهم القتل او الاسلام
الركن الرابع البقاع ويجوز تقريرهم بالجزيه في المواضع
كلها سوى مكه والمدينه واليمامه ونواحيها والوج
والطايف ولا يمنعون من الاجتياز بها سوى مكه ⁂
الركن الخامس فيما يجب عليهم واقل ما يوخذ من واحد

منهم دينار او اثنا عشر درهما نقره ويجوز ان يعقد على الزياده
ولو اسلم او مات بعد مضي السنه لا تسقط الجزيه ولو
اجتمع جزيه سنتين لا تتداخل ويجب اهانتهم ويطاطي
الذمي قايما عند اداء الجزيه والمستوفي قاعدا ياخذ
بلحيته ويضرب في لهازمه ويقول اد المال يا عدو الله
وللامام ان ياخذ العشر من بضاعه اهل الحرب والزياده
والنقصان منه اذا اشترط عليهم وان دخلوا بامان من غير شرط
فلا شي عليهم ولا ياخذ من بضاعه اهل الذمه شيا ويجوز
تقرير املاك الكفار عليهم بخراج فاذا اسلموا اسقط ويجب
علينا الكف عنهم وان نعصمهم نفسا ومالا ولا نتعرض لكنايسهم
وخمورهم وخنازيرهم اذا لم يظهروها ومن اراق خمرهم
تعديا فلا ضمان عليه وان يوطنوا ببلده بناها المسلمون
فلا نمكنهم من بناء كنيسه وان فتحنا بلده بالصلح وشرطوا
ترك الكنيسه لهم جاز تركها ويمنعون من اعلاء البنيان
علي جارهم المسلم وان كانوا في موضع منفرد لا يمنعون منه
ويمنعهم من ركوب الخيل والبغال النفيسه فيركبون الحمار
بركاب الخشب ونمنعهم من جادة الطريق ونضطرهم الي

المضيق ونلزمهم الغيار للرجل والمراة جميعا ونلزمهم
احكام الاسلام بينهم وبين المسلمين ولو اظهروا الخمر والناقوس
عن رياهم ولا ينتقض به عهدهم وانما ينتقض بالقتال
ومنع الجزيه والتمرد على الاحكام والزنا بالمسلمه وقطع
الطريق وقتل النفس بغير حق واطلاع الكفار على عورات
المسلمين ودعوة المسلمين الى الكفر واظهار سب الله
تعالى ورسوله واذا انتقض عهدهم جاز لنا الاغتيال
ومن نبذ الينا عهده لا نقاتله لكنا نلحقه بمامنه واذا
كذب المسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم او نسبه
الى الزنا فقد ارتد

كتاب المهادنة

ولا يتولاها سوى الامام اذا كان للمسلمين اليه حاجة واذا
ظهر الخوف منهم يجوز قبول المال وينبغي ان لا يزيد على اربعه
اشهر الا اذا كان بالمسلمين ضعف عظيم فيجوز الى عشر سنين
ولا يجوز الزياده عليه وبعد العقد اذا استشعر الامام
خيانتهم نبذ اليهم العهد من غير اغتيال

كتاب الصيد والذبائح

واركان

واركان الذبح اربعه **الاول** الذابح وهو كل مسلم او
كتابي عاقل ولا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي ولا المتولد بين الكتابي
والمجوسي ولا ما اشترك فيه مسلم ومجوسي برمي او ارسال كلب
ولو سبق احدهما فاثخن الصيد فالحكم له وتحل ذبيحة الصبي
المميز ولا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز **الركن الثاني**
الذبيح وكل حيوان لا يحل ميتته فلا بد من ذبحه ليحل ومحل الذبح
الحلق واللبة الا في الصيد والحيوان المستوحش واذا جرح
الصيد ينبغي ان يعدو اليه فان بقي فيه حياة مستقرة ذبحه
وان تركه حتى مات حرم ولو ادركه ميتا او في حركة المذبوح
بالجرح الاول حل الصيد **الركن الثالث** الالة
وهو كل سلاح محدد ولا يجوز الذبح بالسن والظفر ولو
قتله بمثقل او مات بسهم او بندقه او وقع الصيد في ماء
او صدمه ما يمكن ان يكون سبب هلاكه لا يحل ولو قتله
الكلب المعلم والجوارح المعلمة حل والمعلم هو الذي ينزجر
بزجره ويسترسل بارساله ولا ياكل من فريسته ويحس
اللحم لا الضر وموضع عض الكلب يغسل سبعا ويعفر
على وجه وكل حيوان لا يتادب بترك الاكل لا يحل فريسته

سوى الطيور فانه لا يشترط موتها للاكل على الاصح

الركن الرابع الذبح والاصطياد وهو كل جرح مقصود حصل به الموت فلو سقط سيف من يده فانجرح به صيد او استرسل الكلب بنفسه واخذ صيدًا او قتله لا يحل ولو رمى سهما في خلوه لا يرجو صيدا فعبر صيد اتفاقا فاصابه وقتله لا يحل ولو استقبله سرب من الظباء فرمى سهما فاصاب واحدا منهم ايهما كان حل والتسميه مستحبه عند الذبح والرمي وارسال الكلب ومن رمى الى صيد فابطل منعته او اثبت اليد عليه او اخذه او اوقعه في شبكه نصبها فقد ملك الصيد ولو عشش الطائر في داره لا يملكه لكنه اولى بالتملك ولو قصد تملك الصيد الذي دخل داره اتفاقا باغلاق الباب ملك وان لم يقصد فلا يملكه على الاصح ولو ارسل الطير او الصيد بعد ما ملكه لا يزول ملكه عنه ولا يملكه من اخذه

كتاب الضحايا

والضحيه سنه الا اذا نذر والشراء بنية الضحيه لا يكون نذرا بل لا بد من القول مثل ان يقول جعلت هذه الشاة اضحيه واركانها اربعه **الاول** الذبيح وهو النعم ولا يجزي من الضان الا التي لها سنه ومن الثنية الثانيه ومن المعز والبقر الذي في السنه الثالثه ومن الابل التي في السنه السادسه ويجزي الذكر والانثى ولا يجزي المريضه البين مرضها ولا الجرباء البين جربها ولا العرجاء التي يمنعها عرجها من ترددها الى المرعى ولا العوراء ولا العجفاء التي لا نقي لها ولا المجنونه التي تدور ولا ترعى ولا المقطوع معظم اذنها ويجوز الخصي والذي لا قرن له او انكسر قرنه والخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره على الاصح ويجزي الشاة عن واحد والبدنه والبقره عن سبعة وان لم يكن بعضهم متقربا جاز والابيض اولى من الاسود والاسمن اولى

الركن الثاني الوقت واول وقت التضحيه بعد طلوع الشمس يوم النحر وانقضاء الكراهيه وبعد قدر صلاه العيد والخطبتين واخرها غروب الشمس اخر ايام التشريق ويجزي بالليل

الركن الثالث الذابح ومن حلت ذبيحته صحت مباشرته والاولى ان يذبح المضحي او يشهد اضحيته وينوي

عند الذبح ولو قال جعلت هذه الشاة أضحية أغناه
عن تجديد النية عند الذبح ع **الركن الرابع** الذبح
ويجب فيه قطع الحلقوم والمريء بغير العظم من حيوان
فيه حياة مستقرة فلو بقي شيء من الحلقوم أو المريء
لا تحل الذبيحة ولو خطف رأس عصفور ببندقة لا تحل
والمشرف على الموت إن شككنا في أن حركته حركة المذبوح
أو حياته مستقرة فإن استوى الطرفان أو غلب ظن
التحريم حرم وإن غلب أن حياته مستقرة حل ويعرف
المستقرة بقرائن الأحوال كانفجار الدم وتحريك الأذن
والطرف ودوام الحركة بعد الذبح ونحوها وسنن
الذبح تحديد الشفرة وسرعة القطع وتوجيه المذبوح
إلى القبلة واستقبال الذابح وأن يقول باسم الله
والله أكبر وفي الأضحية يقول اللهم هذا منك وإليك
فتقبل اللهم مني وتجديد النية عند الذبح ويستحب
للمضحي أن لا يحلق الشعر ولا يقلم الظفر في عشر ذي الحجة
ويجوز له الأكل من الأضحية بل يستحب وكذا المنذور
على الأصح ولا يجوز أكل الجميع ويجب تمليك مقدار ما

كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص والنسب والرضاع
والوقف على الأصح والفاسق إذا تاب واستبرئ حاله تقبل
شهادته ولا تكفي شهادة واحد إلا في رؤية هلال رمضان
على الأصح والزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة عدول يشهدون
أنه أدخل فرجه في فرجها وكذا اللواط وغير الزنا مما ليس
بمال ولا يؤول إلى المال كالنكاح والرجعة والطلاق
والوصاية والوكالة يثبت بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة
رجل وامرأتين وما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب
النساء والرضاع يثبت بأربع نسوة ولا يكفي قول قابلة
واحدة والأموال وحقوقها كالشفعة والإجارة وقتل
الخطأ وفسخ العقود يثبت برجل وامرأتين وينبغي أن لا
يشهد الشاهد إلا بما يعلمه ولو لم يعلم نسب واحد لا يشهد
على نسبه بل يشهد على عينه ولا يجوز تحمل الشهادة عن
المرأة المنتقبة إلا أن يكشف وجهها وعند الأداء يميزها
عن أمثالها بعد المعرفة ولو عرفها رجلان أن يشهد عليها
بل يشهد على شهادتهما على إقرارها فيشهد عليها عند عدمها
أو غيبتها كشاهد الفرع ويجوز للشاهد أن يشهد على

النسب بالسماع من قوم لا يحصرون ويجوز الشهادة بالتسامع
على الموت والعتق والوقف على قول ولا يحصل التسامع بقول
عدلين بل بقول جماعة يؤمن تواطئهم على الكذب ويجوز للشاهد
ان يشهد على الملك لشخص اذا راه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك
كالهدم والبيع والرهن دون الاجارة وانضاف اليه التسامع
واذا انفرد اليد عن التسامع كفى على وجه ولا يجوز الشهادة
على الاعسار الا لمن له خبرة باطن حاله ولو دعي الشاهد
من مسافة العدوى لزمه الحضور وله ان ياخذ اجرة المركوب
ثم ان شاء ركب وان شاء مشى ولا يلزمه المجي من فوق
مسافة العدوى وكل ما يثبت بشهادة رجل وامراتين
يثبت بشاهد ذكر ويمين الا ما يقبل شهادة النساء فيه على
الانفراد واذا حلف يحلف والله ان هذا لي وان شاهدي
لصادق فان ادعى الورثة على واحد دينا لمورثهم واقاموا
شاهدا واحدا وحلفوا استحقوا وان حلف البعض ونكل
البعض استحق الحالف نصيبه دون الناكل وان كان بعضهم غايبا
فرجع/ا اخذ من الحاضر شيئا اخذ بالحلف وياخذ نصيبه
واذا ادعى عينا لموروثه وثبت عند القاضي واخذ بنزع

القاضي من يده نصب الغايب والمجنون والطفل فيثبت المشاركة
للغايب في العين دون الدين وما ليس بعقوبة يثبت بالشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي ولا يجوز ان يشهد على
شاهد الا اذا قال له الشاهد اشهدتك على شهادتي او اذنت
لك ان تشهد على شهادتي ولو راه يشهد بين يدي القاضي فله
ان يشهد على شهادته من غير اذنه ولو راه يشهد في غير
مجلس الحكم لا يشهد على شهادته الا باذنه ويجوز اداوها
عند موت الاصل او مرضه او عذر يجوز به ترك الجمعة لاجله
او غيبته الى مسافة القصر ولو فسق الاصل او كذب الاصل
الفرع قبل اداء الشهادة امتنع اداوها وبتكذيبه بعد القضاء
لا اثر له ويشهد على كل شاهد اصل شاهدا فرع ولو شهد
شاهدان على شاهدي الاصل جاز ولا يجب عليهم تزكية شهود
الاصل ولو زكوا ثبت عدالتهم ولو رجع الشهود عن
الشهادة امتنع القضاء وبعد القضاء يمتنع الاستيفاء
في العقوبات دون الاموال ولو رجعوا وقالوا تعمدنا بعد
استيفاء القتل وجب عليهم القصاص ولو رجع معهم الولي
فالاصح ان القصاص على الولي وان رجعوا في القضاء باخذ

المال وجب الضمان في خاص اموالهم

باب الدعوى والقضاء

المدعي من يزعم لنفسه شيئا على غيره ويشترط في الدعوى
ان تكون معلومة وينبغي ان يقول في دعواه ويلزمه التسليم
الي وانا طالب به وليس للمدعى عليه تحليف المدعي بعد اقامة
البينة على الاستحقاق وعلى صدق الشهود ولا تحليف القاضي
ولا الشهود ولو ادعى بعد البينة ان المدعي باع منه او ابراه
فله تحليفه ولو اقام الوكيل بينة فقال المدعى عليه ابراني موكلك
لا يحلف الوكيل بل يستوفي في الحال ولو قال امهلوني ثلاثة
ايام فلي بينة دافعة امهل على وجه ولو سكت المدعى عليه
كان سكوته كالانكار واذا انكر وحلف لا يكفي ان يقول ليس
له علي عشرة بل يقول ولا شيء منه ولو ادعى ان ما في يده
ملكه لا يلزمه التسليم اليه وان انكر فيكفيه ان يحلف انه
لا يلزمه تسليم شيء منه لاحتمال انه في يده باجارة او رهن ولو
اقر يطالب بالبينة ولو ادعى عليه شيئا فقال ليس هو لي وانما
هو للفقراء او لولدي الطفل انصرفت الخصومة عنه ولا
يمكن تحليف الطفل ولا وليه ولا يستحق الا بعد اقامة البينة

ولو ادعى شيئا وانكر الخصم وقال المدعي لي بينة فاريد كفيلا
[illegible] وان اقام البينة وتوقع [illegible]
الي تزكية الشهود فله طلب الكفيل واذا انكر الخصم فللمدعي
تحليفه وتغلظ اليمين فيما هو نصاب فصاعدا ويجوز التغليظ
على المخدرة باحضار الجامع ولا يعذر بالتخدر وشرط اليمين
ان يوافق الانكار وان تقع بعد عرض القاضي طلوبا ادن وحلف
قبل طلبه لا يعتد به ويحلف على البت في كل ما ينسبه الى
نفسه من نفي او اثبات وكذلك فيما يثبته منسوبا الى غيره
ويحلف اني لا اعلم اذا نفى شيئا عن غيره فيقول لا اعلم على مورثي
دينا ولا اعلم انه اتلف او باع او غبن ويجوز له اليمين اذا
راى خط مورثه او غلب على ظنه بقرينة ومن وجهت عليه
دعوى صحيحة وانكر يحلف والصبي اذا ادعى البلوغ والوصي
والقيم والمنكر لحدود الله عليه لا يحلفون ومن حلف
انقطعت الخصومة معه في الحال ولا ابراء منه وللمدعي
اقامة البينة عليه بعد يمينه وان كان قد قال لا بينة لي لا
حاضرة ولا غائبة فلا ابطل به بينته على وجه بخلاف ما لو
قال كذب شهودي بطلت بينته ومن نكل لا يثبت عليه الحق

بل يرد اليمين على المدعي بعد تمام النكول وتمامه بان يقول
لا احلف او سكت بعد عرض القاضي اليمين عليه ثم يقول
القاضي قضيت بالنكول او يقول للمدعي احلف وينبغي
للقاضي ان يعرض اليمين على المنكر ثلاث مرات ويشرح له
حكم النكول فان حكم ثم قال المنكر ما عرفت حكم النكول حلف
على وجه وان نكل المدعي فحكمه كحكم المدعى عليه وان حلف
المدعي فهو كاقرار الخصم على الاصح ولو تعارضت البينتان والمدعى
بيد ايديهما ولا ترجيح يحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه
من النصف ويبقى في ايديهما وتساقطت البينتان ولو كان في
يد احدهما او في يد ثالث واقر به لاحدهما رجحت بينة صاحب
اليد والمقر له به وتقدم شاهدان على شاهد ويمين ولا
ترجح احدى البينتين بكثرة الشهود ولا بزيادة العدالة
ولا ترجح رجلان على رجل وامراتين ولو اشتملت احدى
البينتين على زيادة ترجح مثل زيادة التاريخ كما لو شهدت
بينة انه ملكه مذ سنتين وشهدت اخرى انه ملكه منذ
سنة تقدم السابق على قول ولو كانت احداهما مطلقة
والاخرى مقيدة بوقت او بسبب من نتاج او غيره فلا ترجيح

المقيدة على قول ولو لم يقل الشهود وهو ملكه في الحال لا يقبل
شهادتهم ولو قالوا كان ملكه بالامس ولا نعلم له مزيلا كفى
ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد السبب لا يضر ولو ادعى
ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا اخر لا يقبل ولو ادعى
الابن ان الدار ورثها من ابيه واقام بينة واقامت الزوجة
بينة بان الزوج اصدقها هذه الدار قبل موته قدمت بينة
الزوجة ولو ان واحدا تداعاه شخصان وامكن ان يكون ولد
كل واحد منهما شرعا مثل ان وطئاها في طهر واحد جاز
عرضه على القائف بشرط ان يكون مدلجيا مجربا اهلا للشهادة
حرا ذكرا على الاصح ولا يشترط العدد في القائف على وجه
وان لم يجد قائفا او تحير القائف يصبر حتى يبلغ الولد فينتسب
الى احدهما واذا امتنع عنه حبس واذا انتسب لزم ولا
يقبل رجوعه بعده ولا اعتبار بانتسابه وميله قبل البلوغ

بلغ المقابلة

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مكلف مالك لا يتعلق به حق لازم ما
وصريحه لفظ التحرير والاعتاق وفك الرقبة على وجه ولو
قال لامته يا حرة او لغلامه يا ازادمرد فان كان اسمها

ذلك او دلت قرينة على انه اراد به الوصف بالجودة فعل
قوله وان لا فلا ولو قال يا مولاي يا سيدي يا كذا بلا نية لا يعتق
اذ لم ينو العتق ومن اعتق بعض عبد مشترك فان كان موسرا
بمال فاضل عن قوت يومه ودست ثوب يلبسه والدين الذي
عليه سرى الى نصيب غيره وقوم عليه وان اختلفا في القيمة
فالقول قول الغارم وانما يسري اذا اعتق باختياره حتى
لو ورث بعض مملوك يعتق عليه ولا يسري الى نصيب شريكه
وان كان المعتق لنصيبه معسرا اعتق ما اعتق ورق الباقي
ومن ملك احدا من اصوله او فروعه عتق عليه ان كان من اهل
التبرع سواء ملكه ارثا او اختيارا ولا يعتق الاخ على الاخ ولو
اعتق عبيدا يقصر الثلث عنهم ان اعتقهم على الترتيب فالسابق
مقدم وان اعتقهم معا اقرع بينهم وان كان على المتوفى
دين يخرج الدين اولا ثم ما بقي هو التركة يخرج الثلث منه
ولو قال لمملوكه انت ابني عتق عليه الا ان يكون المملوك مثله
او اكبر سنا منه ولو اعتق احد المملوكين يطالب بالتعيين
والاستخدام لا يكون تعيينا والوطي تعيين للملك فيها ولو
مات قبل التعيين يقوم الوارث مقامه في التعيين على وجه

ومن

ومن زال ملكه عن مملوكه بالحرية او بالكتابة او الشراء للابن
او الاعتاق فالولاء للمعتق ولو نفاه لا ينتفي ويثبت الولاء
للمعتق وعصباته وللمعتق الولاء ويثبت على المعتق واولاده
واحفاده الا ان يكون فيهم من مسه الرق فيكون ولاؤه
لمعتقه او عصبات معتقه ويقدم عصبة المعتق على معتق
المعتق وحكم الولاء الارث والتزويج وتحمل العقل واذا
مات العتيق ولا وارث له في النسب فميراثه لاولى عصبات
معتقه ان لم يكن حيا يوم موته والابن اولى من الاب والاخ
من الجد ويثبت للمعتق الولاء لها بل لا ولاء للامراة الا المعتقة
فلها الولاء على العتيق واولاده وعتيق عتيقه

كتاب التدبير

وصيغته ان يقول دبرتك او انت حر بعد موتي او انت
حر ان مت من مرضي هذا ولو قال ان دخلت الدار
فانت مدبر صار مدبرا بعد الدخول ومن دبر نصيبه
من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ويصح التدبير من الكافر
ولا يصح من المجنون والصبي ويصح بيع المدبر ولو جنى
جناية بيع فيها الا ان يفديه السيد فيبقى مدبرا وان

قال رجعت عن التدبير كان رجوعا اذا قلنا ان التدبير وصية
واذا دبر حاملا ثبت حكم التدبير في الحمل ولا يثبت في الولد
الحادث بعد التدبير على الاصح ولو دبر عبدا لا مال له
غيره عتق ثلثه ولو كان له مال غائب لم ينجز عتق
شي زائد على الثلث على الاصح حتى لا يتسلط العبد على شي
قبل تسلط الورثة على مثليه

كتاب الكتابة

وصيغتها ان يقول كاتبتك على الف في نجمين فصاعدا
ويعلم مقدار الاجل ومقدار كل نجم ووقت استحقاقه
ويقول فاذا اديتها فانت حر ويقول العبد قبلت
ولو لم يذكر ان اديتها فانت حر لكنه نوى التعليق كفاه
ولو ترك النية والتعليق لا يكفي ولو قال انت حر على
الف فقبل عتق في الحال والسيد ينبغي ان يكون مكلفا
اهلا للتبرع فلا يصح كتابة القيم لعبد الطفل ولا كتابة
المريض اذا لم يف به الثلث وينبغي ان يكون العبد مكلفا
وان يكاتب جميع العبد ولا يصح كتابة المجنون ولا كتابة
نصف العبد الا ان يكون نصفه الآخر حرا ولو كاتب احد الشريكين

دون اذن صاحبه لا يصح وكل كتابة اختل احد اركانها من
صيغة او تكليف احد المتعاقدين او النقص عن النجمين او ذكر
ما لا يصلح عوضا كخمر او خنزير لم تصح الكتابة ومهما تلفظا بالعقد
وتركا شرطا من شرائط الصحة فسدت الكتابة وفاسدها
كصحيحها في مقصود العتق واستتباع الاولاد والاكساب
ويفارق صحيحها من حيث ان الكتابة الصحيحة لازمة من جهة
السيد جائزة من جهة العبد والكتابة الفاسدة جائزة
من جانب السيد ايضا ولو مات السيد في الكتابة الفاسدة
انفسخت ولو ادى المكاتب في الفاسدة ما شرط عليه عتق ويجب
على السيد رد ما قبض والرجوع الى قيمة العبد ويجوز اعتاقه
عن الكفارة ولا يجوز ذلك في الكتابة الصحيحة وفي الكتابة
الصحيحة يحصل العتق باداء النجوم وبالابراء وبالاعتياض
ولا يحصل باداء بعض النجوم شي من الحرية واذا عجز العبد
نفسه رجع الى الرق ولو قبض السيد النجوم فوجدها
ناقصة فله ردها ورد العتق وان رضي استمر العتق ولو
خرجت مستحقة تبين انه لم يحصل العتق ويجب على المالك
الايتاء بحط شي من النجوم او بذل شي ولو كان اقل ما يتمول

صح

وإذا تعذر على العبد أداء مال الكتابة أو بعضه فللسيد فسخ
الكتابة وما في يد العبد من كسبه يسلم له وما قبضه من
الصدقات يردها على ملاكها وجواز الفسخ لا يثبت على الفور
وللسيد تأخيره وإذا مات العبد انفسخ عقد الكتابة سواء
خلف وفاء أو لم يخلف ولو تنازع السيد والمكاتب في
الأداء أو أصل الكتابة فالقول قول السيد ولو تنازعا
في قدر النجوم أو جنسها أو قدر الأجل تحالفا وتفاسخا ولا
يصح بيع المكاتب على الصحيح وأما تصرفات المكاتب فهو
فيها كالحر إلا ما فيه تبرع فلا ينفذ عتقه وهبته وبيعه
بالغبن ولا بالنسيئة ولا يكاتب ولا يتزوج وتسري الكتابة
إلى كل ولد يولد بعد الكتابة من زنا أو نكاح على الأصح ويعلق
الولد بعتق الأم ويصح من السيد إعتاق المكاتب وولده
تطوعا ولو جنى المكاتب على أجنبي أو على سيده لزمه
الأرش ولو جنى على عبد السيد فللسيد الاقتصاص

كتاب عتق أمهات الأولاد

ومن استولد جاريته فأتت بولد ظهر عليه خلقة الآدمي
حيًا خرج أو ميتًا عتقت عليه بعد موته ولا يجوز بيعها

قبل الموت على الجديد وكذا لا يجوز بيع كل ولد تحصل لها بعد
الاستيلاد من زنا أو نكاح والكل يعتقون بموته وله استخدام
المستولدة ووطؤها وإجارتها وتزويجها بغير رضاها على
الأصح ولو نكح جارية فولدت له ولدا ثم اشتراها لا تصير
أم ولد له فإن ولدت ولدا حرا بوطء شبهة أو نكاح بغرور
ثم اشتراها صارت أم ولد له على قول ولو ماتت المستولدة
أولا ثم مات السيد بعدها عتق أولاد المستولدة ولو وطئت
بالشبهة كان المهر للسيد وأكسابها للسيد واستيلاد
المريض في مرض الموت صحيح كاستيلاد غيره والله أعلم بالصواب

بلغ المقابلة حسب الجهد والطاقة والحمد لله كثيرا كما هو أهله

تم كتاب الهادي في الفقه
للفقيه الإمام قطب الدين مسعود النيسابوري
بعون الله تعالى
وذلك السبت إن بقين من المحرم سنة اثنين وعشرين وستمائة
والحمد لله رب العالمين حق حمده
وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وأصحابه وذريته
حسبنا الله ونعم الوكيل